جامعة بنغازي كليـة الحقــوق

قسم القانون الدولي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير) بعنوان:

الحماية القانونية لحق المؤلف

- دراسة تحليلية في إطار الاتفاقيات الدولية -

إعداد الطالب:

عاطف علي محمد العماري

إشراف الأستاذ الدكتور:

جمعة سعيد سرير الزوي

عام

2017

"لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه" [1].

[1] المادة 27 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإهداء

إلى أحَبِّ الناسِ وأقربهم إلى قلبي (ابني: عبد الرحمن)

أدعو العلي القدير أن يحفظه ويوفقه ويجعله ليّ فخراً.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على هذا العمل، الحمد لله الذي يسر ليّ مشقته ووفقني لإتمامه، والشكر الجزيل إلى كل من علمني، وإلى كل من ساندني وأسهم في وصولي إلى هذه الدرجة العلمية.

وأخص بشكري الأستاذ الدكتور: جمعة سرير، لقبوله الإشراف على هذه الدراسة وما قدمه ليّ من نصحٍ وتوجيه.

والشكر والتقدير لكل من الأستاذ الدكتور: سليمان الغويل، والدكتور: مفتاح المطردي، والدكتور: عبد الله العبيدي، والأستاذ: خالد الفايدي، على دعمهم وآرائهم العلمية القَيِّمة.

كما أشكر الدكتور: مصطفى العريبي، لمراجعة هذه الدراسة لغوياً.

المُـقَـدِّمـة

إن حقيقـة الإنسـان تكّمـن فـي البحـث عـن المعرفـة، المرتبطـة بـالوجود، وقـد أدرك العقـل البشري أهمية تلك المعرفة وقام بنقلها في صورة أعمال ذهنية مبتكرة، لتسهم في إحداث نهضة علمية وثقافية واقتصادية، العالم في مسيس الحاجة إليها، حتى أصبحت تلك الأعمال محل عناية، تقديراً لجهود مُبتكريها على ما توصلوا إليه من أفكار ونتائج بعبقريتهم ومواهبهم وملكاتهم الفكرية التي غيرت نمط الحياة.

إن الأعمال الذهنية بصورها المختلفة هي نتاج ذهن مؤلفيها وثمرة جهودهم، فالمؤلف يبذل كل جهده ويضع كل تركيزه من أجل اكتشاف جديد أو تفسير موجود أو تصحيح خطأ أو تكملة نقص أو تفصيل مجمل أو توضيح مبهم، ثم يقوم بإخراج حصيلة ما توصل إليه في أفضل صورة يراها، مرتباً ومتناسقاً وبأسلوب واضح ومفهوم، ولهذا غالباً ما تعكس تلك الأعمال شخصية مؤلفها التي تظل أكثر ما يجذب الجمهور إلى مطالعة العمل.

وانطلاقاً من تلك الاعتبارات، بدأت الدول المتقدمة بإصدار قوانين خاصة لحماية حقوق المؤلفين على ابتكاراتهم الذهنية، وقد شهد عصر (الملكة آن) صدور أول قانون خاص يقضي بحماية حق المؤلف، المعروف بقانون الملكة آن Queen Anne Statute الصادر في إنجلترا عام 1710، وحذت فرنسا حذو إنجلترا حيث أصدر الملك لويس السادس عشر عام 1777 ستة مراسيم تعترف للمؤلف بحقه في طبع ونشر مصنفاته، ولم تتأخر الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً عن إنجلترا وفرنسا في تقرير حماية لحق المؤلف، ويرجع الفضل لولاية (ماساشيوستس) التي تضمّن قانونها الصادر عام 1789 نصاً يقضي بأنه: "لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني"، ولم يمض عام واحد حتى ساد الاعتراف بحق المؤلف في باقي الولايات الأمريكية، وصدر أول قانون فيدرالي ينص على حمايته عام 1790، ومع مطلع القرن العشرين أدركت معظم الدول العربية بأن من مقتضيات العدالة حماية حق المؤلف، وتبنت حينها التشريع العثماني الصادر عام 1910، الذي لم يدُم سوى بضع سنوات لدى بعضها، أولها المملكة المغربية التي قامت باستبداله عام 1916، بعد إصدارها مرسوماً يقضي بحماية حق المؤلف، في حين ظل معمولاً به حتى عهد قريب في دول أخرى، كالأردن التي استمرت في تطبيقه إلى عام 1992.

وغني عن البيان أن الحماية المكفولة لحق المؤلف بموجب القوانين المحلية، يقتصر تطبيقها داخل حدود كل دولة تصدر فيها، وكانت حقوق المؤلفين الأجانب آنذاك تمنح الحماية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وعلى الرغم من كفايته لضمان قدراً من الحماية لحقوق المؤلفين الأجانب، إلا أنه قد يعرضها للضياع ولا سيما إذا ما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لا تعترف بحقوق الأجانب الموجودين في إقليمها أو تنتقص منها، وعلى هذا الأساس، فضلاً عن الانتفاع العالمي المتزايد بالأعمال الذهنية، أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع معايير دولية تضمن الحد الأدنى من مستوى الحماية لحق المؤلف، وقد أخذت الدول المتقدمة التي اهتمت مبكراً بالإبداع الذهني على عاتقها مهمة إبرام اتفاقيات دولية تقضي بحمايته، كونه يشكل إحدى وسائل تقدمها، ويُعدّ تاريخ إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works الموقعة في 9 سبتمبر 1886، أول تنظيم دولي يقرر حماية لحقوق المؤلف على مصنفاته.

وقد شهد العالم تطورات عديدة في مجال وسائل الاتصال ونقل المعلومات التي يتم عبرها نشر ما يبتكره المؤلفون، فبعد أن عرف الإنسان أول وسيلة للاتصال المتمثلة في الكلمة المنطوقة، اكتشف الكتابة التي مكنته من الاحتفاظ بالتاريخ والثقافات والأعمال الأدبية، وفي منتصف القرن الخامس عشر عاشت الجماهير ثورة في هذا المجال، أطلق عليها (ديمقراطية الإعلام) نتيجة اكتشاف الطباعة على يد المخترع الألماني يوهان جوتنبرج Johannes Gutenberg وعرفت على إثرها المطبوعات التي تُعدّ أرخص ثمناً من المنسوخ يدوياً، ومع مطلع القرن التاسع عشر ازدادت وتيرة هذه الاكتشافات بظهور التلغراف والراديو والتلفزيون والساتل.

وعقب الحرب العالمية الثانية، وفي ظل الدور الذي تضطلع به الهيئات والوكالات المتخصصة بالتنمية البشرية والتشجيع على الاكتشافات، شهد العالم ثورة جديدة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات بطريقة غير مسبوقة من حيث السرعة والسهولة، نتيجة ابتكار شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت Internet) التي جعلت العالم قرية صغيرة، تُتيح لمستخدميها الاطلاع على ما يتداول فيها من أعمال ذهنية بكل يسر وسهولة، وعلى الرغم من إيجابية هذا الابتكار، إلا أنه شكل خطورة على حقوق المؤلفين، فمن شأنه أن يسهل اقتراف الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلفين الأدبية منها والمالية، كسهولة إنتاج نسخ من المصنفات وسرعة توزيعها أو تحريفها، وبذلك يكون هذا الابتكار قد خلق تحديات جديدة.

ونتيجة لتلك التطورات التي أفرزت وسائل عديدة يُخشى منها على حق المؤلف، وما صاحبها أيضاً من ظهور صور جديدة للأعمال الأدبية والفنية، أفضى كل ذلك إلى مراجعة نصوص اتفاقية (برن)، حيث خضعت للتعديل ثمان مرات، أولها في عام 1896 وآخرها في عام 1979، كما كانت دافعاً للدول الأطراف فيها إلى إيجاد كيان قوي ودائم يملك صلاحيات واسعة تعزز من حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، وقد بلغت تلك الجهود أوجها باعتماد نتائج مؤتمر استكهولم عام 1967، التي كانت أبرزها إبرام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization، المعروفة بـ (الويبو WIPO) تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف، بموجب اتفاقيات دولية وقواعد تنظيمية وإجرائية بالتنسيق مع الدول الأعضاء فيها.

وفي إطار تعزيز حماية حق المؤلف، لم تكتف الدول باتفاقية (برن) وما أدخل عليها من إضافات وتعديلات، بل كان سعيها حثيثاً لوضع ما يلزم من قواعد وأحكام بهدف تحقيق تلك الغاية، سواءً على المستوى الدولي بإبرامها للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952، واتفاقية مدريد بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف عام 1979، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عام 1994، ومعاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف عام 1996، أم على المستوى الإقليمي بإبرام اتفاقيات عديدة منها: اتفاقية واشنطن لحقوق المؤلف عام 1946، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام 1981، واتفاقية هافانا عام 1982، والاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف، فضلاً عن دور بعض المنظمات الدولية منها: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو)، وكذلك النص عليه في بعض المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

ومع ذلك، ظلت اتفاقية (برن) هي الرائدة في مجال حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وذلك لاعتبارات عديدة فهي الأولى من نوعها، ويرجع الفضل في إبرامها إلى الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي أنشئت في باريس عام 1878، بسبب ما يحصل من اعتداءات على مصنفات المؤلفين في أوروبا، كما تتميز بعراقتها وأصالتها، إذ يزيد عمرها عن القرن وربع القرن من الزمن، ومازالت مستمرة في التطبيق حتى يومنا هذا، فضلاً عن أنها تُعدّ مصدراً رئيساً في مجالها، حيث تستند عليها معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف بشأن ما تقرره من قواعد وأحكام.

وعلى الرغم من هذا الكم من الاتفاقيات الدولية التي تقضي بحماية حق المؤلف، إلا أن ما تقرره من حقوق تظل مرهونة بما توفره الدول الأطراف فيها من وسائل ضامنة له، حيث اكتفت بوضع نصوص موضوعية تؤكد على أصل الحق وتنظم المسائل المتعلقة به كتحديد ما يخول للمؤلف ممارسته على مصنفه، وبيان صور استغلاله مالياً، والمدة التي تظل خلالها المصنفات خاضعة للحماية، ... إلخ، وأغفلت عن وسائل الإنفاذ التي تكفل وضع ما جاء في نصوصها موضع التنفيذ، وبذلك تكون تلك الاتفاقيات قد تركت للقوانين المحلية وضع قواعد الإنفاذ التي تراها ملائمة، ولهذا يلاحظ تباين في مستوى فاعلية القواعد المطبقة إزاء انتهاكات حق المؤلف.

وفي هذا الصدد كان للدول الأطراف في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade المعروفة بـ (الجات GATT) المبرمة عام 1947 دوراً مفصلياً، ففي الوقت الذي كانت تسعى فيه تلك الدول لإنشاء نظام قانوني دولي أقوى فاعلية وأكثر استقراراً للتجارة الدولية، رأت ضرورة إيجاد نظام قانوني دولي يعالج القصور والعيوب التي تعتري الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لما لها من جوانب تتصل بالتجارة الدولية، وإدراكاً منها بأن تجارة هذا النوع من الحقوق على المستوى الدولي، تقتضي توفير حماية لها داخل حدود كل دولة.

وفي عام 1994 تم التوقيع على الوثيقة الختامية لآخر وأشهر جولات الجات (جولة الاورجواي) التي كانت نتائجها تحقيقاً لمبتغى تلك الدول، حيث شهدت ميلاد منظمة عالمية تتولى تنظيم التجارة الدولية، كما تمخض عنها اتفاقيات دولية عديدة، منها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights تعرف بـ (تربس TRIPS) التي تميزت عن غيرها من الاتفاقيات المبرمة في مجالها بأنها تضمنت نصوصاً تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ ما جاء فيها من قواعد وأحكام، وذلك بتطبيق وسائل إجرائية وأخرى قضائية في مواجهة الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، وبذلك أصبح حق المؤلف يحظى بنظام حماية متكامل على الصعيد الدولي.

نطاق الدراسة:

إن واقع دراسة موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية، تنصب حول حقوق المؤلف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والاستثناءات التي تردّ على هذه الحقوق، وكذلك نطاق حماية هذا الحق؛ أيّ ما تشمله الحماية من حيث المصنفات، والمؤلفين، والمدة الزمنية التي تظل خلالها حقوق المؤلف على مصنفه خاضعة للحماية، وأخيراً الوسائل الإجرائية والقضائية الضامنة لحمايتها.

وقد تناولنا المواضيع المذكورة في الفقرة السابقة، بالدراسة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف بصفة خاصة، ومواثيق المنظمات والإعلانات الدولية ذات العلاقة.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من الاهتمام المبكر نسبياً الذي حظي به حق المؤلف على الصعيد الدولي، منذُ عام 1886 تاريخ إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك الحثيث بهدف مواكبة ما يشهده العالم من تطورات سريعة، إلا أن ما تقرره الاتفاقيات الدولية التي تشكل الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف، يعتريه بعض العيوب والقصور.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في دراستنا لموضوع الحماية القانونية لحق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية، المناهج البحثية الآتية:

1. المنهج التاريخي: وذلك بعرض النشأة التاريخية لحق المؤلف، ودور المجتمع الدولي في وضع حماية له، وكذلك التطورات التي طرأت عليه في الفترات اللاحقة.
2. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بتسليط الضوء على نصوص مواد الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف، لبيان مدى جدواها، وتحديد نقاط الضعف في أحكامها، ونقد ما يعتريها من عيوب وقصور، كما ساعدنا هذا المنهج في وضع الحلول والاقتراحات بشأن ما يعوزها من تعديلات أو إضافات لتحقيق الغاية المنشودة.
3. المنهج المقارن: وذلك بتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام الاتفاقيات الدولية حول المسائل المتعلقة بحق المؤلف.

أهمية الدراسة:

لا تكمن أهمية دراسة موضوع حماية حق المؤلف على المستوى الدولي في نقطة واحدة، ولا يختص به المنشغلون بالقانون فقط، كما لا تقتصر آثاره على الأشخاص الطبيعيين بل تشمل الأشخاص الاعتبارية أيضاً، وفيما يأتي نسرد أبرز النقاط التي توضح أهمية هذا الموضع:

1. إن حصيلة الإنتاج الذهني والفكري للمؤلفين تضطلع بدور كبير في تقدم المجتمعات كافة، وذلك بإثراء المعرفة الإنسانية.
2. تُعدّ الأعمال الذهنية في هذا العصر ذات بعد إنمائي للدول المتقدمة والدول النامية على السواء، فنتائجها لا تقف عند حدود الدولة التي نشأت فيها.
3. إن حماية حقوق المؤلفين تُعدّ تقديراً لجهودهم ودافعاً لهم لبذل المزيد من إبداعاتهم الفكرية، وعدم إحجامهم عن أداء دورهم الملموس في إنماء الثروة العلمية والثقافية.
4. إن التطورات التي يشهدها العالم ولا سيما في مجالات التقنية والتكنولوجيا الرقمية، من شأنها أن تشكل خطورة على حقوق المؤلفين التي تكفل حمايتها اتفاقيات دولية لا تتناول أحكاماً تتصدى للاعتداءات التي تأخذ صوراً مختلفة وأشكالاً جديدة في ظل تلك التطورات، الأمر الذي ينبه إلى إعداد دراسات بصورة مستمرة ومواكبة لها.
5. يتميز حق المؤلف عن غيره من الحقوق بطبيعة قانونية خاصة، وتتجلى هذه الخصوصية في أنه حق مزدوج، حيث يكون لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية حقاً أدبياً وآخر مالياً، وكلاهما ذو أهمية بالنسبة له وجديرين بالحماية.

خطة الدراسة:

للإحاطة بموضوع الحماية القانونية لحق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية، رأينا أن نستهل دراسته بتوضيح ماهية حق المؤلف نوضح في إطارها مفهومه وطبيعته القانونية، بعدها نحدد حقوق المؤلف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مع بيان الاستثناءات التي تردّ عليها، ومن ثم نبين نطاق حماية حق المؤلف ووسائل حمايته، وأخيراً خاتمة الدراسة، تشتمل على النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نقترحها، وفقاً للتقسيم الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية حق المؤلف

الفصل الأول: حقوق المؤلف على مصنفه

الفصل الثاني: تنظيم الحماية الدولية لحق المؤلف

الخاتمة

الفصل التمهيدي

ماهية حق المؤلف

الفصل التمهيدي

ماهية حق المؤلف

يُعدّ حق المؤلف أحد حقوق الملكية الفكرية[1] Intellectual Property Rights التي تحميها المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization المعروفة بـ (الويبو WIPO)[2]، كما تحظى هذه الحقوق باهتمام منظمات دولية أخرى[3]، فضلاً عن النص عليها في بعض الإعلانات الدولية[4].

لقد أثير بشأن حق المؤلف نقاشات عديدة، وكان محل جدل كبير ولمدة زمنية طويلة، ولا سيما حول تعريفه وطبيعته القانونية اللذين من شأنهما تحديد ماهيته، عليه رأينا أن تنصب دراستنا في هذا الفصل على هذين الموضوعين، وسنستهله بتعريف حق المؤلف في المبحث الأول، ونبين في المبحث الثاني منه طبيعته القانونية.

---

[1] تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسين هما:

1) الملكية الأدبية والفنية، وتتمثل في: (حق المؤلف، والحقوق المجاورة).

2) الملكية الصناعية، وتشمل: (براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية، وعلامات الخدمة، والاسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وقمع المنافسة غير المشروعة، والصناعات الزراعية والاستخراجية).

حول أنواع حقوق الملكية الفكرية انظر كلاً من: رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية، 2010، ص ص 16 : 18.

WIPO Intellectual Property Handbook, WIPO Publication No 489 (E), Second Edition 2008, pp 3 , 4.

[2] يُشار إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ (الويبو WIPO) وهو اختصار للكلمات المكونة لاسم المنظمة باللغة الانجليزية (World Intellectual Property Organization)، التي أبرمت اتفاقية إنشائها عام 1967، ودخلت حيز النفاذ عام 1970، وفي عام 1974 أصبحت وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتتخذ من مدينة جنيف بسويسرا مقراً لها. وتعمل (الويبو) في إطار دورها الرئيس المتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقيات عديدة، أبرزها في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية (اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة عام 1886) - وسنتعرض في هذه الدراسة للاتفاقية الأخرى في هذا المجال – وكذا بالنسبة للملكية الصناعية، حيث تُعدّ (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في عام 1883) أبرز الاتفاقيات الدولية في مجالها وأقدمها. للمزيد حول اتفاقيات المنظمة وآخر أنشطتها، انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط الآتي:

WWW. Wipo.int

[3] إلى جانب منظمة الويبو توجد منظمات دولية أخرى تولي اهتماماً لحقوق الملكية الفكرية، منها: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومنظمة الالكسو ومنظمة التجارة العالمية. وسنتحدث في هذه الدراسة عن دور تلك المنظمات في حماية حقوق المؤلف، كما سنوضح علاقات التعاون فيما بينها من أجل تحقيق أهدافها المشتركة.

[4] "Intellectual property rights are like any other property rights they allow the creator, or owner ,of a patent, trademark, or copyright to benefit from his or her own work or investment. these rights are outlined in article 27 of the universal declaration of human rights, which sets forth the right to benefit from the protection of moral and material interests resulting from authorship of any scientific, literary, or artistic production".

See: What is Intellectual Property, World Intellectual Property Organization Publication No. 450 (E), P 3.

المبحث الأول

تعريف حق المؤلف

تخلو أغلب الدراسات القانونية من تحديد تعريف لحق المؤلف[1] Copyright[2]، كما لم يرد في الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف تعريفاً له، ونؤيد هذا الموقف؛ لأن لهذا الحق ركنين هما: المؤلف أولاً، والمصنف ثانياً[3]، وكل منهما يختلف كلياً عن الآخر في نقاط عديدة، وعلى هذا الأساس تكون مسألة تعريفه معقدة وصعبة وتتصف بالغموض، وليس من السهل إيجاد تعريف جامع مانع لهذا الحق على ذلك النحو، ولإدراك التعريف الدقيق لحق المؤلف ينبغي أن نعرف كل ركن بمعزل عن الآخر، وعليه سنوضح في هذا المبحث تعريف المؤلف في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني منه لتعريف المصنف.

---

[1] ورد في بعض الدراسات القانونية تعريفات لحق المؤلف، وهي متقاربة جداً إن لم تكن مطابقة للتعريف الذي جاءت به منظمة (الويبو) حيث عرفته بأنه "مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية". انظر هذا التعريف في: الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم 488 (A).

وهناك من يرى بأن حق المؤلف يعني "حماية إنتاج المؤلف وكذلك الدور التشجيعي الذي تلعبه هذه الحماية في عملية تعزيز الإبداع وإثرائه". انظر: عبد الرحمن العامري، حماية الملكية الفكرية في عصر وسائل الاتصال الحديثة، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث والأربعون، 2002، ص 288.

ويصفه Richard Stim بأنه:

"A copyright gives the owner of a creative work the right to keep others from unauthorized use of the work". See: Richard Stim, Getting Permission, How to license & clear Copyright Materials Online & Off, Fifth Edition, NOLO, Berkeley, California, 2013, P 171.

[2] Copyright معناه الحرفي في اللغة العربية حق النسخ وليس حق المؤلف، وقد ظهر هذا التعبير في زمن كان فيه حق النسخ من الناحية العملية الوسيلة الوحيدة التي تُمكن المؤلف من الحصول على مزايا اقتصادية من وراء مصنفاته، وكان تعبير Copyright ملائماً لوصف حق المؤلف في الرقابة على نسخ مصنفه، ولكن هذا التعبير لم يعد مطابقاً لواقع الحال؛ لأن هذا الحق أصبح ينطوي على مفهوم أوسع نطاقاً، حيث صار يشمل حق المؤلف في نشر مصنفه وتعديله وتحويره وترجمته وأدائه علناً... إلخ من الحقوق الأدبية والمالية التي تقررها الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك مازال هذا التعبير هو المعبر عن حق المؤلف باللغة الإنجليزية. للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 32.

وقد ورد تعبير Copyright بمعنى حق المؤلف، في النص الانجليزي للاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف، وليس أدل على ذلك من اسم الاتفاقية العالمية لحق المؤلف وهو Universal Copyright Convention ومن نصوصها التي ورد فيها هذا التعبير:

[Article 1] "Each Contracting State undertakes to provide for the adequate and effective protection of the rights of authors and other copyright proprietors …".

كما ورد هذا التعبير في اسم معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WIPO Copyright Treaty وكذلك في عدد من نصوصها، منها:

[Article 2] "Copyright protection extends to expressions and not to ideas …".

[Article 5] "… This protection does not extend to the data or the material itself and is without prejudice to any copyright …".

اتفاقية برن وهي أول الاتفاقيات الدولية استخدمت تعبير copyright بمعنى حق المؤلف، ومن نصوصها التي ورد فيها هذا التعبير:

[Article 2 (3)] "Translations, adaptations, arrangements of music and other alterations of a literary or artistic work shall be protected as original works without prejudice to the copyright in the original work ".

[Article 6 (3)] "The countries of the Union which restrict the grant of copyright …".

[3] انظر: أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967، ص ص 13 وما بعدها.

المطلب الأول

تعريف المؤلف

لم يرد في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو تلك الخاصة بالحقوق الأدبية والفنية تعريفاً للمؤلف Author، وبالرجوع إلى تلك الاتفاقيات يلاحظ أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886[1]، اكتفت في [المادة 15] بالنص على القرينة القانونية التي تدل على شخص المؤلف[2]، كما تبنت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لعام 1981 الموقف نفسه، حيث لم تهتم بوضع تعريف للمؤلف ولا حتى بالمعيار الذي يبين معناه، واكتفت بتحديد الشخص الذي تثبت له صفة المؤلف[3].

وإزاء ذلك اختلفت وجهات النظر حول الشخص الذي ينطبق عليه وصف المؤلف، فبينما يرى اتجاه بأن المؤلف هو الشخص الذي قام بابتكار المصنف، يذهب اتجاه آخر إلى أن المؤلف هو من يملك الحقوق المترتبة على المصنف، وقد انعكس هذا الأمر على مواقف القوانين المحلية للدول، فلم تأخذ جميعها بإحداها وتهمل الأخرى، وفيما يأتي نستعرض وجهتي النظر هذه مع بيان موقف الاتفاقيات الدولية منها.

---

[1] تُعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تقرر حماية لحق المؤلف، ويرجع الفضل في إبرامها إلى جهود الجمعية الأدبية والفنية في أوروبا التي توجت بتكوين مؤتمرات دولية أولها: مؤتمر بروكسل عام 1858، بعدها انعقد مؤتمر روما عام 1882، ثم انعقد المؤتمر الثالث ببرن عام 1883 في صورة مؤتمر دبلوماسي تبنى مشروع اتفاقية دولية، وكلف المجلس الفدرالي السويسري بدراسته، وقد احتاجت صياغته وتنقيحه إلى ثلاثة مؤتمرات عقدت جميعها في مدينة برن، وفي 9 سبتمبر عام 1886، تم التوقيع على الاتفاقية من جانب عشر دول هي: إنجلترا وفرنسا وسويسرا وألمانيا وأسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وهاييتي وليبيريا وتونس، وقد وصل عدد الدول الأطراف فيها مع بداية عام 2016 إلى 168 دولة، وكان انضمام ليبيا للاتفاقية في 28 سبتمبر 1976. حول آخر حالات الانضمام للاتفاقية، انظر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره.

[2] تنص [المادة 15] من اتفاقية برن على الآتي:

1) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة، ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعاراً، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته.
2) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.
3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

[3] تنص [المادة 4] من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على الآتي:

أ- يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.
ب- إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي، إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.
ج- تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية، سواءً أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

أولاً: المؤلف هو المبتكر للمصنف

يذهب اتجاه في تحديده لمعنى المؤلف بأنه الشخص الذي ابتكر العمل الذهني[1]؛ أيّ الشخص الذي قام بتأليف مصنف أدبي أو علمي أو فني، وتبعاً لهذا التحديد فإن الأشخاص الطبيعيين natural persons هم وحدهم من يمكن أن يكونوا مؤلفين لتلك المصنفات؛ لأنهم ببساطة هم دون غيرهم من الأشخاص والكائنات الأخرى تتوفر بهم القدرة على الابتكار والإبداع اللازمين لعملية إنجاز مصنف، أما الأشخاص الاعتبارية Juridical persons فمن غير الممكن وصفها بالمؤلف؛ لفقدانها القدرة على الابتكار والإبداع.

هذا النهج تسلكه الدول التي تتبع التقاليد اللاتينية[2]، وليس بالغريب أن تتبنى قوانين تلك الدول هذا الموقف لكونها تكرس عمق الصلة التي تربط المؤلف بالمصنف الذي ابتكره؛ أيّ بعبارة أخرى تربط المصنف بمبتكره وليس بمن يستغله، وعليه فإن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك: أن الاتجاه العام داخل هذه الدول يرفض فكرة إسناد صفة المؤلف إلى الشخص الاعتباري، الذي لا يمكنه في جميع الأحوال أن يبتكر مصنفاً أياً كان نوعه أو شكله أو الغرض منه[3].

إن وجهة النظر هذه تبدو منطقية ومقنعة، وليس هناك ما يدعو إلى التشكيك في أمرها، ولا سيما أن الغاية من إبرام الاتفاقيات الدولية ووضع القوانين المحلية التي تقضي بحماية حقوق المؤلف، تتمثل في حماية الابتكار والإبداع، ومن المعلوم أن الابتكارات والإبداعات الذهنية لا يمكن أن تأتي إلا من شخص طبيعي، الذي يمتلك العقل وهو ما يفتقره الشخص الاعتباري، وإذا كانت الدول - سواءً على الصعيد المحلي بمقتضى قوانينها الخاصة أم على الصعيد الدولي بما تبرمه من اتفاقيات - تسعى إلى إيجاد ما يلزم من قواعد قانونية تقضي بحماية حق المؤلف الذي يولد من ذهن المؤلف، إذن فالمعنى الصحيح والدقيق للمؤلف هو الشخص الذي ابتكر المصنف.

---

[1] انظر: جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 31.

[2] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 53.

ويقول الفقيه عبد الرزاق السنهوري، لما كان المصنف هو ابتكار الذهن، فان المؤلف بداهة هو المبتكر، ويترتب على ذلك:

1) لا يجوز للمؤلف أن يتنازل لغيره عن صفته كمؤلف، كالأب لا يستطيع أن يتنازل عن أبوته، وكل ما يستطيع المؤلف أن يتنازل عنه هو حق الاستغلال المالي الذي يثبت له باعتباره مؤلفاً. وسيتم شرح هذه النتيجة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

2) لا يجوز أن يكون المؤلف شخصاً اعتبارياً، فالمصنف نتاج الفكر والشخص الاعتباري غير قادر على التفكير، وأن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم من يستطيعون التفكير.

حول ذلك انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة، ص ص 325 ، 326.

[3] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 (الكتاب الأول – حقوق المؤلف)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 193.

وما يعنينا في هذه الدراسة هو موقف الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف من وجهة النظر هذه، وبالرجوع إلى تلك الاتفاقيات واستقراء ما جاء فيها، نلاحظ أن موقفها غريب جداً؛ وذلك بسبب خلو نصوص موادها من حكم يقضي صراحة بأن وصف المؤلف يثبت فقط للشخص الذي ابتكر المصنف، وما يزيد موقفها غرابة هو ذهابها إلى ما يخالف ذلك.

حيث تنص اتفاقية (برن) على أن الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف مؤلفاً له دون أن تشترط أن يكون هو نفسه المبتكر للمصنف، وتضع حكماً بشأن المصنفات السينمائية مفاده أن الشخص الذي يظهر اسمه على هذه النوع من المصنفات سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً هو المنتج له، على أساس أن صفة المؤلف لهذا النوع من المصنفات تعطى للمنتج لها، ويكون له بمقتضى هذه الصفة الحق في ممارسة حقوق المؤلف التي تثبت على المصنف السينمائي[1]، وأخيراً تقضي بأن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنفات التي لا تحمل اسماً أو التي تحمل اسم مستعار، مؤلفاً لها[2]، وهو غالباً ما يكون شخصاً اعتبارياً.

وتتبنى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[3] موقفاً مماثلاً لموقف اتفاقية (برن)، وذلك بنصها على أن المؤلف هو من نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، دون أن تشترط أن يكون ذلك الشخص مبتكراً للمصنف، وإن كانت تلاوة المصنفات بمختلف أنواعها تتم بواسطة شخص طبيعي نظراً لطبيعة هذه الوسيلة، حيث يتعذر على الأشخاص الاعتبارية تلاوتها، فإن نشر المصنف يتم في أغلب الأحيان بمعرفة دور النشر، بناءً على عقد يبرم ما بين المؤلف ودار النشر

---

[1] أثير في الماضي بشأن المصنفات السينمائية تساؤل حول مؤلفها، فليس من المتصور أن يقوم شخص واحد بانجاز مصنف سينمائي مهما بلغت قدراته ومؤهلاته، وكيف يجمع شخص واحد بين تأليف السيناريو والتمثيل والتصوير والإخراج والإنتاج ... الخ، وقد كان للمحاكم المحلية خلال السنوات الماضية أحكاماً متباينة في هذا الشأن، أما على الصعيد الدولي نلاحظ أن اتفاقية برن تعطي هذه الصفة لمنتج المصنف السينمائي، ما لم يتفق الأشخاص المشتركين في المصنف السينمائي على خلاف ذلك، وهذا ما جاء في [المادة 15 فقرة 2] التي تنص على "يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

للمزيد حول ذلك انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها)، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1959، ص ص 36 وما بعدها.

ويعد هذا الأمر أحد مبررات تبني اتفاقية برن لهذا الموقف، حول ذلك انظر:

Ltc Harms, The Enforcement of Intellectual Property Rights - A Case Book, 3 rd Edition 2012, WIPO Publication No. 791 (E) , PP 193, 194.

[2] انظر [المادة 15 فقرة 1 ، 2 ، 3] من اتفاقية برن.

[3] قررت الدول العربية إبرام اتفاقية إقليمية بشأن حماية حق المؤلف على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، اقتناعاً منها بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، يناسبها ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية النافذة، وقد اسندت مهمة إبرامها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) Arab League Educational Cultural and Scientific Organization وتم إقرارها نهائياً في مؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد عام 1981.

انظر أكثر حول حيثيات إبرام الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في: عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، الرياض، 2000، ص 37.

التي تُعدّ شخصاً اعتبارياً[1]، ولم تكتف الاتفاقية العربية بخصوص موقفها إزاء صفة المؤلف بذلك فحسب، بل ذهبت إلى ما يعارض تماماً وجهة النظر هذه، حيث اهتمت بصاحب الحقوق التي تثبت على المصنف عوضاً عن مبتكره، بإعطاء الدول الأطراف في الاتفاقية هامشاً من الحرية بأن تنص في قوانينها الخاصة على أن الشخص الاعتباري صاحب الحق الأصلي إذا ابتكر المصنف لحسابه، وهذا ما جاء في [المادة 4 فقرة ب] التي تنص على "... ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي".

بناءً على ما تقدم ذكره، يتضح لنا أن موقف هذا الاتجاه الذي يصف المؤلف بأنه الشخص المبتكر للمصنف لا يتفق على إطلاقه وأحكام الاتفاقيات الدولية، فقد يتفق في الحالات التي يحتفظ فيها مبتكر المصنف بالحقوق المترتبة على المصنف، وفي هذه الحالة تثبت له صفة المؤلف بوصفه صاحب الحقوق وليس لكونه المبتكر، ولكنه يتعارض إذا ما تصرف المبتكر في تلك الحقوق لغيره، حينها يكتسب الأخير صفة المؤلف، الذي من الممكن أن يكون شخصاً اعتبارياً.

ثانياً: المؤلف هو صاحب الحق على المصنف

تعترف أغلب الدول بجواز ملكية الأشخاص الاعتبارية من هيئات ومؤسسات عامة أو خاصة لحقوق المؤلف، ويسود هذا المفهوم لدى الدول ذات التقاليد القانونية الأنجلوسكسونية، التي تصف الشخص الاعتباري مؤلفاً للمصنف الذي ينتجه الموظف الذي يعمل لحسابه[2].

ففي إنجلترا عرف المشرع الإنجليزي المؤلف في [المادة 9 فقرة 1] من قانون حق المؤلف بأنه "الشخص الذي يبتكر مصنفاً"، ويضيف في [الفقرة 2] من المادة نفسها حكماً يرتبط ببعض الأشخاص الذين يصفهم مؤلفين بالنسبة لصور محددة من المصنفات، حيث جاء نصها على النحو

---

[1] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص ص 82 وما بعدها.

[2] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 53.

وقد تبنى المشرع الليبي هذا الموقف، حيث نصت [المادة 1] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف على "ويعتبر مؤلفاً للمصنف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سجل المصنف باسمه إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ...".

وفي فرنسا – وهي أصل النظام اللاتيني – انقسمت الآراء الفقهية إلى رافض لفكرة إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري، وآخر مؤيداً لها، وعلى الجانب المؤيد ظهر الفقيه بوييه Pouillet الذي شبه وجود وانقضاء الشخص الاعتباري، بحياة وممات الشخص الطبيعي، منتهياً من ذلك إلى أن الحق في الحالتين واحد لا يتغير، ومرتباً نتيجة مؤداها أن الشخص الاعتباري يمكن أن يكون مؤلفاً، وأن المشرع طالما أراد قياس مدة حماية المصنف على أساس حياة مؤلفه، فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القاعدة نفسها على الأشخاص الاعتبارية المتمتعة بالصفة نفسها، بحيث يبدأ احتساب مدة الحماية بالنسبة لمصنفاتها من تاريخ انتهاء هذا الكيان الاعتباري. حول ذلك انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، هامش ص 193.

تعد فرنسا من الدول الأولى التي اهتمت بوضع حماية لحق المؤلف، وذلك حينما اصدر الملك لويس السادس عشر عام 1777 ستة مراسيم تعترف للمؤلف بحقه في طبع ونشر مصنفاته. حول ذلك انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 28.

الآتي: "ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه القيام بكافة الترتيبات الضرورية لتحقيق المصنف، يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً"، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يُجيز قانونها الصادر عام 1976 بشأن حق المؤلف، للشخص الاعتباري اكتساب صفة المؤلف، أما بالنسبة للمشرع الكندي فعلى الرغم من عدم تعبيره صراحة على ذلك، إلا أن نصوص القانون الصادر عام 1985، تفيد بأن الشخص الاعتباري مؤلفاً لبعض صور المصنفات التي تدخل في نطاق حمايته[1].

وفقاً لهذا الاتجاه، فإن المؤلف هو من يملك الحقوق المترتبة على المصنف، وليس بالضرورة أن يكون مبتكراً له، ولكي يمتلك الشخص الحقوق المترتبة على المصنف التي تمنحه صفة المؤلف، يكفي أن يحمل المصنف اسمه، وتبعاً لهذا الموقف فإذا ما وضع اسم مؤسسة أو هيئة أو أيّ كيان اعتباري، على المصنفات التي يبتكرها موظفيه بتكليف منه، فإن الحقوق المترتبة على هذه المصنفات تؤول للشخص الاعتباري وليس للموظف[2]، وفي النهاية يُعدّ صاحب الحقوق – وهذا ما يهم أصحاب هذا الاتجاه - هو المؤلف، بعض النظر عن طبيعته.

وباستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية لمعرفة موقفها إزاء وجهة النظر هذه، نلاحظ أنها تؤيدها تماماً، ففي [المادة 15 فقرة 1] من اتفاقية (برن) وإن كانت معنية بالدرجة الأولى ببيان الشخص الذي تثبت له صفة المؤلف، فهي تُشير أيضاً إلى أن المؤلفين هم أصحاب الحقوق، وتفيد [الفقرة 2] بأن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه على المصنف السينمائي هو المنتج له، وبشأن المصنفات التي لا تحمل اسماً أو اسم مستعار فقد نصت في [الفقرة 3] من المادة نفسها على أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مؤلفاً له وهو من يمتلك الحقوق المترتبة على المصنف، وأعطت بموجب [الفقرة 4] للدول الأطراف الاختصاص بتعيين السلطة التي تقوم بتمثيل المؤلف، ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها[3].

---

[1] انظر أكثر تفصيلاً حول هذه القوانين الخاصة مع ترجمة نصوصها في: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 198 : 302.

تُعد انجلترا أول دولة تضع قانون بالمعنى الحديث يقضي بحماية حق المؤلف، يعرف بقانون الملكة آن Queen Anne Statute، ويرجع تاريخ صدوره إلى عام 1710، تحديداً عقب الفوضى التي عمّت بإنجلترا في نهاية القرن السابع عشر إثر الدعوات التحريرية للفيلسوف جون لوك، ومع ظهور أفكار المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي، وما صاحب ذلك من تخفيف القيود على الطباعة، الأمر الذي دفع أعضاء جمعية القرطاسيين بإنجلترا إلى تقديم مقترح إلى مجلس العموم، يهدف إلى تثبيت ملكية نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفي أو مشتري هذه النسخ خلال الفترات المحددة فيه، وبناءً على هذا المقترح صدر هذا القانون. حول ذلك انظر كلّاً من:

محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 16.

Stephen P. Ladas, the International Protection of Literary and Artistic Property, New York, 1938, PP 18 , 19.

[2] انظر: جمال محمود الكردي، مرجع سبق ذكره، ص ص 34 ، 35.

[3] انظر: [المادة 15] من اتفاقية برن.

وتتبنى الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف موقفاً يتفق تماماً مع موقف اتفاقية (برن) حتى فيما يخص وجهة النظر هذه، حيث تؤكد على أن مؤلفي المصنفات هم أصاحب الحقوق عليها، وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه بغض النظر عن مبتكره، وتعطي للدول الأطراف فيها هامشاً من الحرية بأن تنص في قوانينها على أن الشخص الاعتباري صاحب الحق الأصلي في حالة إذا ما ابتكر المصنف لحسابه[1]، وفي هذه النصوص دلالة قاطعة على أن صفة المؤلف تثبت لصحاب حقوق التأليف، بغض النظر عن من كان وراء ابتكار المصنف، وهذا يعطي للأشخاص الاعتبارية الحق في أن تكون مؤلفه.

وقد وجهت لهذا الاتجاه انتقادات عديدة، كونه يُتيح للأشخاص الاعتبارية أن تحمل صفة المؤلف، وهذا يتعارض مع أساس حماية حق المؤلف المتمثلة في الإبداع الفكري الذي تبرز فيه الصلة الروحية بين شخصية المؤلف وابتكاره الذهني، وهي صلة غير موجودة بين الشخص الاعتباري والمصنف الذي ابتكر لحسابه أو الذي ينشر باسمه، ثم أنه يتعارض مع خصائص الحقوق الأدبية التي لا يجوز إلا للمؤلف أن يقوم بممارستها، فضلاً عن ما قد يُثيره من إشكاليات حول مدة حماية المصنف بالنسبة للمصنفات التي تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة مؤلفها[2]، ومع ذلك فإن موقف الاتفاقيات الدولية – كما رأينا - كان واضحاً بتبنيه لهذا الاتجاه[3].

---

[1] انظر: [المادة 4] من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين.

[2] حول الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه انظر: نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 309.

[3] على الرغم من عدم تطرق بعض الاتفاقيات الدولية لمسألة صفة المؤلف، إلا أنها تتضمن نصوصاً تفيد بأنها تستند في أحكامها إلى اتفاقية برن، وتشير إلى أنها اتفاق مضاف إلى اتفاقية برن أو جزء منه أو أنها اتفاق خاص مع مراعاة أحكامها، من تلك الاتفاقات معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، حيث أوضحت ذلك في [المادة 1] التي تنص على:

1) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.
2) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
3) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
4) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاقية برن.

كذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -إحدى الاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية- حيث اشتملت نصوصها على بعض المواد تفيد بذلك، منها ما جاء في [المادة 2 فقرة 2] التي تنص على "لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأبواب من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب اتفاقية باريس، واتفاقية برن، واتفاقية روما، ...". وبشأن صفة المؤلف تحديداً يلاحظ أن نص [المادة 9 فقرة 1] يفرض التزاماً على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بتطبيق ما تقضي به اتفاقية برن، حيث ورد نصها على النحو الآتي: "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من اتفاقية برن (1971) وملحقها، ...".

ومن الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال، الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، حيث أشارت إلى ذلك في ديباجتها التي جاء فيها "... واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في 24 يوليو 1971...".

على ضوء ما تقدم عرضه في هذا المطلب، يلاحظ أن الاختلاف بين وجهتي النظر يدور حول الشخص الذي ينطبق عليه وصف المؤلف، وهو ما اكتفت بذكره الاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريفاً للمؤلف، وبما أن المبتكر للمصنف قد لا يكون صاحب الحق عليه، وهو أمر وارد وكثير الحدوث، فغالباً ما تحصل هذه الحالة أما باتفاق سابق بين مبتكر المصنف ومن ستؤول إليه الحقوق على المصنف، كأن يكون الأول يعمل لحساب الثاني ويشتمل اتفاقهما على بند يقضي بانتقال الحقوق المترتبة على المصنف إلى رب العمل بالنسبة للمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه أو بمناسبتها، أو باتفاق لاحق بين الطرفين وذلك إذا ما تنازل المبتكر عن حقوقه المترتبة على المصنف بمقابل أو بدون مقابل، وفي الحالتين قد يكون الشخص الذي تؤول اليه حقوق المؤلف شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

عليه نرى من الأفضل أن تكون صياغة نصوص مواد تلك الاتفاقيات على نحو يفهم منه أن المؤلف هو الشخص أو الأشخاص الذين ابتكروا المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني، أما صاحب الحقوق على المصنف فهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تؤول إليه حقوق التأليف باتفاق سابق أو لاحق مع المؤلف، مع الأخذ في الاعتبار الحقوق التي تخرج عن دائرة التعامل، حيث يكون لمؤلفي المصنفات المبتكرة حقوقاً أدبية وأخرى مالية، ولكل منها خصائصها ومميزاتها، وما يميز الحقوق الأدبية عن المالية أنها حقوق لصيقة بالشخصية، عليه فهي تنأى بطبيعتها عن التعاملات المالية، ويترتب على ذلك، أن المؤلف يظل محتفظاً بحقوقه الأدبية حتى وإن تنازل عن حقوقه المالية[1].

وحسماً لهذه المسألة يمكن تعريف المؤلف بأنه "كل إنسان يقوم بابتكار أو خلق أو إنتاج ذهني لمصنف في أيّ صورة يظهر بها ويتم تداوله"، وهذا التعريف لا يُتيح للأشخاص الاعتبارية أن تكون مؤلفة لأيّ مصنف، فالابتكار يكون ممن يملكون عقلاً وقريحة وذهناً وهذا ما لا يمتلكه الشخص الاعتباري الذي من الممكن أن ينسب له جهد المبتكر إن أراد، وبذلك يرضى مبتكر المصنف أن تذوب شخصيته الطبيعية في الشخصية الاعتبارية حينما يحمل المصنف اسم الشخص الاعتباري، فالمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف، وما تم بينه وبين الشخص الاعتباري إنما هو علاقة عقدية فقط[2].

[1] سنتناول الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف بشيء من التفصيل في المبحثين الأول والثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة.

[2] انظر: رضا متولي وهدأن، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 25.

المطلب الثاني

تعريف المصنف

لـم يـرد فـي الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحـق المؤلـف تعريفـاً للعمـل الـذهني[1] (المصنف[2] Work[3])، ويلاحظ في هذا الإطار، أن اتفاقية (برن) اكتفت في [المادة 2 فقرة 1] بالنص على ما يمكن أن يُعدّ عملاً ذهنياً في عبارة عامة، حيث جاء في بداية نصها "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، ..."، وذكرت في الفقرة نفسها صور المصنفات الأدبية والفنية على سبيل المثال لا الحصر، حيث ورد فيها "... مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ و ..."[4]، وأضافت في نصوص أخرى أحكاماً تتصل بأنواع معينة من المصنفات تقضي بضرورة أن تكون مبتكرة، وقد تبنت الاتفاقيات الدولية الأخرى موقفاً مماثلاً لموقف اتفاقية (برن).

---

[1] يعرف بعض أساتذة القانون المصنف بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه". انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 111.

ومنهم من عرفه بأنه "كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه". انظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد، 1978، ص 158.

[2] المصنف أصلها في اللغة العربية صنف، والصِنْفُ يعني النوع، وتَصْنيف الشيء جعله أصنافاً وتمييز بعضها عن بعض. انظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العالمية، بيروت، بدون سنة، ص 371. انظر أيضاً: الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، بدون مكان، 1980-1981، ص 363.

[3] يستخدم اصطلاح work في اللغة الانجليزية الذي يعني بالعربية: (عمل) بمعنى المصنف، ويستخدم تعبير Literary and Artistic Works بمعنى المصنفات الأدبية والفنية، وقد ورد هذا المصطلح في النص الانجليزي للاتفاقيات الدولية، ففي اتفاقية برن ورد في [الفقرة 1 من المادة 2] وهي الفقرة الخاصة بصور المصنفات، حيث جاء فيها:

" The expression “literary and artistic works” shall include every production in the literary, scientific and artistic domain, whatever may be the mode or form of its expression, such as books, pamphlets and other writings; lectures, addresses, sermons and other works of the same nature; dramatic or dramatico-musical works; choreographic works and entertainments in dumb show; musical compositions with or without words; cinematographic works to which are assimilated works expressed by a process analogous to cinematography; works of drawing, painting, architecture, sculpture, engraving and lithography; photographic works to which are assimilated works expressed by a process analogous to photography; works of applied art; illustrations, maps, plans, sketches and three-dimensional works relative to geography, topography, architecture or science".

كما استخدمت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف مصطلح work بمعنى المصنف في عدد من نصوصها، منها [المادة 1] التي تنص على:

"Each Contracting State undertakes to provide for the adequate and effective protection of the rights of authors and other copyright proprietors in literary, scientific and artistic works, including writings, musical, dramatic and cinematographic works, …".

وبالمثل ورد مصطلح work في معاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف في عدد من موادها، منها نص [المادة 4] التي تقضي بأن برامج الحاسوب هي مصنفات أدبية بمعنى [المادة 2] من اتفاقية برن المذكورة في بداية الهامش، حيث جاء نصها على النحو الآتي:

"Computer programs are protected as literary works within the meaning of Article 2 of the Berne Convention. …".

[4] تنص [المادة 2 فقرة 1] من اتفاقية برن على "تشمل عبارة (المصنفات الأدبية والفنية) كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى =

إن موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تعريف المصنف، يدل دلالة واضحة على اهتمامها بأساس حماية المصنف، المتمثل في العنصر الذي يتطلب توافره في المصنف لإضفاء الحماية القانونية عليه، عوضاً عن تعريفه، وهو ما يميز في الوقت نفسه الحقوق الأدبية والفنية عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية، وعلى ضوء ذلك، سنوضح في هذا المطلب أساس حماية المصنف أولاً، ومن ثم نبين ما يميزه عن غيره من حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: أساس حماية المصنف

يتفق أغلب الفقهاء على أن أساس حماية المصنف هو الابتكار Innovation ، فيكون المصنف قابلاً للتمتع بالحماية متى كان ينطوي على درجة من الابتكار؛ أيّ أن يكون من النتاج الذاتي للشخص الذي قام بإعداده حتى ولو لم يكن عملاً جديداً[1]، وقد تبنت الاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة بحماية حق المؤلف دون استثناء هذه النظرة الفقهية[2].

ويقصد بالابتكار في هذا المجال، الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى النوع نفسه، ويكون من شأن هذا الطابع إبراز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة أو بطريقة تعبيره وتحليله أو

= التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

شُكل بموجب اتفاقية برن، الاتحاد الدولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية المعروف بـ (اتحاد برن)، وكان ذلك قبل ظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن أبرز المهام التي اسندت إليه، تحديد المصنفات المتمتعة بالحماية التي تكفلها الاتفاقية وتحديد المقصود بها، وقد انتهى إلى ما ورد في [المادة 2 فقرة 1] من الاتفاقية.

حول ذلك انظر: السيد حسن البدراوي، بحث بعنوان: الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، أثناء انعقاد حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، في مسقط، بتاريخ 5 : 7 سبتمبر 2005، ص 3.

أدت ضرورات التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والإنسانية والاتصال والمواصلات إلى محاولة إيجاد أجهزة دولية، يعهد إليها بتنسيق التعاون فيما بين الدول المنشئة لها في مجال محدد غير سياسي، وقد عرفت هذه الأجهزة في بدء نشأتها باسم الاتحادات الإدارية الدولية أو الاتحادات العامة، وكان من اسبقها في الظهور، اتحاد البرق العالمي عام 1865، ثم اتحاد البريد العالمي عام 1874، ثم اتحاد باريس للملكية الصناعية عام 1883 ثم اتحاد برن لحماية الملكية الأدبية والفنية عام 1884. للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول الأمم المتحدة) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 8 وما بعدها.

[1] انظر: جمال محمود الكردي، مرجع سبق ذكره، ص ص 17 ، 18.

ويقول الفقيه عبد الرزاق السنهوري "الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية، والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف، لا يدخل في حماية القانون". انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص 292.

[2] لاحظنا من واقع المراجع والمصادر العلمية وكذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية التي راجعنا إليها في هذه الدراسة، أنها تتفق جميعها دون استثناء على أن عنصر الابتكار هو أساس حماية المصنفات الأدبية والفنية بصورها وأشكالها المختلفة.

الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة، وبعبارة أخرى يقصد بالابتكار بصمة المؤلف الشخصية على المصنف، التي تسمح للجمهور النطق باسمه بمجرد قراءة المصنف أو مشاهدته أو سماعه[1].

تشتمل معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المصنفات الأدبية والفنية، نصوصاً تفيد بضرورة أن يكون المصنف محل الحماية مبتكراً، وإن كانت بعضها لا تشير إلى ذلك[2]، إلا أن أغلبها تشترط صراحة ضرورة أن تكون المصنفات مبتكرة لكي تدخل في نطاق حمايتها، ويظهر ذلك جلياً في إطار أهداف منظمة (الويبو)، إذ تؤكد على حماية الملكية الفكرية بهدف تشجيع النشاط ألابتكاري[3]، وهو ما أشارت إليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في ديباجتها، فضلاً عن نصها الخاص بمجموعات البيانات، الذي يدل على جوهرية عنصر الابتكار لإضفاء الحماية على مجموعة البيانات، بوصفها إحدى صور المصنفات الأدبية[4].

---

[1] انظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 94.

ويقول الدكتور سهيل الفتلاوي في تأكيد هذا المعنى، إن شخصية المؤلف في الإنشاء تعني أن يبذل المؤلف جهداً ذهنياً يضفي على مصنفه طابعه الشخصي ويكون نابعاً عن ملكاته الفكرية، والأصالة في الإنشاء تعني بروز شخصية المؤلف في بناء المصنف، فيكون الإنشاء وليد أفكاره دون أن يكون مصنفه مشتقاً أو مقتبساً من مصنف آخر. انظر: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 164.

ورد في بعض القوانين الخاصة بحق المؤلف تعريفات للابتكار، منها القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، الذي عرفه في [المادة 138 فقرة 2] بأنه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"، في المقابل تجاهلت قوانين أخرى مسألة تعريف الابتكار، منها القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، وكذلك القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن.

[2] توجد بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المصنفات الأدبية والفنية، تخلو موادها من نص يقضي بضرورة أن يكون المصنف مبتكراً، لإضفاء الحماية عليه، أبرزها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام 1952.

على الرغم من أن باب العضوية في اتفاقية برن كان مفتوحاً أمام دول العالم كافة، إلا أنها كانت مقصورة في الماضي بنسبة كبيرة على الدول الأوروبية، حيث لم تنضم للاتفاقية عند إبرامها عام 1886 سوى ثلاث دول من خارج القارة الأوروبية، هي: تونس وليبيريا وهايتي، وحتى عام 1952 تاريخ إبرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، لم يتجاوز عدد الدول الأطراف في اتفاقية برن من خارج القارة الأوروبية تسع دول، وهي بالإضافة للدول الثلاث الأولى، انضمت كلاً من: جنوب أفريقيا واليابان والهند والباكستان وكندا والبرازيل، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الدول الأوروبية وصلت إلى مستوى متقدم من الثقافة على العكس من وضع أغلب دول الأمريكتين والدول الأفريقية والأسيوية، وإذا كان من مصلحة الدول الأوروبية تهيئة أقصى حماية ممكنة لحق المؤلف، فإن هذه الغاية ليست من أهداف الدول الأخرى، لهذا يلاحظ قلة قليلة من هذه المجموعة انضمت إلى اتفاقية برن، واكتفت بعقد اتفاقيات فيما بينها بما يتفق وقوانينها المحلية، وإزاء ذلك بادرة منظمة الأمم المتحدة إلى إيجاد اتفاق يحقق التقارب بين اتفاقية برن والاتفاقات الأخرى، وكلفت منظمة اليونسكو بذلك، التي انتهت إلى إبرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952، تضمنت أحكام تراعي ظروف الدول النامية.

انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، بدون دار نشر، بدون مكان، 1992، ص ص 178 ، 179.

[3] تبدأ ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالنص على "إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط ألابتكاري، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، ...".

[4] تنص [المادة 5] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

أبرمت معاهدة الويبو بشان حماية حق المؤلف عام 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 6 مارس 2002، وتنص المعاهدة على الإطار القانوني لحماية ابتكارات المؤلفين على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ومراقبة الانتفاع بها من الآخرين. انظر: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2002، منشورات الويبو رقم 441 (A)، ص 17.

اتفاقية (برن) وهي إحدى الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها منظمة (الويبو)، وإن لم تنص صراحة على أن تكون المصنفات بصورها المختلفة مبتكرة لكي تحظى بحمايتها، نجدها تمنح مجموعات دوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تُعدّ ابتكاراً فكرياً الحماية بمجرد اختيار محتوياتها، دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يخص كل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات[1]، ومفاد ذلك إن مجرد انتقاء الأعمال الأدبية المنشورة وتنظيمها يكون عملاً ذهنياً مبتكراً، ويتمتع بالحماية نفسها المكفولة للمصنفات الأصلية، فلا يشترط في تلك المصنفات أن تكون جديدة بحيث لا تستند على غيرها من المصنفات، بل يكفي أن تنطوي على درجة من الابتكار.

كما تبنت الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية حقوق المؤلف هذا الموقف، ونكتفي بالإشارة في هذا المقام إلى الاتفاقية العربية التي أكدت في ديباجتها على أهمية حماية حقوق المؤلف بهدف التشجيع على الابتكار، واشترطت في عدد من موادها ضرورة أن تكون المصنفات مبتكرة لإضفاء الحماية عليها، وهذا ما نصت عليه [المادة 1] التي أشارت إلى أن حمايتها مكفولة للمصنفات المبتكرة، وذكرت صور عديدة للمصنفات[2]، ومنحت بموجب [المادة 2] الحماية نفسها لأعمال الترجمة والتحويرات والتعديلات التي تطرأ على المصنفات الأصلية، وكذلك الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية[3].

---

[1] تنص [المادة 2 فقرة 5] من اتفاقية برن على "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات".

[2] تنص [المادة 1] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على:

أ- يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

ب- تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

1) الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
2) المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
3) المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
4) المصنفات الموسيقية، سواء كانت مرقمة أو لم تكن، وسواء كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
5) مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
6) المصنفات السينماتوغرافية، والإذاعية السمعية والبصرية.
7) أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
8) أعمال التصوير الفوتوغرافي.
9) أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أم كانت صناعية.
10) الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

[3] تنص [المادة 2 فقرة أ] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على:

أ- يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:

1) من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.
2) مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية.

وجدير بالبيان، أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف لا تحدد معايير معينة لعنصر الابتكار، كما أن القوانين المحلية لا تضع معايير للابتكار، ولكنها تضع مبادئ تحدد المحاكم على أساسها ما إذا كان المصنف مبتكراً أم غير ذلك، وتستخدم آرائها خطوطاً رائدة في هذا الشأن، ثم إن المحاكم لا تضع تعريفاً للابتكار، بل تقتصر مهمتها على تحديد ما إذا كانت الحالة المطروحة عليها تنطوي على درجة كافية من الابتكار أم لا[1]، ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد صحة هذا القول "إن تجميع الآراء القانونية والتعليقات وتبويب الأحكام القضائية، يُعدّ عملاً مبتكراً يخضع للحماية القانونية"[2]، وتبعاً لذلك فإن مسألة تحديد ما إذا كان المصنف مبتكراً أم غير ذلك، مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديرها باختلاف نوع المصنف ومجاله ودرجته والغرض منه وغير ذلك من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها[3].

إن مسلك الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين المحلية بتأكيدها على ضرورة توافر عنصر الابتكار في المصنف دون التعرض لمسألة تعريفه، يُعدُّ مسلك حسناً؛ لأنه مفهوم نسبي يختلف من حالة عن غيرها ومن وقت إلى آخر، فما يُعدّ عملاً مبتكراً في زمن قد لا يكون كذلك في زمن لاحق له، ثم إن من الممكن أن يظهر الابتكار دائماً بالحالة نفسها، إذ إن حرية المؤلف في الإبداع كثيراً ما تتأثر بنوع المصنف ومجاله، فالابتكار قد يكون في الإنشاء والتكوين كالمصنف الذي يقوم على فكرة لم تطرح من قبل، وقد يكون في التحليل أو التعبير، وهو ما ينطبق على المصنف الذي يعالج موضوعاً معروفاً، يتناوله المؤلف بطريقة تختلف عن التي اتبعها من سبقه في معالجته[4].

---

[1] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 39 ، 40.

[2] انظر: سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 44.

[3] وهذا ما انتهت إليه محكمة استئناف مصر في قضية (كتاب سيرة الظاهر بيبرس) التي تتلخص وقائعها في قيام شخص بتأليف كتاباً بعنوان سيرة الظاهر بيبرس وقام بنشره لأول مرة في مصر عام 1908، بعدها فوجئ المؤلف بقيام ثلاثة من الناشرين بنشره وبيعه في صورة كتب وملازم منفصلة، وتمسك الناشرين بأنهم استقوا مادة الكتاب من مكتبة أحمد باشا تيمور، وأن المدعي لا يملك مخطوطاتها الأصلية، فضلاً عن أن هذه الكتب ليست لها منفعة، وهو ما رفضه المدعي بقوله إن الكتب حازت على إقبال عامة الجمهور، وأن مصدرها ثلاثة كتب لثلاثة من العلماء هم (الدوياري، والسر، والديناري).

حكمت محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة بتاريخ 9 يونيو 1928 لصالح المؤلف بإلزام ناشري الكتاب بتعويضه عن نشر الأجزاء 48 و 49 و 50 ، طعن المؤلف في الحكم على أساس أن قاضي أول درجة أنكر حقه على باقي أجزاء الكتاب المتمثلة في الأجزاء الأولى، من الجزء 1 إلى 47، مفترضاً إنها سقطت في المُلك العام، قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ 3 فبراير 1932 بمسؤولية المستأنف ضدهم عن أجزاء الكتاب كلها، واستندت المحكمة في حكمها على أن الحق الاستئثاري على مصنف فكري لا يجب بالضرورة أن يكون لمصنف جديد جدة مطلقة، حيث يمكن أن ينطبق على التعديل في مصنف سابق أو ترجمته إلى لغة أخرى، وتنسب الحقوق إلى ناشره، حيث العبرة دائماً بالجهد الذهني الذي بذله المؤلف.

حول وقائع القضية وحكم محكمة أول درجة وحكم محكمة الاستئناف انظر: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، منشورات الويبو رقم (A/ E/ F) 844، 2002، ص 35.

[4] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 88 ، 89.

وللمزيد حول الطبيعة المتغيرة للابتكار انظر: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الوجه المتغير للابتكار:

World Intellectual Property Report The Changing Face of Innovation, WIPO Economics & Statistics Series, WIPO Publication No. 944 (E) , 2011. PP 27 : 67.

تأسيساً على ما سبق، فإن المصنف الخاضع للحماية في مجال حق المؤلف يعني جميع صور الابتكارات الذهنية، أو كل ما يتعلق بصور الإبداع الفكري في مجالات العلم والأدب والفن، أو كل إنتاج ذهني أياً كان شكل التعبير عنه كتاباً أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركة، وأياً كان موضوع فكرته، شريطة أن ينطوي على درجة من الابتكار[1].

وفي تأكيد ذلك، تنص الاتفاقيات الدولية على استبعاد بعض الأعمال من دائرة المصنفات المشمولة بالحماية، منها: القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية، وكذلك الأخبار اليومية بشأن الأحداث المختلفة التي تتصف بأنها مجرد معلومات صحفية[2]، كما استبعدت أيضاً مجرد الأفكار أو أساليب العمل[3]؛ كونها تشكل المادة الأولية المتاحة للجميع التي لا يجوز الاستئثار بها أو الادعاء بالحق عليها، ولا يمكن حمايتها وإلا أغلق الباب على الإبداع نفسه، وأن عدم حمايتها هو ما يتيح معالجتها بأساليب مختلفة، ويكون كلّاً منها عملاً ذهنياً محلاً للحماية[4].

ثانياً: تمييز المصنفات الأدبية والفنية عن غيرها

جرى العمل في الوسط القانوني ولدى المتخصصين في مجال حقوق الملكية الفكرية، على تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسين هما:

أ- حقوق الملكية الصناعية Industrial Property rights ، وتشمل (براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية، وعلامات الخدمة، والاسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وقمع المنافسة غير المشروعة، والصناعات الزراعية والاستخراجية)[5].

---

[1] See: Peter J. Shurn, The John Marshall Journal of Computer & Information Law an International Law Journal on Information Technology, Vol 25, No 3, 2008, PP 519 , 520.

[2] تنص [المادة 2 فقرة 8] من اتفاقية برن على "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية"، وتنص [المادة 3] من الاتفاقية العربية على "لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

1) القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص.
2) الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

[3] تنص [المادة 2] من معاهدة الويبو على "نطاق حماية حق المؤلف تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها"، وبالحكم نفسه تقضي [المادة 9 فقرة 2] من اتفاقية تربس التي تنص على"تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو التصورات الرياضية بحد ذاتها".

[4] انظر: حسن جميعي، بحث بعنوان: مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، أثناء انعقاد حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، القاهرة، بتاريخ 10 اكتوبر 2004، ص 9.

[5] تنص [المادة 1 فقرة 2] من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 على "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة". =

ب- حقوق الملكية الأدبية والفنية Literary and Artistic Property rights، وتتمثل في (حق المؤلف Copyright ، والحقوق المجاورة Neighboring Rights[1]).

ويقوم أساس هذا التقسيم على اختلاف صور هذين القسمين في بعض الأمور الجوهرية، التي من بينها الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية القانونية على كل منها، حيث يختلف الأساس الذي تمنح لأجله حماية المصنفات الأدبية والفنية، عن ذاك الذي يتطلب توافره في صور الملكية الصناعية والتجارية من حقوق الملكية الفكرية، فكما بينا آنفاً إن أساس حماية الملكية الأدبية والفنية هو عنصر (الابتكار Innovation)، يشترط بالنسبة للملكية الصناعية والتجارية (الجدة Novelty) للاعتبار نفسه[2].

ويقصد بالجدة في هذا الصدد، ألا يكون أيّ نوع من أنوع الملكية الصناعية أو التجارية معروفاً أو موجوداً من قبل[3]، فلا يكفي أن تكون مجرد مبتكرة لكي تحظى بالحماية كما هو الأمر بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، وإن كان هناك تقارب في المعنى العام بينهما، فقد يبدو للوهلة الأولى أن الابتكار هو الجدة، والجدة هي الابتكار، ولكن بالفحص الدقيق نجد أنهما يختلفان في المضمون؛ لأن الجدة أضيق من الابتكار، وكما يقال "إن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد"،

= وبشأن التمييز ما بين الملكية الصناعية والملكية التجارية، يلاحظ إن حقوق الملكية الصناعية ترد على براءات الاختراعات والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية كالعلامات التجارية وغيرها من الشعارات، في حين يكون موضوع حقوق الملكية التجارية ما للتاجر من حقوق على محله التجاري.

انظر: جديع فهد الفيله الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005، ص 78.

[1] الحقوق المجاورة، هي تلك الحقوق التي تولد من مصنفات أدبية أو فنية، أي تتصل وتستند مباشرة على مصنفات المؤلفين السابقة لها، وتعرف بحقوق الأداء، وتتمثل في ثلاث فئات هي: (فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة).

للمزيد من الإيضاح حول الحقوق المجاورة انظر: رمزي رشاد عبد الرحمن، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص 40 ، 41.

انظر أيضاً: ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، مجلس الثقافة العام، سرت، 2006، ص ص 20 : 25.

تحظى الحقوق المجاورة بالحماية الدولية المستقلة عن الحماية المقررة لحق المؤلف، ودون أن يكون من شأن حمايتها أي ضرر أو مساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حماية هذه الفئة من حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961، وكذلك معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي عام 1996.

[2] انظر [المادة 4] من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر كلّاً من:

عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2011، ص ص 187: 192، 284، 285.

Understanding Industrial Property, WIPO Publication No. 895 (E).

[3] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 21، 164، 241.

انظر أيضاً: برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 114.

ويُضرب مثالاً توضيحياً لذلك، وهو أن هناك مصنفاً جديداً يتمثل في الحاسب الآلي، ومصنف مبتكر وهو البرنامج الذي يستخدم في تشغيل الحاسب الآلي، في هذه الحالة يمنح للمصنف الأول براءة اختراع لجدته، في حين يُعدّ الثاني مصنفاً أدبياً مبتكراً[1].

ويفرق الفقه بين الابتكار والجدة، حيث يرى الفقيه الفرنسي هنري دبوا Henri Desbois في الابتكار أنه يشكل حجر الزاوية في مجال حق المؤلف، ويشدد على التفرقة بينه وبين الجدة التي تُشكل المعيار الأساسي للملكية الصناعية والتجارية، وأن الابتكار يقدر على أساس شخصي؛ لأنه الطابع الشخصي الناتج عن جهد المؤلف، في حين أن الجدة تقاس بمقياس موضوعي، وهو عدم وجود نظير للشيء في الماضي[2]، ولا يمكن إضفاء الحماية القانونية على الملكية الصناعية أو التجارية بصورها المختلفة ما لم تأت بشيء جديد، سواءً أكان منشئاً له أم مبرزاً ومقرراً لوجوده، بغض النظر عن درجة الاكتشاف أو الاختراع وأهميته، فلا يؤثر على وجود الاختراع قوة الاكتشاف أو بساطته، طالما أتى بشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو كان موجود ولكنه غامض ويستعصي على الكافة العلم به[3].

على ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن مهمة القاضي في تحديد ما إذا كان المصنف مبتكراً أم لا، تكون أصعب من مهمته في تحديد ما إذا كانت أيّ صورة من صور الملكية الصناعية والتجارية جديدة أم غير ذلك؛ حيث تقتصر مهمة القاضي في الخصومات التي يكون موضوعها إحدى صور الملكية الصناعية أو التجارية، في البحث عن ما إذا كانت الحالة المطروحة عليه لها وجود في السابق أم غير موجودة، في حين يتطلب منه بشأن الخصومات التي يكون موضوعها مصنف أدبي أو فني، البحث فيما إذا كان المصنف محل النزاع ينطوي على درجة من الابتكار أم لا، وعليه أن يستند على معايير عديدة في ذلك، أبرزها الجهد الذهني للمؤلف الذي يمثل بصمته في المصنف، ومنه يمكن أيضاً تمييز المصنف عن غيره من المصنفات السابقة لوجوده.

---

[1] انظر: سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] انظر: كلود لومبيه المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو، عام 1995، ص 21. نقلاً عن: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، هامش ص 198.

[3] وقد كان لمحكمة النقض الفرنسية حكماً يؤيد ذلك، والذي جاء فيه "إن بساطة الاختراع لا تكون عقبة على جدته، فالمعيار الموضوعي هو ضرورة توافر الفكرة الصناعية الجديدة لنتائج الاختراع، هي مجال الاعتبار بصرف النظر عن الأهمية الصناعية التي يترتب عليها".

انظر: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 62.

كما قضت بذلك المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر عام 1851، حيث اشترطت في الاختراع بأن يتضمن خطوة إبداعية لا تكون نتاجاً لحالة الثقافة الموجودة ويعبر عنها بعد الوضوح، بحيث إذا كان الاختراع واضحاً لدرجة تجعل كل من يعمل في المجال نفسه قادراً على الوصول إليه، فهو اكتشاف لا يستحق بشأنه إصدار براءة اختراع.

انظر: محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012، ص 40.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق المؤلف

من المُهم جداً دراسة الطبيعة القانونية لحق المؤلف، سواءً على الصعيد الدولي بوصفه حقاً تنظمه وتحميه اتفاقيات دولية عديدة، أم على الصعيد المحلي حيث تضع أغلب الدول قوانين خاصة تقضي بحمايته، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الكثير من الأمور العلمية والعملية وكذلك النتائج التي تُبنى عليها القواعد القانونية التي تنظم المسائل المتعلقة بهذا الحق، تتوقف أولاً وقبل كل شيء على تحديد طبيعته القانونية، التي على أساسها نستطيع معرفة تحت أيّ نوع من أنواع الحقوق يندرج هذا الحق[1]، بحيث يتسنى لنا معرفة القواعد القانونية المنظمة له من حيث طرق اكتسابه وسقوطه والامتيازات التي يمنحها لصاحبه ... إلخ.

وعلى الرغم من أهمية تلك المواضيع، إلا أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف لم تبحث في الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وتركت أمر تحديدها للفقه الذي اختلفت مواقفه حول ذلك، بسبب أنه لا يندرج ضمن التقسيم التقليدي للحقوق، وأنه يشمل عنصرين متعارضين من الحقوق أحدهما مادي وهو الحق المالي والآخر معنوي وهو الحق الأدبي، حيث ذهب أقدم الاتجاهات الفقهية إلى أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف هو حق ملكية، بعدها ظهر اتجاه آخر يرى خلاف ذلك ويكيفه على أنه حق شخصي، أما الاتجاه الأخير فيرى أنه حق ذو طبيعة مزدوجة، وسيأتي عرض آراء هذه الاتجاهات في المطالب الثلاثة الآتية، مع بيان موقف الاتفاقيات الدولية منها.

---

[1] تنقسم الحقوق بوجه عام إلى: حقوق سياسية وحقوق مدنية، والحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة وحقوق مالية، والحقوق المالية هذه تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية أو معنوية.

للمزيد من الإيضاح حول أنواع الحقوق انظر: سلمان بو ذياب، المبادئ القانونية العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص ص 43 وما بعدها.

انظر أيضاً: محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1989، ص ص 227 وما بعدها.

وهناك تقسيم آخر يقوم على أساس ما إذا كان محل الحق قابلاً للتقويم بمال من عدمه، وعليه تنقسم الحقوق إلى:

1) حقوق مالية، ويتفرع عنها الحقوق العينية، والحقوق الشخصية.
2) حقوق غير مالية، وتشمل الحقوق السياسية، والحقوق الأسرية، والحقوق اللصيقة بالشخص.
3) حقوق تجمع بين جانبين مالي ومعنوي، وهي ما يطلق عليها بالحقوق الذهنية.

انظر هذا التقسيم في: عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، الطبعة الرابعة، جامعة قاريونس، بنغازي، 2001، ص ص 333 وما بعدها.

المطلب الأول

نظرية حق الملكية

تُعدّ نظرية حق الملكية أقدم النظريات الفقهية التي ظهرت بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وحتى مطلع القرن التاسع عشر كانت هي المسيطرة تماماً في الوسط القانوني، لدرجة أن القواعد القانونية الخاصة بحق الملكية كانت تطبق على حق المؤلف[1]. وفيما يأتي سنبين في هذا المطلب مبادئ هذه النظرية والحجج التي استند عليها أصحابها أولاً، ومن ثم نتطرق للانتقادات التي وجهت إليها.

أولاً: عرض النظرية

يرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف هو حق ملكية[2]؛ لما له من خصائص ومميزات حقوق الملكية من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف، وتبعاً لذلك يجوز لصحاب حق المؤلف التصرف في حقه بمقابل أو بدون مقابل، وأنه حق ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، وهو حق دائم لا يزول إلا بهلاك محله أو بانتقاله إلى شخص آخر، وله حرمة مثل حرمة المُلك تماماً، ويجوز لدائني المؤلف الحجز عليه، لكونه يدخل في الذمة المالية للمؤلف[3].

وبالرجوع إلى أصول هذه النظرية نجد تعليقات وخطابات عديدة في تلك الفترة، تؤكد على هذا التكييف وتدعمه، منها: ما ذكره الفقيه لوشابلييه Le Chapelier عام 1791 في تقريراً له عن حق المؤلف بأنه الملكية الأكثر تقديساً والأكثر شرعية، كذلك ما جاء به الفقيه لوكنال Laknal في تقريره الخاص بشأن حق المؤلف عام 1793، الذي يرى فيه أن نتاج الذهن هو الملكية المقدسة، وفي عام 1844 ألقى نابليون Napoleon كلمة في هذا الخصوص حيث ذكر "أن المصنف يكون ملكية مثل الأرض والمنزل، ويجب أن يتمتع بالخصائص نفسها، ولا يمكن أن

---

[1] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] يعرف حق الملكية بأنه "سلطة لشخص على شيء معين، بمقتضاها يتمكن مالك الشيء من استعماله والانتفاع به والتصرف فيه".

للمزيد من الإيضاح حول مفهوم حق الملكية وعناصره وخصائصه انظر: الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 492 وما بعدها.

تخصص القوانين المحلية نصوصاً تبين فيها ماهية حق الملكية، وقد افرد المشرع الليبي لحق الملكية الباب الأول من الكتاب الثالث من القسم الثاني في القانون المدني، ونص في أولى مواده وهي [المادة 811] على حق الملكية بأنه "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، ويفهم من نص هذه المادة إن حق الملكية ينصب على شي مادي، عقار أو منقول معين بالذات، يخص شخص ما، يخول له مكنة استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

[3] انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1958، ص 12.

يُحال إلا من أجل المصلحة العامة"، وأيده بورتاليس في خطابه أمام مجلس باريس بقوله "إذا كان يوجد شيء يكون ملكية تامة للفرد فهو ذكاؤه الخاص، وإن الفرد يجب أن يكون مالكاً للمصنفات التي أنتجها ذلك الذكاء، فلا توجد فقط ملكية بالاستيلاء أو الحيازة، وإنما توجد أيضاً ملكية بالطبيعة، لا ينقسم فيها المحل والمالك"[1].

لاشك في أن تلك العبارات والتعليقات وجدت آذاناً صاغية في الوسط القانوني آنذاك، ولا سيما أنها صدرت من شخصيات تمتلك ما يكفي من القدرة على إقناع الآخرين والتأثير عليهم، فضلاً عن أنها جاءت في زمن كان فيه الوسط القانوني منشغلاً بحماية هذا الحق أكثر من تحديد طبيعته القانونية، ولا سبيل لهم في ذلك إلا بتقرير فكرة الملكية، التي تكفل للمؤلف القدر الكافي من الحماية، بما تمنحه له من سلطة استعمال المصنف واستغلاله والتصرف فيه.

ومن الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية ودافعوا عنها، يبرز اسم الفقيه بوييه Pouillet الذي يرى أن حق المؤلف على مصنفه هو حق ملكية، ولكنه ملكية من طبيعة خاصة تستلزم تنظيماً خاصاً يختلف عن تنظيم الملكية المطبقة على الأشياء المادية، ويقول بوييه في تبريره لوجهة نظره هذه، فإذا كان حق الملكية يتكون في شكله المادي من حيازة شيء مادي كان موجوداً من قبل في شكل معين، ويقوم المالك بعد ذلك بحيازته، فإن حق المؤلف أيضاً يتكون من حيازة شيء مادي وهو المصنف، غير أن ما يميزه هو أن محل الحق ليس له وجود في الماضي، بل إن المؤلف هو المنشئ له، وعلى هذا يرى بوييه ضرورة إعادة النظر في الفكرة التقليدية لحق الملكية، بحيث تشمل حق المؤلف، ومد نطاق الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً لحق الملكية إلى الأشياء الذهنية، مع مراعاة القواعد العامة لحقوق الملكية التي لا تلائم طبيعة حق المؤلف[2].

كما لاقت هذه النظرية تأييداً من القضاء في فرنسا، حيث خلصت محكمة باريس في عام 1853 إلى أن للمؤلف على مصنفه حق ملكية، وهذه الملكية نجد أساسها في القانون الطبيعي، وفي عام 1880 قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 16 اغسطس "نشر المصنف الأدبي يترتب عليه أن يصبح هذا المصنف مالاً، يدخل في الأموال المشتركة بين الزوجين، ويتعين اقتسامه عند حل رابطة الزوجية"، وفي عام 1887 تغير موقف محكمة النقض الفرنسية

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص ص 42 ، 43.

[2] Pouillet, Traite Theorique et Pratique de la Propriete Litteraire et Artistique, Paris, 1908, N 9.P 12.

نقلاً عن: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 43 ، 44.

نسبياً بعد أن قضت في حكماً لها بتاريخ 25 يوليو، بأن حق المؤلف لا يمكن أن يكون حق ملكية بالمعنى الصحيح للكلمة، بل هو يمنح لمن يتمتع به ميزة مقصورة عليه في الاستغلال المؤقت[1].

لعل الدافع لكل من ذهب إلى أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف هو حق ملكية سواءً كالملكية التي ترد على الأشياء المادية أم ملكية تستلزم تنظيماً خاصاً، هو إدراجه ضمن حقوق الملكية، مما يضمن له الحماية التي يقررها القانون لحق الملكية، ولكن دون أن يتوخى أصحاب هذا الاتجاه الدقة فيما إذا كان هذا التكييف ملائماً لحق المؤلف أم غير ذلك، ولهذا وجهت إليهم انتقادات عديدة.

ثانياً: نقد النظرية

تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة، أولها أن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو على سبيل المجاز، فالملكية ترد في الأصل على الأشياء المادية، وإذا كان من طبيعة حق الملكية أن يكون محل الحق قاصراً على المالك وحده، فإن حق المؤلف ينفر من تلك الطبيعة، فلا يمكن قصر الاستفادة بالمصنف على المؤلف وحده، ثم إن المؤلف لا يرغب في أن تكون الأفكار الواردة في مصنفه قاصرة عليه وحده، بل على العكس تماماً فهو يهدف إلى نشرها للعامة، فإذا كانت ملكية الأشياء المادية لا تؤتي ثمارها إلا بحيازتها والاستئثار بها، فإن الفكرة التي يدور عليها المصنف لا تؤتي ثمارها إلا بعد اطلاع الناس عليها، ولا يكون ذلك إلا بنشرها[2].

ومن المستقر عليه أن حق الملكية حقاً دائم، لا يزول إلا بهلاك محله أو بانتقاله إلى شخص آخر، أما حق المؤلف فهو حق مؤقت يسقط في المُلك العام بعد مدة من وفاة المؤلف، وهذا ما نصت عليه صراحة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف، إذ تؤكد على تأقيت هذا الحق في عدد من نصوصها التي تتناول تحديد المدة التي تظل خلالها المصنفات الأدبية والفنية خاضعة للحماية القانونية، وبمجرد انقضاء تلك المدة يسقط المصنف في المُلك العام، وهذا يتعارض مع خصائص حقوق الملكية[3].

---

[1] انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 43 ، 44.

[2] انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 52 ،53.

[3] تنص الاتفاقيات الدولية في عدد من موادها على تأقيت حق المؤلف، من تلك المواد [المادة 7] من اتفاقية برن التي تنص على:

1) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.
2) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاماً من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً على هذا الإنجاز.
3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه =

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، أن طبيعة الجانب الأدبي للمؤلف تأبى أن تكون محلاً للملكية، فحق الملكية يرد على أشياء مادية، أما الجانب الأدبي للمؤلف فهو مجرد الفكرة التي يدور حولها المصنف، وهذه الفكرة بحد ذاتها شيء غير ملموس، بخلاف الجانب المالي الذي يرد على شيء مادي يتمثل في نسخ المصنف[1]، فضلاً عن إمكانية التنازل عن الحق المالي دون الحق الأدبي الذي لا يجوز التصرف فيه، ولو كان حق المؤلف حق ملكية، لكان بإمكان المؤلف التصرف في الجانبين معاً[2]، حينها يُتاح لمن آل إليه حق المؤلف أن يتصرف في الفكرة التي يدور حولها المصنف أما بتعديلها أو بحذف جزء منها أو بالإضافة عليها.

ومن خصائص حقوق الملكية جواز الحجز على محل الحق، وفي مجال حق المؤلف وإن كان بالإمكان الحجز على المصنف بشكله المادي، فلا يمكن بأيّ حال الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف؛ لأنها عناصر غير ملموسة، كحقه في تقرير نشر مصنفه الذي ليس له وجود مادي وحق الدفاع عن مصنفه، حيث لا يوجد شيء مادي يمكن الحجز عليه، وهذا ما نصت عليه قوانين حق المؤلف، من إجازة الحجز على نسخ المصنف وعدم جواز الحجز على حق المؤلف نفسه[3]، وبهذا يكون أنصار نظرية الملكية قد خلطوا عنصري حق المؤلف معاً الأدبي والمالي عند تكييفهم له.

= المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة. وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة. ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً إذا كان هناك سبباً معقولاً لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

4) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تجديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

كذلك ما تقضي به [المادة 19] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، التي تنص على:

أ- تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدة حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته

ب- تكون مدة سريان حقوق المؤلف خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

1) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.
2) المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون.
3) المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.
4) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

ج- تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية عشر سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

[1] انظر: رضا متولي وهدأن، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] انظر: حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 171.

وهذا ما نصت عليه صراحة [المادة 6 فقرة د] من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، التي تقضي بأن الحقوق الأدبية المذكورة في الفقرتين (أ) المتضمنة لحق الأبوة، والفقرة (ب) التي تنص على حق دفع الضرر، لا تقبل التصرف أو التقادم. انظر الفقرات المشار إليها في المادة المذكورة.

[3] تنص القوانين الخاصة بحق المؤلف على إمكانية الحجز على حق المؤلف، موضحة ما يمكن التوقيع عليه الحجز وهو نسخ المصنف فقط، القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، أشار إلى ذلك في [المادة 10] التي تنص على "لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ...".

أخيراً فإن هذه النظرية قد اهتمت بالحق المالي ولم تعترف بالحق الأدبي، ويرجع السر في ذلك إلى الفترة التي قويت فيها هذه النظرية، حيث كانت تهدف إلى رسم توازن ما بين الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، وبذلك فهي وقعت في خطأ عندما رأت في حق المؤلف الجانب المالي فقط وأهملت الجانب الأدبي[1]، ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر اتجاه فقهي آخر يرى أن حق المؤلف حق شخصي وليس حق ملكية، وهذا ما سنتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني

نظرية الحق الشخصي

استمر المنشغلون بالقانون مدة من الزمن وهم لا يعبرون عن حق المؤلف بحق الملكية الأدبية والفنية فحسب، بل يطبقون عليه أيضاً القواعد القانونية الخاصة بالملكية على الأشياء، وقد ظلت هذه الفكرة سائدة إلى أن وضع المستشار بمحكمة النقض الفرنسية رينوار Renouard كتاباً بعنوان (حق المؤلف) في عام 1838، موضحاً فيه الطابع الخاص الذي تنفرد به الملكية الأدبية وتختلف فيه عن ملكية الأشياء[2].

إن الخطوة التي أقدم عليها المستشار رينوار، وإن كان يهدف من ورائها إيضاح خصوصية طبيعة حق المؤلف، على أنه حق ملكية من نوع خاص، فهو يُعدّ أيضاً سبباً ودافعاً لغيره من فقهاء القانون للبحث من جديد عن التكييف القانوني الدقيق لهذا الحق، حيث انشغل عدد من فقهاء القانون بهذا الموضوع إلى أن ظهر اتجاه آخر يرى أن التكييف القانوني لحق المؤلف ليس بحق ملكية على الإطلاق وإنما هو حق شخصي[3]، ولقاء هذا الاتجاه تأييداً كبيراً من الفقه والقضاء. سنعرض فيما يأتي الأسس التي بنيت عليها هذه النظرية والحجج التي استند عليها أنصارها، بعدها نسرد الانتقادات التي وجهت إليها.

---

[1] انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 57 ، 58.

[2] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[3] يعرف الحق الشخصي بأنه "رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها إحداهما وهو المدين بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل معين". انظر هذا التعريف في: عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1977، ص 4.

وتتنوع الحقوق الشخصية بتنوع الأداء الذي يلتزم به المدين تجاه الدائن أو صاحب الحق الشخصي، فقد يكون موضوع الحق الشخصي التزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل أو التزاماً بإعطاء شيء، وتبعاً لذلك فان الحق الشخصي هو استئثار غير مباشر؛ لأن الدائن لا يستطيع أن يتوصل إلى حقه مباشرة على غرار حقوق الملكية، بل يقتضي تدخل المدين.

للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 240 : 246.

أولاً: عرض النظرية

يرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف حق شخصي؛ لأنه يرد على عمل من نتاج فكر المؤلف وذهنه، وأن هذا العمل يظل لصيقاً بشخصية المؤلف ولا يقبل الانفصال عنها؛ لأن قوامه الابتكار والأصالة، وإن كان يتضمن الشق المالي بجانب الأدبي، وأن الجانب المالي منه ليس إلا استعمالاً للحق الأدبي، لولادته بعد نشأة الحق الأدبي ويتحصل عليه عن طريق تثبيت أفكار المؤلف في دعامات مادية كالأوراق أو الأشرطة أو الأسطوانات أو غيرها من الدعامات المادية الأخرى، ثم إنه حق مؤقت وإن طالت مدة استغلال المؤلف لمصنفه، في حين تظل فكرة المصنف التي تشكل الجانب الأدبي لصيقة بشخصية المؤلف، ومن ثم فإن التكييف القانوني الصحيح لهذا الحق أنه حق شخصي. ويُعدُّ الفقيه الألماني كانت Kant أول من نادى بهذه النظرية[1]، كما تبناها ودافع عنها كثير من الفقهاء ولا سيما في ألمانيا وفرنسا[2].

ومن بين الفقهاء الذين دافعو عن هذه النظرية، يبرز اسم الفقيه الفرنسي برتو Bertauld الذي أسس فكرته على أن المصنف ليس مالاً، وإنما هو أفكار عبر عنها المؤلف في الشكل الذي أرادها أن تخرج فيه، وهذه الأفكار ليست إلا جزءاً من شخصيته وتستمد منه شهادة أصلها، حيث تنشأ رابطة أبوة بين المؤلف ومصنفه، ولذلك يجب أن تكون للمصنف حرمة وصيانة مثل تلك التي تكون للشخص على نفسه، وإذا ما قام شخص بتشويه مصنف أو تحريفه، يحق لمؤلفه أن يرفع ضده دعوى شبيهة بتلك التي تحمي الشرف والاعتبار، وإن تقليد المصنف لا يمكن وصفه اعتداء على الأموال، إنما هو اعتداء على شخصية المؤلف[3].

كذلك الفقيه رينوار Renouard - بعد أن أصبح أحد أنصار نظرية الحق الشخصي - يقول في تأييده لها، لا يجوز وصف حق المؤلف على مصنفه بأنه حق ملكية؛ لأن الأشياء المادية التي يكون محلها الشيء ذاته وحدها يمكن تملكها، أما الإنتاج الذهني فمحل الحق هو الفكرة وليس المادة التي وضعت فيها تلك الفكرة، وحتى إذا ما أفصح المؤلف عن فكرته وانتقلت إلى أذهان الآخرين، فإنها تظل حقاً من حقوق الشخص الذي أفصح عنها، ولا تكف عن تبعيتها له[4].

---

[1] انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] حول أنصار نظرية الحق الشخصي انظر: سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 18 وما بعدها.

[3] Bertauld, Questions Pratiques et Doctrinales de Code Papoleon, Paris, 1867, P 178

نقلاً عن: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 23 وما بعدها.

[4] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 17.

بناءً على ما سبق، يظهر جلياً أن نظرية الحق الشخصي تقوم على فكرة المصنف التي لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال أن تكون شيئاً مادياً، إنما هي شيء معنوي وتظل منسوبة إلى صاحبها، حتى ولو امتلك غيره جميع النسخ التي تجسدت فيها تلك الفكرة، وإن فكرة احترام الشخصية تكفي بأن تكون أساساً لحماية حق المؤلف، وإذا كانت ممارسة هذا الحق تستدعي إفراغ المصنف في صورة مادية، فإن المقصود هو حماية شخصية المؤلف وليس مادة المصنف، وإن عملية استغلال المصنف مادياً هي تسويق للفكرة، وتبعاً لذلك تكون الفكرة التي يدور عليها المصنف هي السبب في حصول المؤلف على الإيرادات المالية وليس المصنف الذي لا يشكل سوى الجسم المادي، وهذا كفيل بأن تكون الفكرة هي محل حق المؤلف[1].

أيد عدد من الفقهاء هذه النظرية، منهم بيرار Berard وبالماد Palmade وكولان Colin وكذلك ناست Nast الذي استند على حكم صدر عن محكمة السين في الأول من ابريل عام 1936 بشأن النزاع الذي قام بين السيدة كانال ضد زوجها عقب واقعة الطلاق بينهما، وذلك بخصوص إدخال المصنفات التي ألفتها قبل زواجها في المال المشترك، وكانت هذه الدعوى مناسبة بأن تظهر المحكمة رأيها بشأن طبيعة حق المؤلف، حيث جاء في حكمها أن المصنفات ليست إلا مساهمة فكرية لشخصية المؤلف، ومن ثم فإن حق المؤلف هو حق مرتبط بشخصية المؤلف، وأنه يتكون من سلطته على المصنف، ولما كان الفكر ما هو إلا تعبيراً عن الشخصية، فإن حق المؤلف يكون حقاً شخصياً، والقانون عندما يقوم بحمايته فهو يحمي شخصية المؤلف[2].

ورأى الفقيه ناست أن الحكم الذي أصدرته محكمة السين كان مصيباً؛ لأنه يؤيد الأفكار التي ينادي بها في عدم الفصل بين الحق الأدبي والحق المالي، فهو يرى أن ما يُدِّره النشاط الأدبي أو الفني من أموال نتيجة انتفاع الجمهور بالمصنف ليس المصنف في حد ذاته، وإنما فكرة المؤلف النابعة من ذهنه التي من الممكن أن تخرج في أشكال مختلفة، وقد رفض ناست أن يعترف بالخصائص المالية بعد الاستغلال، وانتهى إلى أن حق المؤلف حق مرتبط بشخصية المؤلف، فلا يجوز التصرف فيه ولا يمكن الحجز عليه ولا ينتقل إلى الورثة[3].

---

[1] انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2] وقد صدرت عن المحاكم الفرنسية أحكام عديدة تؤيد هذه النظرية، حيث قررت محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 25 يناير 1845، إن الاعتراف للفنان بالحق في حماية سمعته يعد أمراً ضرورياً لحماية شخصيته، ويكون ذلك مستقلاً استقلالاً كاملاً عن ما يتمتع به من حقوق مالية. وفي عام 1847 اعترفت محكمة ليون للمؤلف بحق احترام تكامل مصنفه في حكمها الصادر بتاريخ 23 يونيو، حيث قررت أن الناشر ليس له الحق في أن يغير نوع النشر. وبتاريخ 25 يوليو 1887 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حق المؤلف والاحتكار المترتب عليه لا يكون حق ملكية بالمعنى الصحيح، وإنما يخول للأشخاص الذين يتمتعون به الاحتكار في الاستغلال التجاري المؤقت. انظر هذه الأحكام وغيرها في: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 23 وما بعدها، ص ص 123 وما بعدها.

[3] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 32 ، 33.

وعلى الرغم من وجاهة الأسس التي استند عليها أنصار هذه النظرية، إلا أنهم أغفلوا ما يستطيع المؤلف أن ينشئه على مصنفه من تصرفات كالتنازل عنه وغير ذلك من التصرفات القانونية التي تتعارض مع خصائص الحقوق الشخصية، لذا وجهت لهذه النظرية انتقادات عديدة.

ثانياً: نقد النظرية

لقد ركز أنصار النظرية الشخصية على فكرة المصنف، التي حسب وجهة نظرتهم هي محل الحق، وليس الجسم المادي الذي نراه بحواسنا، وعليه يكون المصنف جزء لا يتجزأ من شخصية المؤلف، وأيّ اعتداء على المصنف يُعدّ اعتداء على حق شخصي، وبذلك تكون هذه النظرية قد قصرت حق المؤلف على الجانب الأدبي فقط وأنكرت الآخر وهو المالي، وهذا يعني أنها وقعت في الخطأ الذي وقعت فيه نظرية الملكية عندما رأت في حق المؤلف جانباً واحداً فقط، فضلاً عن تعارضها مع الضرورات العملية لوضعها عقبات أمام ممارسة المؤلف لحقه في استغلال مصنفه مالياً، فليس من الممكن استناداً إلى مبادئ هذه النظرية أن يصرح لغيره بنشر مصنفه أو إذاعته، كما لا يحق لورثة المؤلف بعد وفاته استغلال مصنفه مالياً[1].

تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف نصوصاً عديدة تتعارض ومبادئ هذه النظرية، حيث تُجيز للمؤلف أن يتصرف في حقوقه التي تُمكّنه من استغلال مصنفه مالياً، كحقه في نشر مصنفه أو ترجمته أو تحويره أو إذاعته ... الخ، وذلك بالتصريح للآخرين بممارستها[2]،

---

[1] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2] ورد في الاتفاقيات الدولية نصوص عديدة تجيز للمؤلف أن يتصرف في حقه المالي، منها:

[المادة 8] من اتفاقية برن التي تنص على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية".

كذلك ما جاء في [المادة 9 فقرة 1] من اتفاقية برن التي تنص على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان".

ويقابل تلك المواد من حيث الحكم [المادة 7] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي تنص على:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

1) استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.
2) ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه.

كذلك ما جاء في [المادة 5 فقرة 1] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي نصت على "تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواه في ترجمة المصنفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها، وفي الترخيص بترجمة تلك المصنفات وبنشر ترجماتها".

ومن النصوص الأخرى التي تجيز للمؤلف التصرف في حقه المالي ما جاء في [المادة 11 ثالثا فقرة 1] من اتفاقية برن التي تنص على:

1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:
   أ- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
   ب- نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

كما تقضي أيضاً بانتقال حقوق الاستغلال المالي إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، فضلاً عن حق المحافظة على نسبة المصنف لمؤلفه، والتصدي لأيّ اعتداء أو تشويه يقع على المصنف[1].

وقد اثبت الوقع العملي أن الجانب الأدبي والجانب المالي لا يمتزجان على الرغم من ارتباطهما، ولا يمكن أن يقتصر حق المؤلف في الجانب الأدبي فقط، فإذا كان الضرر الأدبي والخسائر المالية قد يرتبطان في أغلب الأحيان، إلا أنه من الممكن أن نشاهد فعلاً يشكل اعتداء على جانب دون أن يطال الآخر، فتحريف المصنف أو تعديله مثلاً يشكل اعتداء على الحق الأدبي، ولكن من الممكن أن يكون عملاً إيجابياً في تسويق المصنف، حينها يكون الاعتداء على الحق الأدبي سبباً في إثراء المؤلف، وفي حالات أخرى قد يحصل فيها اعتداء على الحق المالي دون أن يطال الحق الأدبي، فنشر مصنف دون إذن مؤلفه، يشكل اعتداء على الحق المالي فقط دون أن يمس الحق الأدبي، فما يتحصل عليه الناشر من أموال، يشكل ضرراً بالمصالح المالية للمؤلف دون الأدبية[2]. وفي حالات أخرى نجد أن حماية المصالح الأدبية وإشباع المصالح المالية يمثلان هدفين يمكن الفصل بينهما، فمن المتصور أن يخضع نشر المصنف أو عرضه على الجمهور من زاوية الحق الأدبي لأذن المؤلف، ومع ذلك لا يتحصل المؤلف على مقابل مالي[3].

ومن الانتقادات التي توجه لهذه النظرية، أن من خصائص الحقوق الشخصية عدم جواز الحجز عليها، وفي مجال حق المؤلف وإن كانت طبيعة الجانب الأدبي تحول دون أمكانية دائني المؤلف الحجز عليه؛ لأنه يمثل عناصر غير ملموسة، فإنه بالإمكان الحجز على الدعامة المادية التي تتجسد فيها الفكرة (الكتاب أو اللوحة أو الاسطوانة أو غيرها)، وإذا ما سلمنا بأن حق المؤلف حق شخصي، فإن هذه النظرية ستكون عاجزة عن تبرير أمكانية الحجز عن تلك الدعامات المادية، وأمام هذه الانتقادات، ظهرت نظرية ثالثة حاول أنصارها التوفيق ما بين جانبي حق المؤلف.

---

[1] تنص الاتفاقيات الدولية بانتقال حقوق المؤلف إلى ورثته بعد وفاته، وهذا ما تقضي به [المادة 6 ثانياً] من اتفاقية برن التي تنص على:

1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.
2) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

وبالحكم نفسه تقضي [المادة 6 فقرة ب] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، التي تنص على "للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه".

[2] انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 36 وما بعدها.

[3] انظر: هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 66.

المطلب الثالث

نظرية الازدواج

نتيجة للانتقادات العديدة التي وجهت للنظريتين السابقتين، ارتأى عدد من الفقهاء ضرورة تحليل حق المؤلف للوصول إلى التكييف القانوني الدقيق له، كما كان للقضاء دوراً في هذا الشأن[1]، إلى أن تمخض عن جهود هذا الفريق من الفقه والقضاء، إيجاد تكييف قانوني جديد قوامه الاهتمام بكل جانب في هذا الحق، ويرى بذلك أصحاب هذه النظرية أن حق المؤلف حق ذو طبيعة مزدوجة. وفيما يأتي سنعرض مضمون هذه النظرية أولاً، ومن ثم تقديرها، وأخيراً نبين موقف الاتفاقيات الدولية منها.

أولاً: عرض النظرية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف طبيعة خاصة، وتتجلى هذه الخصوصية في أنه ذو طبيعة مزدوجة، ويقصد بذلك يكون للمؤلف على مصنفه حقوقاً أدبية وأخرى مالية، وأن الاعتراف بحق وإنكار الآخر أمر غير صحيح. وعلى الرغم من اتفاق أنصار هذه النظرية على هذا الأساس، إلا أنهم اختلفوا حول مسألة ما إذا كان الحقان مرتبطان أم منفصلان عن بعضهما، وإن كانا مرتبطين أيهما يسمو على الآخر، بحيث تكون له الأولوية في الحالات التي يتعذر فيها على المؤلف أن يمارس الحقين معاً[2].

الفقيه ليون كان Lyon Caen وهو أول من تبنى نظرية الازدواج، يرى أن حق المؤلف يتكون من الحق المالي والحق الأدبي، وأن الحق المالي يسمو على الأدبي، وتبعاً لذلك، فإن المؤلف يتمتع بجميع الحقوق المالية والأدبية على مصنفه، فيكون له الحق في أن ينسب مصنفه إلى نفسه وهو من يقرر نشره، وأن يُجري عليه ما يراه من تعديلات، وله أيضاً أن يمنح تصاريح بترجمته

---

[1] يرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى لكوك Lecocq الشهيرة في مطلع القرن العشرين، ويُعد هذا الحكم نقطة تحول بشأن الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وتتلخص وقائع الدعوى في أن المؤلف لكوك تزوج على أساس نظام الأموال المشتركة بين الزوجين، وحدد في العقد مصير المصنفات التي ألفها قبل الزواج، دون أن ينظم مصير المصنفات المؤلفة والمنشورة بعد الزواج، وبعد أن قام الزوج بتطليق الزوجة رفعت الأخيرة دعوى أمام القضاء تطالبه فيها بالمصنفات التي قام بتأليفها أثناء الزواج مستندة إلى حكم محكمة النقض عام 1882 بأنها ملكية عادية. أيد قضاء أول درجة طلبها، بعدها قام الزوج بالطعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة باريس التي ألغت الحكم في أول فبراير عام 1900، حيث قامت المحكمة بتحليل دقيق وعميق لهذا الحق، إلى أن انتهت بأنه حق مزدوج، بين حق مانع في الاستغلال يخول لأسرة لمؤلف بعد وفاته لمدة محدودة، وهذا الحق يكون مالاً يدخل في التعامل ويخضع عند عدم وجود نص عكسي لقواعد القانون المدني، بشرط أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق، وحق آخر ملازم لشخصية المؤلف يخوله أن يقوم فيما بعد بتعديل مصنفه أو إلغائه، بشرط إلا يكون الهدف من ذلك هو الأضرار بالطرف الأخر أو ممثليه. انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 131، 132، المتن والهامش.

[2] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 80 ، 81.

أو تحويره وتمثيله وعمل نسخ منه ... إلخ من الحقوق، ولكن في أيّ من الحالات التي لا يستطيع فيها المؤلف ممارسة الحقين المالي الأدبي في آن واحد، نظراً لقيامه بأيّ إجراء يتعلق بحق من حقوقه التي تثبت على المصنف، فإن الأولوية تكون للحق المالي، ويرى ليون إذا ما تنازل المؤلف عن حقه المالي كاملاً فهو متنازل أيضاً عن حقه الأدبي[1].

في المقابل ظهر فريق آخر يؤيد هذه النظرية، ولكنه يرى بأن الحق الأدبي يسمو على المالي، وفي هذا الاتجاه يبرز اسم الفقيه هنري دبوا Henri Desbois الذي يقول أن حق المؤلف يتضمن حقين أدبي ومالي، وكل منهما منفصل عن الآخر، فالحق المالي لا يوجد إلا منذُ اللحظة التي يتقرر فيها نشر المصنف، ومن ثم ينشأ حق الاستغلال المالي، أما الحق الأدبي يوجد قبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه، فضلاً عن أن الحق المالي ينقضي بالأيلولة إلى المُلك العام، في حين يظل المؤلف محتفظاً بالحق الأدبي، بل وينتقل إلى الخلف الخاص أو العام بعد وفاة المؤلف حق الدفاع عن المصنف[2]. ما يعنيه دبوا هو أن حق المؤلف وإن كان يتضمن حقين أدبي ومالي، ولكنهما ليسا في مستوى واحد، فالحق الأدبي يولد قبل المالي ويظل حتى بعد انقضاء الحق المالي، وهذا كفيل بأن الحقين ليسا بالدرجة نفسها، وأن الحق الأدبي يسمو على المالي.

ويقول الفقيه سالي Saleilles في دعمه لنظرية الازدواج بوجه عام ولوجهة نظر دبوا بصفة خاصة، أن المؤلف عندما يقوم بنشر مصنفه فهو لا يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الربح المالي فحسب، إنما يهدف أيضاً إلى المجد والشهرة، وإذا ما حاول الناشر أو غيره تشويه المصنف فمن حق المؤلف أن يمنعه بموجب حقه في منع أيّ ضرر يقع على مصنفه الذي يُعدّ أحد الحقوق التي يخولها له الحق الأدبي، وبذلك فإن حق النشر يخول للمؤلف أن يستخدم الحقين معاً الأدبي والمالي، ويكون الحق المالي تحت سلطة الأدبي[3].

وإلى جانب الاتجاهين السابقين ظهر اتجاه ثالث، يرى أنصاره أن حق المؤلف حق مزدوج يتكون من حق أدبي وآخر مالي، ولكل منهما خصائصه ومميزاته والحقوق التي يحميها، وعليه فإن كلّاً من الحقين منفصل عن الآخر، ويقول الفقيه سيلز Silz أحد أنصار هذا الاتجاه أن الحق الأدبي يحمي الحقوق الشخصية للمؤلف كالحق في الأبوة وحق الاعتراض على أيّ اعتداء يقع على

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 61 وما بعدها.

[2] Desbois , Ledroit Dautcur en Frace, Paris (1) 1966, PP 236 , 237.

نقلاً عن: رضا متولي وهدان، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 64 وما بعدها.

انظر أيضاً: حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 174.

المصنف، أما الحق المالي فهو يحمي الحقوق المالية التي تُمكّن المؤلف من استغلال مصنفه مالياً، وأنه من الخطأ أن نعطي لحق أهمية على حساب الآخر أو نجعل إحداهما تحت سلطة الآخر، مستنداً في تبرير ذلك إلى أنه من الممكن أن يكون الحق الأدبي لشخص والمالي لآخر[1].

ومن جهتنا نرى في وجهات النظر المذكورة آنفاً، أن القول بأن الحق المالي يسمو على الأدبي، كما جاء في وجهة النظر الأولى التي ينادي بها الفقيه ليون كان، مبنياً على أساس غير منطقي في مجال حماية حق المؤلف؛ لأنه يصادر على المؤلف ممارسة حقوقه الأدبية إذا ما تنازل عن حقه المالي كاملاً، ويترتب على ذلك حرمان المؤلف من التصدي لأيّ اعتداء يقع على مصنفه مستقبلاً كما يحرمه من حقه في تعديل مصنفه إذا ما أراد، في المقابل يُتيح لمن آل إليه الحق المالي أن يُجري أيّ تغيير في فكرة المصنف إما بتعديلها أو بالإضافة عليها أو بحذف جزء منها.

كما نرى أن ما جاء في وجهة النظر الأخيرة التي تبناها الفقيه سيلز، التي تفيد بأن الحقين منفصلين، أمر بعيد عن الصواب؛ ذلك لوجود تداخل بين الحقين، فما إن ينتهي المؤلف من إنجاز مصنفه ويقرر استغلاله مالياً، لابد أن ينشر المصنف أولاً، ومن ثم يتحصل على المقابل المالي لانتفاع الجمهور به، وفي هذه الحالة يكون المؤلف قد استخدم الحقين واستخدام الحق المالي مرهون باستخدام الحق الأدبي المتمثل في تقرير النشر، وفي الوقت نفسه إذا ما قام الناشر أو غيره بتشويه المصنف يحق للمؤلف أن يمنع ذلك باستعمال حق دفع الضرر، وهذا يقودنا إلى القول بأن الحق الأدبي لا ينفصل عن المالي والعكس، فحق النشر أتاح للمؤلف أن يستعمل الحقين، المالي المتمثل في جني العوائد المالية، والأدبي باعتراضه على تشويه مصنفه.

أما ما جاء في وجهة النظر الثانية التي نادى بها كل من دبوا وسالي – وهي ما نتفق معها ونؤيدها - فبعد أن اتضح لنا بأن الحقين مرتبطين وغير منفصلين، وأن سمو الحق المالي على الأدبي سيؤدي إلى حرمان المؤلف من ممارسة حقوقه الأدبية إذا ما تنازل عن حقه المالي كاملاً، نجد أن وجهة النظر هذه هي الصحيحة؛ لأنها تُمكّن المؤلف من الاحتفاظ بجميع حقوقه الأدبية على مصنفه حتى إذا ما تنازل عن حقه المالي كاملاً، مع الأخذ في الاعتبار تعويض من آل إليه الحق المالي عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء استعمال المؤلف لأيّ حق من تلك التي يخولها له الحق الأدبي[2].

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 وما بعدها.

[2] للمزيد حول تبريرات تغليب الحق الأدبي للمؤلف عن الحق المالي، انظر: حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

ففي حالة سمو الحق الأدبي على المالي، لن يكون هناك طرف متضرر إذا ما تم تعويض صاحب الحق المالي عن الخسائر المالية الناجمة عن استخدم المؤلف لحقوقه الأدبية؛ لأن صاحب الحق المالي لا يهدف من وراء تعاقده مع المؤلف سوى تحقيق أرباح مالية، أما المؤلف وإن كان يهتم بالعوائد المالية إلا أن حرصه على اسمه وسمعته تفوق ذلك، فقد يُدرك المؤلف بعد تصرفه في حقه المالي، أنه من المهم أن يجري تعديلات على مصنفه، وحتى يتمكّن المؤلف من القيام بذلك، يقتضي عليه أولاً أن يسحب المصنف من التداول، وهذا يعني أنه سيمارس بعض الحقوق الأدبية، أما في حالة سمو الحق المالي على الأدبي فإن المؤلف سيكون عاجزاً عن ممارسة حقوقه الأدبية، ويكون مصيرها بيد من آل إليه الحق المالي، حينها يصبح صاحب الحق المالي هو من يمتلك أركان حق المؤلف (المؤلف و المصنف)[1].

ويترتب على هذا الموقف الأخير نتائج عديدة أبرزها: إن المصنف يصبح بعد الطبعة المتفق عليها ما بين مؤلفه والناشر غير منشور، وأن إرادة المؤلف هي التي تحدد نشره من جديد، ويستمر هذا الأمر قائماً طالما أن المؤلف على قيد الحياة، وتبعاً لذلك، فإن التعاقد على النشر يُعدّ مجرد منح امتياز لطبعة واحدة فقط، فهو تنازل محدود ومؤقت، يعود بعده المصنف نسخة غير مطبوعة مرتبطة بشخص المؤلف، ولا يستطيع الناشر التصرف في مادة المصنف أو إعادة نشرها من جديد دون تخويل من مؤلفه[2].

ولو نظرنا إلى الحقين من حيث الحقوق التي يخولها كل منهما، وكذلك المصالح التي يحميها وحجم الأضرار التي ستلحق الأطراف إذا ما كان الحقان لشخصين مختلفين، وكنا مضطرين بأن نغلب حقاً على آخر، فمن الأفضل أن نغلب الحق الأدبي على المالي؛ لأن الحق الأدبي يحمي مصالح معنوية تنصب على الفكرة التي يدور حولها المصنف التي تمثل جوهر الحق، في حين يحمي الحق المالي مصالح مادية فحسب، وأن الحق الأدبي يخول لصاحبة حقوق شخصية لا يجوز التصرف فيها، ولا يجوز الحجز عليها، ولا تسقط بالتقادم، ولا تنتقل للورثة بعد الوفاة، خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للحق المالي.

---

[1] انظر: زكي زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 53.

وقد كان للقضاء الفرنسي أحكاماً تتفق ووجهة نظر الفقيه دبوا، حيث ذهبت محكمة باريس في أول فبراير عام 1912 إلى الاعتراف بسمو وسيادة الحق الأدبي على المالي، وخولت للمؤلف الحق في رقابة مصنفه على الرغم من الحوالة الكاملة للحق المالي، وأكدت المحكمة على إن ذلك الحق لا يمكن أن يلغى بأي اتفاق بين الأطراف.

انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] انظر: حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 173.

ثانياً: تقدير النظرية

أيد عدد من الفقهاء نظرية الازدواج منهم برا Brun وجافان Gavin ونواروس Nouaros ، كما لاقت هذه النظرية تأييداً من الفقيه عبد الرزاق السنهوري الذي أوضح خصوصية طبيعة حق المؤلف[1]، وعلى الرغم من وجاهة الحجج الذي استند عليها بوجه عام، إلا أنه تعرض للنقد بشأن تكييفه للحق المالي فقط، كونه تكلم عن حق المؤلف في جانبيه ولم يركز على الفصل بين الجانب المالي والجانب الأدبي، كما أن تكييفه للحق المالي على أنه حق عيني أصلي تكييف غير دقيق؛ لأن الحقوق العينية محددة في القانون ولم ترد على سبيل المثال[2].

ويرى جانب من الفقه، بأن حق المؤلف وإن كان لا يمكن أن يكون حقاً من الحقوق الشخصية أو حق ملكية فهو أيضاً ليس حقاً مزدوجاً؛ لأن القول بأن حق المؤلف حق مزوج لا يستقيم مع التقسيم الحالي للحقوق إلى عينية وشخصية، إلا إذا اعتبر حق المؤلف يتكون من حقين، وفي هذا هروب من إيجاد التكييف القانوني لهذا الحق ولا يبين الطبيعة القانونية له، أو إضافة نوع آخر إلى أنواع الحقوق يشمل الحقوق المزدوجة، وهذا معناه عدم صلاحية الأساس الذي استند عليه في تقسيم الحقوق إلى عينية وشخصية، طالما أن هناك نوعاً من الحقوق يدخل في الطائفتين[3].

وقد ظهرت في الماضي وسط النظريات السابقة نظرية (الحقوق الفكرية)، لمبتكرها الفقيه البلجيكي بيكار Picard الذي انتقد التقسيم التقليدي للحقوق الذي أوجده الرومان، معللاً ذلك بأن الرومان لم يهتموا في تلك الفترة بحماية الإنتاج الفكري، وقد قام بتحليل تلك الحقوق ليثبت استحالة أن تدخل فيها الحقوق الذهنية، وانتهى إلى القول بأنه لابد من تخصيص تسمية جديدة ومستقلة لهذا الحق لتجنب الخلط الذي وقعت فيه النظريات السابقة، ويرى الأنسب لذلك هو اصطلاح الحقوق الفكرية، وعلى ما انتهى إليه بيكار انتقد؛ كونه اكتفى بوصف الحق دون أن يحدد طبيعته، ثم أنه بهذا الوصف يكون قد دمج الجانبين الأدبي والمالي لحق المؤلف في كتلة واحدة، ولو أنه فصل كل جانب عن الآخر لما وقع في ذلك الخطأ[4].

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 277 : 281.

[2] للمزيد حول الانتقادات الموجهة إلى السنهوري، وبرا، وجافان، وكذلك نواروس، انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 78 وما بعدها.

[3] انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[4] أيد عدد من الفقهاء نظرية الحقوق الفكرية لبيكار منهم كوهلر، وداراس، للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 91 وما بعدها.

ويقول الدكتور: إبراهيم أحمد إبراهيم في هذا الصدد، ينبغي عدم الخلط بين مسالتين[1]:

الأولى: مسألة وحدة حق المؤلف أو ازدواجه.

الثانية: مسألة الطبيعة القانونية لحق المؤلف، سواءً أكانت حقاً واحد أم حقين.

وإن حق المؤلف هو حق واحد له جانبان، جانب أدبي وجانب مالي، ولكونه لا يرد ضمن التقسيمات المعروفة للحقوق، فإن ذلك لا يحول دون إدخاله ضمن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية طالما تتوفر فيه العناصر الأساسية لحق الملكية وهي: الاستعمال والاستغلال والتصرف، كل ما هنالك أن ينظمه المشرع بقواعد قانونية خاصة، نظراً للطبيعة الخاصة لمحل الحق كونه مال معنوي، وليس هناك ما يحول دون أن يرد الحق العيني على مال معنوي، وهذا لا يعني إنكار الحق الأدبي بل يبقى قائماً ويتولى المشرع تنظيمه بقواعد خاصة.

ومن جهتنا نقول، كان من الأفضل أن يقف الدكتور: إبراهيم عند الحد الذي يوضح فيه حق المؤلف بأنه حق واحد له جانبان جانب أدبي وآخر مالي، وألا يطالب بإدخاله ضمن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية؛ لأن في هذا القول حتى مع عدم إنكار الجانب الأدبي، يعني أن حق المؤلف بحد ذاته حق ملكية، وإن كان ملكية من نوع خاص، وعليه ستوجه له الانتقادات نفسها التي وجهت إلى نظرية حق الملكية، فضلاً عن أن ذلك الموقف قد يُغلب الجانب المالي على الأدبي.

وإن القول بأن حق المؤلف حق واحد له جانبان (أدبي و مالي)، يضمن بحد ذاته للمؤلف جميع الحقوق الناجمة عن مصنفه، ولتفادي أيّ انتقاد يكون تنظيمه بمقتضى قوانين خاصة، وهذا ما تنتهجه القوانين المحلية، حيث يحيل المشرع في معظم الدول مسألة تنظيم الحقوق التي يكون محلها شيئاً غير مادي إلى قوانين خاصة[2]، تؤكد على أنه يكون لمؤلفي المصنفات حقوقاً أدبية وأخرى مالية، دون أن تتعرض لطبيعته[3]، ويستخدم أساتذة القانون في وصفهم لحق المؤلف تعبير (الحقوق الذهنية، أو الحقوق الأدبية، أو الحقوق المعنوية)، منهم من جعله أحد الأقسام الرئيسة للحقوق، على أساس أن الحقوق تنقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية وحقوق ذهنية، ومنهم من ادخله ضمن الحقوق المتفرعة عن الحقوق المالية إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية[4].

---

[1] انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] المشرع الليبي سلك هذا النهج، ونص على ذلك في [المادة 86] من القانون المدني الليبي التي جاء فيها "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة". وفي عام 1968، صدر عن السلطة التشريعية آنذاك القانون رقم 9 بشأن حماية حق المؤلف.

[3] انظر نصوص مواد القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حق المؤلف في ليبيا، كذلك القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية في مصر، أيضاً القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن.

[4] انظر: عبد القادر محمد شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 333، وقارن بينه وبين محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سبق ذكره، ص 227.

ثالثاً: موقف الاتفاقيات الدولية

ذكرنا في مقدمة هذا المبحث بأن الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف لم تبحث في الطبيعة القانونية لحق المؤلف، أما بخصوص موقفها في هذا الشأن، نجد في نصوصها ما يدل على أنها تأخذ بنظرية الازدواج؛ لأنها تعترف للمؤلفين بنوعين من الحقوق إحداهما أدبي والآخر مالي، ويرجع الفضل في الاعتراف بالحق الأدبي للمؤلف إلي جانب الحق المالي، للدول الأطراف في اتفاقية (برن) المشاركة في مؤتمر تعديل الاتفاقية المنعقد في روما عام 1928[1].

[المادة 6 ثانياً فقرة 1] من اتفاقية (برن) وهي المادة المخصصة للحقوق الأدبية للمؤلف تنص على "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أيّ تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته"، وفي هذا النص دلالة قاطعة على أنه يكون لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية على مصنفاتهم حقوقاً أدبية وأخرى مالية، يتضمن الحق الأدبي حق المؤلف في أن ينسب مصنفه إلى نفسه، والحق في الاعتراض على أيّ مساس بالمصنف يكون ضاراً بسمعته، أما الحق المالي فيتمثل في عدد من الحقوق التي تُمكّن المؤلف من استغلال مصنفه مالياً لجني ثمار جهده، كالحق في نسخ مصنفه والحق في ترجمته أو إذاعته، وقد خصصت الاتفاقية لهذه الحقوق عدداً من موادها[2].

وتتبنى الاتفاقيات الدولية الأخرى نظرية ازدواج حق المؤلف، وهذا ما تدل عليه نصوصها التي توضح علاقتها باتفاقية (برن)، ففي اتفاقية (تربس) تضع [المادة 9 فقرة 1] التزاماً على الدول الأطراف بمراعاة أحكام المواد من [1 إلى 21] من اتفاقية برن[3]، وبالمثل تؤكد معاهدة (الويبو) تبنيها نظرية ازدواج حق المؤلف، وذلك في معرض بيانها لعلاقتها باتفاقية (برن)، حيث تحيل بموجب [المادة 1 فقرة 4] إلى الأحكام الواردة في المواد من [1 إلى 21] من اتفاقية (برن)[4].

---

[1] مؤتمر روما لعام 1928 هو رابع مؤتمر تعقده الدول الأطراف في اتفاقية برن، وذلك بشأن مراجعة نصوص الاتفاقية، حيث انعقدت قبله ثلاثة مؤتمرات، الأول في باريس عام 1896، والثاني في برلين عام 1908، والثالث في برن عام 1914، وكانت أبرز التعديلات التي طرأت على الاتفاقية في مؤتمر روما عام 1928، هو أن يكون للمؤلف حقاً أدبياً إلى جانب حقه المالي وفقاً لنص [المادة 6 ثانياً] المضافة إليها، وهي المادة الواردة في وثيقة آخر تعديل للاتفاقية (وثيقة باريس عام 1979).

للمزيد حول نتائج مؤتمر روما انظر وثيقة روما لعام 1928.

[2] انظر [المواد 8، 9، 11، 12، 14] من اتفاقية برن.

[3] تنص [المادة 9] من اتفاقية تربس على "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من اتفاقية برن (1971) وملحقها، ...".

[4] تنص [المادة 1 فقرة 4] من معاهدة الويبو على "على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاقية برن".

الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحق المؤلف، تبنت هي الأخرى نظرية الازدواج، ونكتفي بالإشارة في هذا المقام إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، التي خصصت [المادتين 6 ، 7] منها للدلالة على ذلك، حيث أشارت في [الفقرة أ من المادة 6] إلى حق المؤلف في أن ينسب إلى نفسه مصنفه، وفي [الفقرة ب] نصت على حقه في الاعتراض على أيّ مساس بالمصنف، وذكرت بعد ذلك في [الفقرة د] بأن الحقوق المذكورة في [الفقرتين أ ، ب] من المادة نفسها حقوق أدبية لا تقبل التصرف أو التقادم[1]، وفي [المادة 7] وهي المادة المخصصة للحق المالي، ورد فيها جملة من الحقوق، تشكل في مجموعها صور استغلال الحق المالي للمؤلف، كالحق في نسخ مصنفه وإذاعته وتمثيله وتحويره وترجمته[2].

وهذا موقف باقي الاتفاقيات الدولية التي تقضي بحماية حق المؤلف، فجميعها تأخذ بنظرية ازدواج حق المؤلف؛ لأنها قدمت الحلول المناسبة للمشكلات التي يعانيها أصحاب هذا الحق، وهي بذلك تضمن جميع ما يترتب للمؤلف من حقوق على مصنفه، الأدبية منها والمالية، التي ستكون محور دراسة الفصل القادم.

---

[1] تنص [المادة 6] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

أ- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب- للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

ج- يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية، أو إخلال بمضمون المصنف، وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

د- الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

[2] تنص [المادة 7] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

1) استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.
2) ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه.
3) نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني، أو أيّ وسيلة أخرى.

الفصل الأول

حقوق المؤلف على مصنفه

الفصل الأول

حقوق المؤلف على مصنفه

يدل ما انتهينا إليه في الفصل التمهيدي أن للمؤلف على مصنفه حقوقاً أدبية وأخرى مالية، وكما لاحظنا بعد عرضنا للنظريات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لحق المؤلف، أن لكل من هذين الحقين خصائصه ومميزاته والحقوق التي يحميها، وبوجه عام، يخول الحق الأدبي للمؤلف حقوقاً تتعلق بشخصيته الفكرية، أما الحق المالي فيتمثل في مجموعة حقوق تُمكّن المؤلف من استغلال مصنفه مالياً.

ولاعتبارات عديدة منها اجتماعية وعلمية وثقافية، فضلاً عن سوء حالة الدول النامية التي تعاني أوضاع اقتصادية سيئة، تضع الاتفاقيات الدولية استثناءات على حقوق المؤلف، بهدف إقامة توازن ما بين حقوق المؤلفين من جهة، ومصلحة الجمهور بالانتفاع بالعلم والأدب والفن وكذلك دعم الدول النامية لحل مشاكلها ولا سيما التعليمية من جهة ثانية.

للإحاطة بحقوق المؤلف والاستثناءات التي ترد عليها، سنتناول في هذا الفصل حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وذلك في المبحثين الأول والثاني على التوالي، ونبين في المبحث الثالث الاستثناءات التي تضعها تلك الاتفاقيات على حقوق المؤلف.

المبحث الأول

الحق الأدبي للمؤلف

لاحظنا في معرض دراستنا للطبيعة القانونية لحق المؤلف عدم اهتمام الوسط القانوني من الفقه والقضاء بالحق الأدبي للمؤلف moral rights of the author في المراحل الأولى من تنظيمهم لحق المؤلف وإنكارهم له، ومع استمرار الأصوات المنادية به التي كان لها الفضل في إقناع خصومهم بأنه من الخطأ الفادح إهمال الجانب الأدبي من حق المؤلف وعدم الاعتراف به، وأنه يشكل جوهر حق المؤلف على مصنفه، بدأت النقاشات تدور حوله، وقد اختلفت وجهات النظر ولا سيما بشأن بمفهومه وما يخوله للمؤلف من حقوق، وعلى ذلك سنبين في هذا المبحث أبرز المواضيع المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلف، المتمثلة في مفهومه في المطلب الأول، والامتيازات التي يمنحها للمؤلف في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف

تقتضي دراسة مفهوم الحق الأدبي للمؤلف أن نتناوله من الناحية النظرية بحيث نتعرف على المقصود به أولاً، ومن ثم نحدد خصائصه ومميزاته التي يتسم بها، والتي تميزه في الوقت نفسه عن الحق المالي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحق الأدبي للمؤلف

لم تضع الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف تعريفاً للحق الأدبي[1]، كما لم يتفق الفقه على تعريف واحد له، بل ولم يتفقوا حتى على العنصر أو العناصر الأساسية التي تدل على معناه، فمنهم من يرى بأنه هو حق سلبي ينحصر في الدفاع عن المصنف ضد أيّ اعتداء يمسه، ويأتي على رأس من تبنوا وجهة النظر هذه الفقيه بري Bry الذي يعرف الحق الأدبي للمؤلف بأنه "مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تهدف إلى حماية شخصية المؤلف واحترام عبقريته وفكره وتكامل مصنفه"، كما يبرز في هذا الاتجاه الفقيه ماس Mass الذي يعرفه بأنه "حق المؤلف في طلب

[1] انظر: نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف، (اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام 1952، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للمكية الفكرية عام 1967، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام 1981، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عام 1994، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام 1996).

التعويض عن الجريمة أو شبه الجريمة التي تضر بمصالحه الأدبية"، ومن الفقهاء الذين أعطوا المعنى نفسه الفقيه اوسي Aussy حيث عرفه بأنه "ما هو إلا السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد أيّ تشويه أو تحريف من فعل ناشره أو الغير"، ويعرفه الفقيه نيرسون Nerson بأنه "ما هو إلا حق غير مالي يهدف إلى حماية المصالح غير المقومة بالنقود، وهو لا يمكن أن يكون محلاً للاتفاقات"[1].

من الواضح تماماً أن مدلول التعريفات الواردة في الفقرة السابقة للحق الأدبي، يفيد بأنه مجرد حق ينحصر في حماية مادة المصنف التي تُثبت عليها أفكار المؤلف من أيّ تحريف أو تشويه، دون أن تشير إلى حرية المؤلف في التفكير والابتكار ونشرها بالطريقة التي يرضاها، وهو ما يراه جانب آخر من فقهاء القانون في وصفهم للحق الأدبي، حيث يرونه حقاً يُتيح للمؤلف حرية التفكير والابتكار والإبداع التي تشكل أحد الحقوق الطبيعية للإنسان التي تقرها دساتير العالم الحر، ثم يقرر حماية نتاج تفكيره بموجب قوانين وضعية، فالحق الأدبي من وجهة نظرتهم يتضمن أولاً الحرية المطلقة في التفكير والابتكار، وثانياً حماية المصنف من أيّ اعتداء[2].

وقد تبنى هذه النظرة عدد من الفقهاء، منهم الفقيه بوييه Pouillet الذي عرف الحق الأدبي بأنه "حق الكاتب أو الفنان في أن يخلق وأن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي أو الفني"، كذلك الفقيه نواروس Nouaros الذي عرفه بأنه "حق المؤلف في أن يخلق وأن يعرض خلقه على العامة بالشكل الذي يختاره بمطلق سيادته، وأن يطلب من كل العالم احترام شخصيته المرتبطة بصفته كمؤلف"، ومن الفقهاء الذين أعطوه المعنى نفسه الفقيه جورجيت Gorguette وكذلك هانز Hans الذي دافع عن هذا الموقف في رسالته بقوله "إن الحق في الخلق هو في الحقيقة امتياز أساسي للشخصية الإنسانية، وأن الحق الأدبي يولد في اللحظة المحددة التي يستعمل فيها المؤلف ذلك الحق"[3].

وفي الفقه العربي، يرى الدكتور: الطناملي أنه من الصعوبة بمكان القيام بتحديد امتيازات الحق الأدبي التي بمقتضاها يمكن وضع تعريفاً له، وإن كان من الممكن أن نبنيها على احترام شخصية المؤلف، والحق الادبي يجب أن يشتمل على الامتيازات التي تؤكد الحماية والاحترام لهذه

---

[1] انظر هذه التعريفات وغيرها في: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 204 ، 205.

[2] انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3] انظر هذه التعريفات في: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 202، 205، 206.

انظر أيضاً: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 47 ، 48.

الشخصية، كما يرى الدكتور: البدراوي أن القول بأن الحق الأدبي ضمن حقوق الشخصية كحق شخصي بحث يقصد به حماية شخصية المؤلف، وقد حدد الدكتور: البدراوي امتيازات هذا الحق المتمثلة في الحق في تقرير النشر والرجوع والسحب والحق في الاحترام والأبوة، ويتفق الدكتور: عبد الرشيد مأمون مع وجهة النظر الأخيرة، وإن كان يختلف معهم حول مسألة عمومية ما يحميه الحق الأدبي وهي شخصية المؤلف بوجه عام؛ لأن ذلك الحق يقتصر على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، وهو لا يحمي شخصية المؤلف إلا فيما يخص المصنف، فالحق الأدبي من وجهة نظرته يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف التي يعكسها مصنفه[1]، وهذا ما أسست عليه الاتفاقيات الدولية أحكامها.

حيث لم تضع الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف تعريفاً للحق الأدبي، إنما اكتفت ببيان ما هو الحق الأدبي من حيث الحقوق التي يخولها للمؤلف؛ أيّ ما يمنحه الحق الأدبي للمؤلف من حقوق يمارسها سواءً على مصنفه أم في مواجهة غيره، وهذا ما نصت عليه كلّاً من [المادة 6 ثانياً] من اتفاقية (برن) وكذلك [المادة 6] من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف اللتين تبنتا الموقف نفسه[2]، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه بالرغم من اختلاف نص تلك المادتين من حيث الصياغة، إلا أن الاتفاق بينهما كبير إلى درجة التطابق فيما يخص الحقوق التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف، حيث ورد فيهما أن الحق الأدبي يمنح لمؤلفه الحق في نسبة المصنف إليه، وكذلك الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل يقع من أيّ شخص على مصنفه.

---

[1] انظر: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 209 ، 210. انظر أيضاً: حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 130.

وفي المعنى نفسه تقول إليزابيث أديني Elizabeth Adeney:

"Moral rights, as the words are understood in copyright law, are specialized legal devices that allow certain creator to control the treatment and presentation of their work by others. They thereby safeguard the non-economic interests that arise from the creative act. This, at any rate, is a broad and provisional definition of the rights. It must be admitted, however, that the details of any definition must change according to context. No single term can accurately encapsulate what 'moral rights' mean within different legal culture, and no single national vision of the rights can be assumed to define, for the whole world".

See: Elizabeth Adeney, The Moral Rights of Authors And Performers An International And Comparative Analysis, Oxford University Press, New York, 2006, P 1.

[2] تنص [المادة 6 ثانياً فقرة 1] من اتفاقية برن على "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته".

وتنص [المادة 6 فقرة أ ، ب] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على:

أ- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب- للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

يتضح مما سبق عرضه، أن الاتفاقيات الدولية وإن لم تهتم بمسألة وضع تعريف للحق الأدبي، إلا أنها عوضت عن هذا التقصير باهتمامها بما يغني عن ذلك، وهو الغرض من تقرير هذا الحق الذي يتمثل في حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، ويكون ذلك عن طريق ممارسة الحقوق التي يخولها لصاحبه، وعليه يمكن استناداً على هذه الحقوق أن نضع أيّ تعريف للحق الأدبي، شريطة أن يشتمل على ما يضمن حماية الشخصية الفكرية للمؤلف واحترام ابتكاره وتكامل مصنفه، وعلى ذلك يعرف عدد من الفقهاء الحق الأدبي بأنه "تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره، تنفصل عنه وتتجسد في صورة ما ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته[1]"، ومنهم من يعرفه بأنه "سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أيّ اعتداء يمكن أن يقع عليها[2]".

ثانياً: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

بعد أن بينا في الفصل السابق الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وما أثير بشأنه من جدل إلى أن استقر الأمر على أنه حق مزدوج - حق شخصي في جانبه الأدبي، وحق ملكية في جانبه المالي- هذا يعني أن كل جانب يتمتع بجميع خصائص الحقوق التي يندرج تحتها، وبما أننا بصدد عرض خصائص الحق الأدبي، فإن ما تسري على الحقوق الشخصية من خصائص تسري على الحق الأدبي، وتبعاً لذلك، فإن الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه سواءً بمقابل أم بدون مقابل، ولا يستطيع دائني المؤلف الحجز عليه، وأنه حق دائم، وأخيراً لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته؛ أيّ أنه حق لصيق بالمؤلف ولا يجوز لأيّ أحد سوى المؤلف ممارسته، ولا يستطيع المؤلف نفسه أن ينقل سلطة ممارسته إلى شخص آخر[3].

وقد كان للقضاء الفرنسي في الماضي أحكاماً قضائية عديدة تحظر أيّ تصرف يقع على الحق الأدبي للمؤلف، وتؤكد على عدم جواز التصرف فيه، كما استقر رأي الفقه على عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف؛ كونه يشكل جزءاً من عقل الإنسان وشخصية، وأن من يبيع مصنفه فهو يبيع جزءاً من شخصيته، وللاعتبارات نفسها لا يجوز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، ويضاف إلى ذلك أن جواز الحجز على الحق الأدبي فيه اعتداء على الشخصية الفكرية للمؤلف، فإذا كانت مصلحة الدائنين استيفاء ديونهم من أموال الدائن، فإن للمؤلف السلطة المطلقة

[1] انظر هذا التعريف وغيره في: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] انظر: عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 244.

[3] انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 408 ، 409.

في تقرير نشر مصنفه من عدمه، وإذا ما أُجْبِر المؤلف على ذلك، فمن الممكن أن يخرج المصنف بشكل لا يعكس الشخصية الحقيقة للمؤلف، ويترتب على ذلك عرض مصنفات على الجمهور تُسيء إلى الشخصية الفكرية لمؤلفها[1].

وقد نصت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف صراحة على خصيصة عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف[2] دون خصيصة عدم جواز الحجز عليه، ومع ذلك يمكن القول بأن النص على عدم جواز التصرف في الحق الأدبي كفيل بعدم جواز تنفيذ الحجز عليه، وفقاً لقاعدة ما يجوز التصرف فيه يجوز الحجز عليه[3]، أما عن موقف اتفاقية (برن)، فعلى الرغم من المؤتمرات العديدة التي انتهت بإضافة بعض الأحكام عليها وبتعديل بعض المعمول بها، إلا أن نص مادتها الخاصة بالحق الأدبي مازال كما هو عليه، حيث لم تنص على عدم جواز التصرف في الحق الأدبي أو الحجز عليه، وكان من المفروض أن تكون صياغة نص تلك المادة على نحو يركز بوضوح على خصائص الحق الأدبي على أنه حق شخصي.

ويرجع السبب في صياغة نص [المادة 6 ثانياً] من اتفاقية (برن) على ذلك النحو إلى موقف معظم الدول الأنجلوسكسونية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، اللتين ترفضان فكرة الحقوق الأدبية بوجه عام، ولم تقبلها إلا في نطاق ضيق جداً، وكاد ذلك أن يعيق إبرام اتفاقية (برن) لو لا اتفاق الدول المشتركة في المؤتمرات التحضيرية لإبرامها على نص توفيقي يرضي جميع الأطراف، حيث يعطي لكل دولة طرف الحرية المطلقة في تحديد مضمون الحق الأدبي، ومدى إمكانية التصرف فيه[4].

ويتجدد وضوح موقف الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف حتى بالنسبة لخصيصة عدم سقوط الحق الأدبي بالتقادم[5]، بخلاف موقف اتفاقية (برن) التي لم تنص صراحة على أن الحق الأدبي

---

[1] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 86 : 88.

[2] تنص [المادة 6 فقرة د] من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على "الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) لا تقبل التصرف أو التقادم".

[3] للمزيد من الإيضاح حول تطبيق هذه القاعدة في مجال حق المؤلف انظر: خليفة محمد ادريس الصغير، النظام القانوني للحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير جامعة قاريونس، 1994، ص ص 39 : 41.

[4] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 263.

[5] انظر [المادة 6 فقرة د] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

يُعد الفقيه الألماني (كانت) أول من أبرز هذه الخصيصة، حيث ذهب إلى أن لورثة المؤلف ولأفراد المجتمع الحق في الدفاع عن المصنف والوقوف في وجه كل من يحاول تشويهه أو تحريفه مهما كانت المدة التي مضت على تأليف المصنف، فالحق الأدبي حق دائم لا يسقط بالتقادم إذا لم يستعمل، ولا يسقط حتى إذا ما انقضى الحق المالي، وإذا ما أراد شخص ما نشر المصنف فعليه أن ينشره باسم مؤلفه.

انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 74.

للمؤلف حق دائم لا يسقط بالتقادم، وهذا ما أشارت إليه [المادة 6 ثانياً فقرة 2] التي تنص على "الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة 1 السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ..."، وعلى الرغم من أن المدلول العام لهذا النص يُشير إلى أن الحق الأدبي للمؤلف حق مؤقت وأنه مقيد بمدة الحق المالي، إلا أن عبارة على الأقل الواردة فيه التي تدل على الحد الأدنى لانقضاء الحق الأدبي، قد تجعل منه حقاً دائماً، طالما إن التحديد جاء في الحد الأدنى دون الحد الأقصى، وهذا يُجيز للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تنص على حماية أبدية للحق الأدبي، ومع كل ذلك فإننا نرى إن هذا الأمر يدعو للتشكيك في التكييف الذي تبنته اتفاقية (برن) بشأن الطبيعة القانونية لحق المؤلف، على أنه ذو طبيعة مزدوجة.

ويظهر هذا الأمر جلياً عند تسليط الضوء على خصيصة انتقال الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته إلى خلفه، حيث تُجيز المادة نفسها انتقال الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف بعد وفاته إلى الأشخاص أو الهيئات المصرح لها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب توفير الحماية فيها[1]، وفي هذا السياق نلاحظ أن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف هي الأخرى تتبنى هذا الموقف، وذلك بنصها صراحة على أحقية خلف المؤلف في الاعتراض أو في منع أيّ حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أيّ تعديل آخر يقع على المصنف[2].

حيث يترتب على النص بانتقال الحقوق الأدبية للمؤلف إلى الخلف العام أو الخاص نتيجة منطقية مؤداها ليس هناك من حق يشمله حق المؤلف يمكن القول بأنه حق شخصي – ولا سيما بالنسبة لاتفاقية (برن) التي لم تنص على عدم جواز التصرف في الحق الأدبي وعدم جواز الحجز عليه، كما أن نصها بشأن خصيصة دوام الحق الأدبي لم يكن صريحاً - وأن جميع الحقوق التي تمنحها الاتفاقية للمؤلف حقوقاً مالية، ولتجنب ذلك كان من المفروض أن تصاغ [المادة 6 ثانياً] من اتفاقية (برن) على نحو لا يترك مجال للشك بشأن الطبيعة القانونية لحق المؤلف، كأن تنص صراحة على أن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل التصرف فيه، ولا يجوز الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم، ولا ينتقل للورثة، أو أن تكتفي بذكر أن الحق الأدبي حق شخصي، وبذلك يتمتع بالخصائص المميزة للحقوق الشخصية.

---

[1] تنص [المادة 6 ثانياً فقرة 2] من اتفاقية برن على "الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ...".

[2] تنص [المادة 6 فقرة ب] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه".

ولكن إذا ما حللنا نص [المادة 6 ثانياً] من اتفاقية (برن) من زاوية مبادئ الاتفاقية وأهدافها، سندرك سبب صياغته بهذا الشكل، فإذا ما حصرنا ما ورد في [الفقرة 1] من امتيازات يمنحها الحق الأدبي للمؤلف، نجدها تتمثل في حق المؤلف في أن ينسب مصنفه إلى نفسه، وحقه في الاعتراض على أيّ اعتداء يقع على مصنفه، ووفقاً لما تقضي به [الفقرة 2] بانتقال حقوق المؤلف بعد وفاته إلى خلفه، هذا يعني أنه يجوز لخلف المؤلف الاعتراض على قيام أيّ شخص يدعي أبوة مصنف مورثهم، وكذلك الاعتراض على كل عمل يقع على المصنف يُسيء إلى مؤلفه.

عليه، فإذا قام شخص بعد وفاة المؤلف بأيّ عمل من تلك الأعمال يجوز لخلفه التصدي لها، ولا شك في هذه الحالة – على الرغم من التناقض الذي أشرنا إليه - ما يحقق أهداف الاتفاقية ويتفق مع أساس حماية هذا الحق المتمثل في حماية الابتكار، فالواقع العملي يقتضي ضرورة الحفاظ على مصنفات المؤلف بعد وفاته، إذ أن المؤلف بحاجة لمن يدافع عنها ضد الأفعال التي تُسيء إلى شخصيته الفكرية، كما أن مصلحة ورثته تقتضي حماية المصنف من عبث الآخرين لجني العوائد المالية الناجمة عنه خلال المدة التي يظل خلالها المصنف خاضعاً للحماية، وهو ما ينطبق أيضاً على صاحب الحق المالي إذا ما تصرف المؤلف فيه أو أوصى بذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الامتيازات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف، الواردة في المواد المشار إليها آنفاً في كلّاً من اتفاقية (برن) والاتفاقية العربية، تشكل الجانب السلبي من الحق الأدبي[2]، حيث يمنح الحق الأدبي للمؤلف امتيازات عديدة، وقد جرى الفقه التقليدي على تقسيمها إلى جانبين: إحداهما إيجابي والآخر سلبي، ويقوم أساس هذا التقسيم على العمل الذي يقتضي من المؤلف القيام به، فالامتيازات الإيجابية هي التي تتطلب من المؤلف أن يقوم بعمل مباشر على المصنف، أما بالنسبة للامتيازات السلبية فهي التي لا تتطلب من المؤلف القيام بعمل، إنما تعطيه الحق في منع الآخرين من القيام بأيّ عمل على مصنفه.

---

[1] حول مدة حماية المصنف وتصرف المؤلف في مصنفه، انظر خصائص الحق المالي للمؤلف الواردة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] يمنح الحق الأدبي للمؤلف امتيازات عديدة، وقد جرى تقسيمها إلى جانبين هما:

أ- الجانب الإيجابي، ويندرج تحته الامتيازات الآتية:

1) الحق في إتاحة المصنف للجمهور.

2) الحق في سحبه من التداول.

3) الحق في تعديل المصنف أو إنهائه.

ب- الجانب السلبي، وينحصر في امتيازين أساسين هما:

1) الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

2) الحق في الاعتراض على أي مساس بالمصنف من شأنه الأضرار بالشخصية الفكرية للمؤلف.

وسنتحدث بشيء من التفصيل في المطلب القادم عن امتيازات الحق الأدبي الواردة في الاتفاقيات الدولية.

ويرى أغلب الفقهاء ضرورة التفرقة ما بين الامتيازات الإيجابية للحق الأدبي عن امتيازاته السلبية، وتظهر أهمية هذه التفرقة بعد وفاة المؤلف، حيث يستمر خلفه في ممارسة الامتيازات السلبية المتمثلة في المحافظة على نسبة المصنف لمؤلفه، والحق في الاعتراض على أيّ اعتداء يقع على المصنف، وذلك بهدف الدفاع عن المصنف الذي يعكس شخصية مؤلفه، في حين لا يحق لهم ممارسة أيّ امتياز إيجابي، كأن يقوموا بسحب المصنف من التداول أو إجراء تعديلات جوهرية على ما يتضمنه من أفكار، سواءً بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل[1].

تبعاً لذلك، فإن نطاق الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف يكون مقيداً من حيث الغاية، المتمثلة في حماية الشخصية الفكرية للمؤلف من أيّ فعل يُسيء إليها، وحماية المصالح المالية لورثته، وأنه مقيد من حيث الحقوق التي يجوز ممارستها حيث يقتصر على الجانب السلبي منه فقط، ولا يشمل الجانب الإيجابي، وأخير فهو مقيد من حيث الأشخاص، وقد أحالت اتفاقية (برن) مسألة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذه الحقوق إلى القوانين الخاصة للدول الأطراف فيها[2].

ويقول الفقيه عبد الرزاق السنهوري في تبرير هذا الموقف، أن انتقال الحقوق الشخصية التي يكون الغرض منها درء الضرر عن الشيء إلى الخلف يُعدُّ مكملاً لهذا الشيء؛ أيّ مكملاً لمحل العقد، وقد أعطى أمثلة توضيحية لذلك، منها حالة ما تعاقد شخص مع شركة لتأمين منزله من الحريق، ثم قام ذلك الشخص ببيع المنزل، فإن حقه في تأمين منزله ينتقل مع انتقال ملكية المنزل إلى المشتري، كذلك صاحب متجر لديه ضمانات بعدم قيام أيّ شخص آخر بمنافسته، فإذا ما قام صاحب الحق ببيع متجره فإن حقه في عدم منافسة الآخرين له ينتقل إلى المشتري؛ لأن هذه الحقوق تهدف إلى درء الضرر الذي من الممكن أن يقع على محل العقد، وعلى هذا تُعدُّ مكملة له[3].

بناءً على ما تقدم، يتضح لنا صعوبة الأخذ بهذه الخصيصة على إطلاقها، فإذا كان من الممكن انتقال بعض امتيازات الحق الأدبي لخلف المؤلف بعد وفاته، وذلك لأسباب تدخل ضمن أهداف حماية حق المؤلف، فإنه من غير الممكن انتقال بعضها الآخر للأسباب نفسها.

---

[1] وقد ايدت محكمة السين المدنية في فرنسا هذا التقسيم لامتيازات الحق الأدبي، حين قضت في حكمها الصادر بتاريخ 10 اكتوبر عام 1951 بأن حق الفنان يتضمن وجهين: الأول إيجابي يسمح له بتعديل مصنفه وإنهائه، والثاني جانب دفاعي يعطيه حق احترام مصنفه حتى لا يناله تشويه أو تحريف.

انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] انظر [المادة 6 ثانياً فقرة 2] من اتفاقية برن.

[3] انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة، ص 550.

المطلب الثاني

امتيازات الحق الأدبي للمؤلف

تضمنت الاتفاقيات الدولية نصوصاً تبين بموجبها امتيازات الحق الأدبي للمؤلف، وقد تكفلت [المادة 6 ثانياً فقرة 1] من اتفاقية (برن) بتحديدها حيث جاء فيها "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أيّ تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته"، وقد وردت الامتيازات نفسها في [المادة 6 فقرة أ، ب] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف[1]، ومن هذه النصوص يمكن تحديد امتيازات الحق الأدبي، وتتمثل في حق المؤلف في المطالبة بنسبة مصنفه إلى نفسه، وهو ما يعرف (بحق الأبوة)، وحقه في الاعتراض على أيّ مساس بالمصنف يكون ضاراً بشخصيته، وهو ما يعرف (بحق دفع الضرر)، وفيما يأتي سنوضح بالشرح كلّاً من هذين الحقين.

أولاً: حق الأبوة[2]

وهو حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إلى نفسه the author have the right to claim authorship of the work، كما ورد في الاتفاقيات الدولية، ومفاده أن يحمل المصنف الأدبي أو الفني اسم مؤلفه، فإذا ما ألف شخص مصنفاً يحق له بمقتضى هذا الحق أن تحمل جميع نسخ مصنفه اسمه ولقبه وصفته ... إلخ من البيانات[3]، كما يحق له أن يعلن اسمه وصفته في حالة الأداء العلني لمصنفه أو إذاعته عبر وسائل الإذاعة المختلفة، ومن الواجبات التي

---

[1] انظر [المادة 6 فقرة أ ، ب] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[2] يستخدم الفقه تعبير حق الأبوة للدلالة على حق المؤلف في نسبة مصنفه إلى نفسه، وهو تعبير مجازي يعني أبوة المؤلف لمصنفه قياساً على القواعد المتبعة في الأحوال الشخصية لنسبة الابن إلى الأب، ويرى جانب من الفقهاء أن الحقوق الأدبية للمؤلف كلها تعد حقوق أبوة، فيمكن تشبيه حقوق الأب على ابنه القاصر بحقوق المؤلف على مصنفه، فالأب هو من يسمح لابنه بالخروج من عدمه، وهو من يملك تحديد وقت رجوعه والأشخاص الذين يقابلهم.

انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، هامش ص 104.

[3] وقد كان لمحكمة الخرطوم الجزئية حكم شهير في 16 نوفمبر 1999 يؤكد على أحقية المؤلف في المطالبة بنسبة مصنفه إليه، وذلك في قضية (كتاب المسرح من أجل الحياة) التي تتلخص وقائعها في تكليف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) عام 1995 شخص ما (أ) بإعداد دراسة اجتماعية عن موضوع "المسرح من أجل الحياة"، وبعد أن انتهى المكلف من إعداد الدراسة قام بتسليمها للمنظمة في كتاب يحمل اسمه، فوجئ (أ) بعدها بنسخة من المصنف منشورة بمعرفة المنظمة تحمل اسم مدير المنظمة في السودان على أساس مؤلفه، طلب (أ) وقف الاعتداء على حقه الأدبي، وذلك بمنع المدعي عليها بوقف طبع وتوزيع الكتاب الذي ألفه على النحو المشار إليه، لم تبد المدعي عليها دفاعاً سوى أنها تسلمت الدراسة وعليها اسم الباحث عن طريق مكتبها في الخرطوم، فقامت بطباعتها باسم الباحث المنسوبة إليه الدراسة، وبعد أن تأكدت المحكمة من أن المدعي هو المؤلف للكتاب محل النزاع، حكمت بإيقاف توزيع ونشر الكتاب باسم مدير مكتب المدعي عليها في السودان، وإلزامها بوضع اسم المدعي في جميع الطبعات اللاحقة للكتاب، وإلزامها أيضاً بالاعتذار للمدعي ودفع تعويض قدره 225,000,000 جنيه سوداني نظير ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر مادي وأدبي.

انظر: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 59 ، 60.

يضعها هذا الحق على الآخرين، عدم جواز وضع أيّ اسم على المصنف بدلاً من اسم مؤلفه، حتى وإن تمت حيازة المصنف بطريقة مشروعة، فالشخص الذي يشتري كتاباً أو لوحة فنية لا يحق له أن يُزيل اسم مؤلفها الوارد عليها ويضع اسمه أو أيّ اسم آخر[1].

ولأنه حق يرتبط بشخصية المؤلف، فهو ينأى بطبيعته عن التعاملات المالية، ويترتب على ذلك أن المؤلف يظل محتفظاً به حتى ولو تنازل عن حقوقه المالية، ولا يحق لمن آل اليه حق الاستغلال المالي للمصنف أن يضع اسمه ولو على نسخة واحدة من نسخ المصنف، أو أن يقوم بأدائه بطريقة علنية أمام الجمهور أو عبر وسائل البث المختلفة دونما أن يذكر اسم مؤلفه الأصلي، وتقف حقوق من آل إليه حق الاستغلال المالي للمصنف، عند ممارسة الصور المختلفة للحق المالي، التي تُمكّنه من الحصول على العوائد المالية الناجمة عن المصنف، فجميع التصرفات القانونية التي يُجريها المؤلف على المصنف لا تفقده حقه في أن يظل مصنفه منسوباً إليه.

كما لا يجوز لورثة المؤلف بعد وفاته ممارسة هذا الحق إلا في نطاق منع أيّ شخص يدعي أبوة مصنف مورثهم، فلا يحق لأيّ وريث إعطاء مصنفات مورثه أسماء أخرى خلاف تلك التي اختارها المؤلف، فيبقى المصنف بالاسم نفسه الذي قرر المؤلف نشره به، ويستمر ورثة المؤلف في جني العوائد المالية للمصنف إلى حين انقضاء المدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهي المدة التي يظل خلالها المصنف خاضعاً للحماية المكفولة بموجب نصوصها[2].

ومن الواجبات الأخرى التي يضعها هذا الحق على كل من يرغب في استعمال مصنف مشمولاً بالحماية، كترجمته إلى لغة أخرى غير اللغة التي نشر بها أو تحويره إلى صورة أخرى أو تلخيصه أو حتى إذا ما اقتصر الأمر على مجرد اقتباسات قصيرة، سواءً أكان ذلك بأذن المؤلف أم بدون إذنه، أن يذكر اسم المؤلف كما هو وارد على مادة المصنف، وأن يلتزم بالقواعد الخاصة بذلك التي من شأنها أن تضمن حماية مصالح المؤلف الأدبية والمالية[3].

---

[1] انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص ص 45 ، 46.

[2] للمزيد من الإيضاح حول مدة حماية المصنفات انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الثاني.

[3] تنص [المادة 10] من اتفاقية برن على:

1) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.
2) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.
3) يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به. =

إن صور الاعتداء على حق أبوة المصنف لا تقف عند الحالات المذكورة آنفاً، بل قد تأخذ شكلاً عكسياً، كأن يقوم مؤلف ناشئ بنشر مصنفه تحت اسم مؤلف مشهور، لغرض رفع قيمته المالية ويضمن عملية بيعه، ولا شك في إن هذا العمل ينطوي على إخلال بحقوق الآخرين، وفي هذه الحالة يحق للمؤلف الذي اغتصب اسمه أن يرفع دعوى تعويض وأن يطالب بمحو اسمه الوارد على المصنف الذي لم يألفه، فالتفسير الواسع لفكرة الحق الأدبي تعطي حق الأبوة نطاقاً مزدوجاً، ينحصر في إثبات أبوة المؤلف لمصنفه ومنع اغتصاب اسمه[1].

وبما أن نسبة المصنف إلى المؤلف حقاً له وليس واجباً مفروضاً عليه، فإنه يحق للمؤلف أن يذكر اسمه على مصنفه أو ينشره مجهولاً بدون اسم أو أن يختار لنفسه اسماً مستعاراً يُعرف به أو يستتر وراءه[2]، فالمؤلف غير ملزم بذكر اسمه على مصنفه طالما أن الهدف من تقرير هذا الحق هو حماية الحقوق الأخرى المتولدة عن إنتاجه الأدبي أو الفني، وأن نسبة المصنف للمؤلف لا يقصد بها المصلحة العامة ولو كانت كذلك لكان واجباً، إنما تتصل بمصلحة المؤلف الخاصة[3].

فقد تكون لدى المؤلف أسباب تدفعه إلى نشر مصنفه دون أن يذكر اسمه أو نشره تحت اسم مستعار، كأن يحظر عليه الكتابة بوجه عام أو في مجال محدد، أو أن مصنفه يتضمن أفكاراً من شأنها أن تجلب له المتاعب، وقد يفعل ذلك مراعاة لمصلحة غيره، وتضفي القوانين حمايتها على هذا النوع من المصنفات وتساويها بالمصنفات التي تحمل اسم مؤلفيها، ويرجع الفضل في ذلك إلى القانون البروسي الصادر عام 1837، وهو أول قانون يقرر حماية المصنفات المنشورة بدون اسم أو باسم مستعار، ومنه وضعت اتفاقية (برن) أحكامها المتعلقة بهذه المصنفات[4].

= وبالحكم نفسه تقضي [المادة 9] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي تنص على:

تعد الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

ب- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألاّ يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ج- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف، ... .

[1] انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] الاسم المستعار هو اسم مختلق يختاره المؤلف من أجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور، فقد يتخذ بعض المؤلفين اسماً مستعاراً كقناع لإخفاء اسمائهم الحقيقية، حيث يتسمى به بصفة علنية ومستمرة ويصبح المؤلف معروفاً للجمهور بهذا الاسم، أما الاسم المجهول فيعني أن يقوم المؤلف بنشر المصنف دون أن يحمل اسماً، ولكن يبقى حقه ثابتاً في الكشف عن شخصيته والإفصاح عن أنه المؤلف، ويلاحظ في هذا الصدد غالباً ما يفضل المؤلف الاسم المستعار على المجهول.

للمزيد حول ذلك انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 107 ، 108.

[3] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[4] انظر [المادة 15 فقرة 1 ، 3] من اتفاقية برن، وللمزيد من الإيضاح حول المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً، انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 192.

واذا ما نشر المؤلف مصنفه بدون اسم أو باسم مستعار، فهذا يقتضي وجود شخص ظاهر يباشر حقوق المؤلف، ويجب أن يكون مفوضاً من المؤلف في مباشرة حقوقه[1]، ويضع نص [المادة 15 فقرة 3] من اتفاقية (برن) حكماً يقضي بافتراض الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف، وبهذه الصفة يكون له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها[2]، ويلاحظ أن نص هذه الفقرة قد حدد صلاحية ممثل المؤلف في المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها فقط، دون أن تشمل باقي الامتيازات المترتبة على الحق الأدبي، وهذا ما يؤكد على أن الجانب الإيجابي للحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه وللمؤلف وحده ممارسته، بخلاف الجانب السلبي المتمثل في المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها.

ثانياً: حق دفع الضرر

وهو الحق الثاني المنصوص عليه صراحة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف[3]، حيث يخول الحق الأدبي للمؤلف إلى جانب حق الأبوة، حق التصدي لأيّ اعتداء يقع على مصنفه Right to object to any derogatory action in relation to the work، فإذا قام شخص ما بتحريف أو بتشويه أو بتعديل ولو طفيف على ما ورد في مصنف مشمولاً بالحماية، يكون لمؤلفه بمقتضى هذا الحق الاعتراض على كل تلك الأفعال، بهدف حماية شخصيته الفكرية.

وقد كان للقضاء الفرنسي في فترة ما قبل تاريخ إبرام اتفاقية (برن)، أحكاماً عديدة تؤكد على حق دفع الضرر، حيث قضت محكمة بوردو بتاريخ 24 اغسطس 1863 بأن الحوالة دون تحفظ للمصنف لا تعطي المحال له حق التصرف فيه بأيّ طريقة كالتعديلات والإضافات والإلغاءات التي من شأنها أن تشوه الشكل والقيمة، وبتاريخ 21 اغسطس 1867 قررت محكمة النقض الفرنسية بأن مدير المجلة أو ناشر الكتاب لا يمكنه الحلول محل المؤلف في التصرفات، وعلى الخصوص في تعديل المخطوط، كما ذهبت محكمة السين في 17 اغسطس 1874 إلى أن مشتري المخطوط ليس له الحق في أن يُعيد كتابته بالزيادة أو النقص أو الإلغاء[4].

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 331 وما بعدها.

[2] تنص [المادة 15 فقرة 3] من اتفاقية برن على "بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها، ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته".

[3] انظر [المادة 6 ثانياً فقرة 1] من اتفاقية برن، كذلك [المادة 6 فقرة ب] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[4] انظر هذه الأحكام وغيرها في: عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 382 : 285.

إن إقرار هذا الحق من شأنه إلزام الناشر قانوناً بأن ينشر المصنف بالشكل نفسه الذي سلمه إياه مؤلفه، دون أن يدخل عليه أيّ تعديل، حتى ولو اعتقد الناشر بأنه يصب في مصلحة تسويق المصنف، مما سيعود بنتائج إيجابية على المؤلف، وينبغي على الناشر إذا ما أراد فعل ذلك أن يأخذ أذناً من المؤلف، كما يلتزم المحور بعدم إدخال تعديلات من شأنها تشويه فكرة المصنف، ويترتب عليها الإساءة إلى سمعة المؤلف، وإن كانت عملية التحوير تقتضي إعطاء المحور الحرية في التحوير، إلا أنه يبقى ملتزماً بأن ينقل بأمانة روح المصنف وخصائصه الأساسية إلى الشكل الذي يريده، وهذا ما ينطبق أيضاً في حالة ترجمة المصنف التي تتطلب في المترجم أن يُجيد اللغة التي نشر بها المصنف واللغة التي يرغب في ترجمته إليها[1].

وقد تضمنت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف نصوصاً تقضي بذلك، فبعد أن نصت على حق المؤلف في الاعتراض ومنع أيّ حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أيّ تعديل آخر على مصنفه، استثنت من ذلك التعديلات التي تكون نتيجة ترجمة المصنف، شريطة ألا يترتب على الترجمة التي تتضمن تعديل المصنف الأصلي أيّ مساس بسمعة المؤلف أو شهرته الأدبية أو الفنية، أو إخلالاً بمضمون فكرة المصنف[2]، أما عن الاتفاقيات الأخرى نجدها تضع التزاماً على عاتق الدول التي يُجرى داخل إقليمها ترجمة المصنفات الأجنبية، بأن تنص في قوانينها الخاصة على ما يضمن ترجمة سليمة لتلك المصنفات[3].

تأسيساً على ذلك، فإن نطاق تطبيق حق دفع الضرر يختلف وفقاً لطريقة استغلال المصنف، فبينما تكون سلطة المؤلف قوية في ممارسة هذا الحق في استغلال المصنفات عن طريق النشر، تكون ضعيفة عندما يكون استغلال المصنف عن طريق الترجمة أو التحوير، إذ يقتضي في

---

[1] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 127 ، 128.

ومن النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تقضي بذلك نص [المادة 4 فقرة 6 ب] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن، الذي جاء على النحو الآتي: "يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال".

[2] تنص [المادة 6 فقرة ب ، ج] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على:

ب- للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

ج- يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية، أو إخلال بمضمون المصنف، وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

[3] تنص [المادة 4 فقرة ب] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال".

وبالمدلول نفسه تنص [المادة 5 فقرة هـ] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف "يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا عادلا متفقا مع المعايير الدولية، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله، كما تضمن ترجمة المصنف ترجمة سليمة".

مثل هذه الحالات منح الحرية الكافية لمن يرغب في ترجمة المصنف أو تحويره لإخراجه بالشكل المطلوب، وهذا يضعف -بدون شك- سلطة المؤلف في ممارسة هذا الحق إزاء تلك الاستخدامات.

ولارتباط حق الدفاع عن المصنف بشخصية المؤلف، فهو بذلك يخرج عن دائرة التعاملات المالية، وعليه لا يجوز للمؤلف أن يتنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، حتى وإن تصرف في حقه المالي كاملاً، ويقتصر حق من آل إليه الحق المالي في استغلال المصنف مادياً وفقاً للصور الواردة في الاتفاقيات الدولية[1]، وأنه لا يسقط بمضي المدة، ولا يجوز لدائني المؤلف الحجز عليه، وكذلك لا ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، وهذا يعني للمؤلف دون سواه ممارسة هذا الحق، شأنه شأن أيّ حق من الحقوق الشخصية، ومع ذلك تُجيز الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف، للخلف الخاص أو العام ممارسة هذا الحق، وذلك لاعتبارات تدخل ضمن إطار الأهداف التي أبرمت لأجلها[2].

ويؤخذ على الاتفاقيات الدولية – في مقدمتها اتفاقية (برن) – بشأن امتيازات الحق الأدبي، أنها اكتفت بذكر حق الأبوة وحق دفع الضرر، دون ذكر الحقوق الأدبية الأخرى كالحق في تقرير نشر المصنف والحق في سحبه وتعديله أو إنهائه، وهو ما تنص عليه صراحة القوانين المحلية الخاصة بحقوق المؤلف[3]، ويعزو العديد من الفقهاء هذا القصور إلى موقف الدول الأنجلوسكسونية

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا الفصل.

[2] للمزيد من الإيضاح حول هذه الجزئية انظر: خصائص الحق الأدبي الواردة في المطلب السابق.

[3] تخصص معظم الدول في قوانينها الخاصة بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو حق المؤلف بصفة خاصة، مواد تبين فيها جميع الحقوق التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف، من هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف في الأردن رقم 22 لعام 1992، الذي خصص [المادة 8] منه للنص على تلك الحقوق، وقد ورد نص المادة على النحو الآتي: "للمؤلف وحده:

أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور، إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

ه- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

وفي ظل القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، وردت تلك الحقوق في مواد متفرقة، فقد تناولت [المادة 5] حق تقرير النشر بنصها على "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه".

ونصت [المادة 9] منه على حق الأبوة وحق دفع الضرر حيث جاء فيها "للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه". =

التي تعارض فكرة الاعتراف بالحق الأدبي للمؤلف، إذ يترتب على ذلك تطبيق قواعد موضوعية موحدة على جميع المصنفات الأدبية والفنية التي تدخل في نطاق الاتفاقية في الدول الأطراف فيها[1].

وعلى الرغم من ذلك الموقف، إلا أنه يمكن القول بوجه عام أن الحماية المقررة بمقتضى نصوص اتفاقية (برن) ليست أقصى حماية، فقد تضمنت الاتفاقية نصاً يفيد بأن الأحكام الواردة فيها لا تحول والتمسك بتطبيق أحكام ورادة في قانون دولة طرف تتضمن حماية أكبر وأفضل من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية[2]، وهذا يجيز لأيّ شخص أن يطالب بتعديل مصنفه أو بسحبه من التداول طالما أن قانون الدولة التي نشر فيها المصنف يُجيز ذلك، وتؤكد الاتفاقية على هذا الموقف بإتاحة المجال للدول الأطراف بعقد اتفاقيات خاصة تخول حقوقاً تفوق ما تقرره نصوصها [3].

فضلاً عن تلك النصوص، يمكن القول أيضاً بأن الحقوق الأدبية التي لم يرد ذكرها في نصوص تلك الاتفاقيات تثبت للمؤلف بمجرد اكتسابه لحقي الأبوة ودفع الضرر؛ لأن ممارسة حق دفع الضرر يعني أن المؤلف قد نشر مصنفه، وأن جميع النسخ المنشورة تحمل اسمه، بعد ذلك حصلت جريمة الاعتداء على المصنف، فلا مجال للاعتراف بهذا الحق ما لم يقرر المؤلف نشر مصنفه، كما أن الاعتراف بحق منع أيّ شخص من إجراء أيّ تعديل للمصنف يعني ضمنياً للمؤلف دون سواه القيام بالتعديلات الذي يراه مناسباً على مصنفه، طالما أن المصنف المراد تعديله يحمل اسمه، وإذا ما قرر المؤلف تعديل مصنفه بعد نشره، فهذا يقتضي أولاً أن يقوم بسحب المصنف من التداول، ومن ثم يقوم بإدخال التعديلات عليه أو إنهاءه إذا ما أراد ذلك.

= أما حق السحب والتعديل فقد تكفلت [المادة 43] بالنص عليهما مع بيان الأحكام الخاصة في حال ما إذا تصرف المؤلف في حقه المالي، حيث ورد نصها على النحو الآتي:

1) للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال التعديلات الجوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي.

2) ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة ويكون لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو تقديم كفيل تقبله المحكمة.

للمزيد من الإيضاح حول حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وسحبه وتعديله، انظر كلاً من:

نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 93 : 124.

عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 117 : 127.

[1] انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 158.

[2] تنص [المادة 19] من اتفاقية برن على "لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد".

[3] تنص [المادة 20] من اتفاقية برن على "تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها".

ويُجسد حق المؤلف في تعديل مصنفه[1] فكرة سمو الحق الأدبي على المالي، كما يمثل أقصى ما تتجلى فيه مظاهر احترام الحق الأدبي؛ لأن الاعتراف للمؤلف بهذا الحق حتى في حالة إذا ما تصرف المؤلف في حقه المالي، يمثل خروجاً على مبدأ شرعية العقد ووجوب كفالة استقرار المعاملات، ومع ذلك تعترف قوانين كثيرة به، حيث تُجيز للمؤلف تعديل مصنفه بعد نشره بمعرفة من انتقل إليه الحق المالي، ونظراً لتعارض ممارسة هذا الحق على هذا النحو مع القوة الملزمة للعقد المبرم ما بين المؤلف والناشر، فقد أحاطه المشرع بقيود من شأنها أن تقيم توازناً عادلاً بين مصلحة الطرفين، مصلحة المؤلف الأدبية المتمثلة في حماية شخصية الفكرية، ومصلحة الناشر المالية المتمثلة في استمرار تسويق المصنف[2].

بناءً على ما تقدم، يتبين لنا أن اتفاقية (برن) قد نصت على الامتيازات التي تشمل في مضمونها جميع الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحق المؤلف، وعليه فإن الحق الأدبي يخول للمؤلف أن يمارس حقوقاً عديدة على مصنفه، فله بعد انتهائه من إعداد مصنفه الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، وإذا ما قرر نشره يُتاح له ممارسة الحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وهذا الحق الأخير هو ما يمكنه من المثول أمام المحاكم ومقاضاة من يعتدي على مصنفه، وهو ما تشترطه الاتفاقيات الدولية في الشخص لكي تثبت له صفة المؤلف ولو لم يكن مبتكره[3].

---

[1] يعرف هذا الحق في القانون الفرنسي بحق المؤلف في الندم، كما يعرف في القانون الإنجليزي بحق المؤلف في الندم والتوبة.

انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[2] أثير في الماضي جدلاً فقهياً حول أحقية المؤلف في سحب مصنفه وإدخال تعديلات عليه بعد التصرف في حقوق الاستغلال المالي، حيث رأى اتجاه إن ممارسة هذا الحق من لوازم حق النشر، وانه بقدر ما يخدم المؤلف يخدم من آل إليه الحق المالي، في حين يرى اتجاه آخر إن حق النشر يخول للمؤلف مكنة نشر مصنفه أو الامتناع عن نشره، ولا يشمل حقه في سحبه أو القيام بأي إجراء عليه، أما الاتجاه الثالث يذهب إلى إن الحق الأدبي يخول للمؤلف حق سحب مصنفه وتعديله، على أن يعوض من آل إليه الحق المالي عن الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك.

حول ذلك انظر: حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ص 135 ، 136.

وقد تبنى كلاً من المشرع الليبي والأردني الرأي الثالث، وهذا ما نصت عليه [المادة 43] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، ونظيرتها [المادة 8 فقرة هـ] من قانون حماية حق المؤلف في الأردن رقم 22 لعام 1992.

ومن القوانين الأخرى التي تبنت هذا الرأي، القانون المصري، حيث جاءت [المادة 143] من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002، بحكم مماثل وذلك بنصها على "للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة، أن يطلب من المحكمة حظر طرح مصنفه للتدول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً، يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

يتضح من تلك النصوص أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد نشره بمعرفة من انتقل إليه الحق المالي، يجب أن يستند إلى أسباب جدية من شأنها أن تبرر سحبه، وإذا ما اقتنع قاضي الموضوع بالأسباب وقرر سحب المصنف، يجب تعويض صاحب الحق المالي تعويضاً عادلاً، ويتعين على المؤلف دفع التعويض خلال المدة المحددة لذلك.

[3] وهذا ما تقضي به الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف، انظر تحديداً [المادة 15] من اتفاقية برن، كذلك [المادة 4] من الاتفاقية العربية لحق المؤلف التي تقضي بالحكم نفسه، وإن كانت صياغة النصين تختلف إلا أن مضمونهما واحد.

المبحث الثاني

الحق المالي للمؤلف

غني عن البيان أن المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بصورها وأشكالها المختلفة، تُكبّد مؤلفيها جهداً كبيراً، وإن كان الجهد الذهني هو ما يعنينا في هذه الدراسة، فيلازمه أيضاً جهد بدني، فضلاً عن الوقت الذي يكرسه المؤلف لعملية إنجاز مصنفه، ناهيك عن ما يلزمه من مصاريف مالية، ولا أحد ينكر القيمة والفائدة التي تعود على المجتمعات كافة بفضل ما يتضمنه المصنف من أفكار ونتائج، ولا سيما إذا كان مجاله علمياً، لذا كان منطقياً أن يكافأ مؤلفو هذه المصنفات على حصيلة تلك الجهود.

فقد أدرك القانونيين على المستويين الدولي والمحلي أنه بقدر ما يحتاجه المؤلف من نصوص قانونية تحمي مصنفاته من عبث الآخرين، فهو بحاجة إلى نصوص أخرى تضمن له استغلال مصنفه مالياً، وبذلك يستطيع المؤلف أن يتحصل على مقابل انتفاع الجمهور بمصنفه، وللإلمام بالحق المالي للمؤلف[1] Financial Right of The Author ووسائل ممارسته، سنوضح مفهومه في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني منه لعرض صور استغلال المصنفات مع تحديد الوسائل المتاحة لكل صورة.

---

[1] يستخدم أغلب الأساتذة العرب تعبير الحقوق المالية Financial Rights أو الحقوق المادية material Rights للدلالة على هذا النوع من الحقوق، منهم الدكتور: أبو اليزيد علي المتيت في كتابه الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، أيضاً الدكتور: نواف كنعان في كتابه حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، كذلك الدكتور: مختار القاضي في كتابه حق المؤلف (النظرية العامة)، وكتابه حق المؤلف (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها)، وقد استخدم الدكتور: رضا متولي وهدأن هذا التعبير في عنوان كتابه (حماية الحق المالي للمؤلف)، كما استخدمت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على وجه التحديد تعبير الحقوق المادية، فقد عبرت عن هذه الحقوق بالمصالح المادية للمؤلف أو حق المؤلف في الاستغلال المادي لمصنفه، ومن نصوصها التي ورد فيها هذا التعبير: [المادة 12] التي تنص على "يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها، وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف، ..."، كذلك [المادة 24 فقرة أ] التي تنص على "تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين".

في حين يستخدم عدد قليل جداً من الأساتذة العرب تعبير الحقوق الاقتصادية في كتاباتهم التي تناولت حق المؤلف، منهم الدكتور: محمد أبو بكر، الذي استخدم مصطلح الحقوق الاقتصادية في كتابه المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بدلاً من تعبير الحقوق المالية أو المادية، كما هو دارج في الفقه العربي.

ويستخدم الفقه الغربي تعبير الحقوق الاقتصادية Economic Rights وتعبير المصالح الاقتصادية للمؤلف the economic interests for author، كما وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف باللغة الانجليزية، منها:

[Article 6 bis (1)] Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works "Independently of the author's economic rights ...".

[Article 6 bis (2)] Berne Convention "The rights granted to the author in accordance with the preceding paragraph shall, after his death, be maintained, at least until the expiry of the economic rights …".

[Article 4 bis (1)] Universal Copyright Convention "The rights referred to in article I shall include the basic rights ensuring the author's economic interests …".

المطلب الأول

مفهوم الحق المالي للمؤلف

لإدراك مفهوم الحق المالي للمؤلف، سنتبع في هذا المطلب المنهج الذي سلكناه في تحديدنا لمفهوم الحق الأدبي للمؤلف، وعليه سنوضح فيما يأتي تعريف الحق المالي أولاً، بعد ذلك نحدد خصائصه.

أولاً: تعريف الحق المالي للمؤلف

لم تضع الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف أيّ تعريف للحق المالي للمؤلف، كما لم يتطرق سوى القليل من فقهاء القانون إلى مسألة وضع تعريف لهذا الحق، أبرزهم الفقيه اولانييه Olagnier الذي عرفه بأنه "حق المؤلف لمصنف أدبي في أن يجني منه فوائد مادية، سواءً بشخصه أم عن طريق نقله للغير"[1]، ومنهم من يصفه بأنه "ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المادي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه، فهو إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه، وهو يقابل الحق الأدبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي في حق المؤلف[2]".

وبوجه عام، يمثل الحق المالي للمؤلف جملة من الحقوق التي تُمكّنه من كسب عيشه عن طريق المصنف الذي ابتكره، والإيراد الذي يتلقاه هو مقابل جهده العقلي، ومن أبرز الحقوق التي تمنحها الاتفاقيات الدولية للمؤلف بمقتضى حقه المالي هو حق النشر، حيث تتوقف على ممارسته قيام المؤلف بجميع صور الاستغلال المالي للمصنف كحقه في الإذاعة أو النسخ أو الترجمة ... إلخ، ويرى العديد من الفقهاء أن نشر المصنف أو إذاعته أو تلاوته على الجمهور، هو ما يبرر حصول المؤلف على الحق المالي، فالفرد يستحق أجراً عن كل عمل يقوم به، وهذا ما يمثل مبدأ شرعية الحقوق المادية، سواءً تحققت الخدمة أم لم تتحقق، فهناك عمل وهذا العمل يقابله أجر، ومما لا شك فيه أن الأجر ليس متكافئاً مع القيمة العلمية أو الأدبية للمصنف، فهذا الأمر يتوقف على التوزيع وفقاً للنظرية الاقتصادية (العرض و الطلب)[3].

---

[1] Olagnier, Le Droit Dauteur, 2 vol, Paris, 1934, P 48.

نقلاً عن: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 369 ، 370.

[3] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 80.

وفي النهاية، يحدد انتفاع الجمهور بالمصنف، المردود المالي الذي يتحصل عليه المؤلف؛ أيّ إن الاستفادة المالية للمؤلف من مصنفة تكون رهن مدى قبول الجمهور لمصنفه، حيث يشكل استخدام الجمهور للمصنف المصدر الذي يستمد منه المؤلف العائد المالي لعمله في ظل قوانين حماية حق المؤلف، وغالباً ما تحدد القوانين الخاصة النسب المئوية التي يستحقها المؤلف من ثمن بيع مصنفاته أو ثمن مشاهدتها أو سماعها، وتسمى المبالغ التي يتحصل عليها المؤلف بهذا الشكل (جعائل[1])، تحدد في عقود تبرم بين المؤلف والمنتفع النسبة المئوية للجعائل، وسائر الشروط التي على أساسها يوافق المؤلف على نشر المصنف أو عرضه[2].

ونظراً للارتفاع المتزايد في تبادل المصنفات بين الدول، قررت مجموعة دول في منظمتي (اليونسكو والويبو) إبرام اتفاقية مدريد بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف عام 1979، وقد تناولت أحكاماً عديدة تُلزم الدول الأطراف فيها بأن تنص بمقتضى تشريعاتها المحلية على ما يكفل تفادي الازدواج الضريبي[3] على جعائل حقوق المؤلف قدر

---

[1] جعائل جمع جُعْلُ، والجُعْلُ تعني ما جعله له على عمله. انظر: الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، مرجع سبق ذكره، ص ص 109 ، 110.

والجاعِلُ: المعطي، و المُجْتَعِلُ: الآخِذُ. انظر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الدار العربية للكتاب، بدون مكان، 1980، ص 502.

والجُعْل ما جُعِل للإنسان من شيء على فعل، وكذلك الجِعالة و الجَعِيلة أيضاً. انظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 25.

نص المشرع الليبي في القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف، على ما يستحق المؤلف من مقابل نقدي على إنتاجه الفكري، وقد تكفلت [المادة 40] منه بتوضيح ذلك بنصها على "للمؤلف أن يتصرف في حقوقه على المصنف على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو ببدل معلوم سواء كان التصرف كاملاً أو جزئياً، ومع ذلك فإنه إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينتج من استغلال المصنف".

وبشأن قيمة المقابل المالي الذي يستحقه المؤلف نظير عمله الفكري، أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرار رقم 348 لعام 1992 بشأن لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر، وقد أفردت لذلك فصلاً كاملاً تبين فيه الحد الأدنى من المقابل النقدي الذي يستحقه المؤلف، كما أسندت اللائحة مهمة تحديد القيمة النقدية إلى لجنة مختصة وبالتنسيق مع المؤسسات المتخصصة، كالجامعات ومراكز البحوث العلمية والروابط والجمعيات ذات العلاقة.

انظر: قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 348 لعام 1992، بشأن لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر، الفصل الرابع بعنوان (المعاملة المالية وحساب المقابل النقدي)، [المواد 24 : 45].

[3] يعرف الازدواج الضريبي بأنه: فرض الضريبة نفسها على مصدر الدخل نفسه الخاضع للضريبة خلال المدة نفسها، وعلى ذلك يشترط لتحقيق الازدواج الضريبي توافر الشروط الآتية:

1) الشخص نفسه المكلف بأداء الضريبة.
2) المصدر نفسه الخاضع للضريبة.
3) الواقعة نفسها المنشئة للضريبة.

انظر: ناجحة عباس علي، محمد عباس أحمد، ورقة عمل بعنوان: اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ودورها في الاستثمار الأجنبي، مقدمة أثناء انعقاد الندوة العلمية الضريبية الأولى بتاريخ 12 نوفمبر 2008، منشورة في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://tax.mof.gov

الإمكان[1]؛ لأن في حال فرض الضريبة نفسها على مصدر الدخل نفسه، سيضر بالمصالح المالية للمؤلف، ويعرقل تبادل المصنفات بين الدول، الأمر الذي يُعول عليه في النهوض بالمجتمعات كافة، فقد يكون الازدواج الضريبي محلياً، وذلك عندما تفرض أكثر من جهة في دولة ما الضريبة نفسها على الدخل نفسه، وقد يكون الازدواج دولياً ويحدث عندما تفرض الضريبة في أكثر من دولة واحدة، فمن الممكن أن تفرض الضريبة على دخل المؤلف في الدولة التي يحمل جنسيتها والدولة التي يقيم فيها، أو الدولة التي ينتج وينشر مصنفه فيها، أو تلك التي تتداول مصنفاته داخل إقليمها[2].

ثانياً: خصائص الحق المالي للمؤلف

خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للحق الأدبي، يتميز الحق المالي بأنه يدخل في الذمة المالية للمؤلف، وتبعاً لذلك، فإن الحق المالي يجوز التصرف فيه، ويجوز لدائني المؤلف الحجز عليه، وهو ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، وما يميز الحق المالي أنه حق مؤقت لا تأييد فيه، إذ يعطي للمؤلف مكنة الاستئثار باستغلال مصنفه، هذه المكنة وإن طالت فهي تنقضي بانتهاء المدة المقررة لها، ويسقط المصنف بعدها في المُلك العام[3]، وتمثل الخصيصة الأخيرة جوهر الاختلاف بين الملكية الأدبية والفنية عن الملكية العادية. وفيما يأتي سنوضح بالشرح كل خصيصة على حدا.

أ- الحق المالي حق مؤقت

كان القضاء في بعض الدول الأوروبية في مقدمتها إنجلترا، يعترف بملكية أبدية لحق المؤلف، وفي هولندا كانت محاكمها حتى عام 1817 تقرر بأن حق المؤلف على مصنفه حق دائم، أما فرنسا وإن لم تسلك محاكمها موقفاً موحداً، إلا أن كثيراً من أحكامها الصادرة في هذا الشأن تقضي بدوام حق المؤلف وترفض فكرة تأقيته[4]، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، قررت الدول المشاركة في مؤتمر بروكسل المنعقد عام 1858 مناقشته[5]، وقد اقترحت بأن يكون هذا الحق حقاً مؤقتاً، واعتمد هذا الاقتراح في اتفاقية (برن) منذُ إبرامها، واشتملت نصوصاً تقضي بذلك.

---

[1] تنص [المادة 8 فقرة 1] من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف على "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تبذل ما في وسعها، طبقاً لأحكام دستورها والمبادئ الرائدة الأنفة الذكر، لتتفادى بقدر الإمكان الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف، وإذا ما ظل الأزواج قائماً تحاول إزالته أو التخفيف من آثاره سواء عن طريق اتفاقيات ثنائية أو تدابير داخلية".

[2] انظر: ناجحة عباس علي، محمد عباس أحمد، مرجع سبق ذكره.

[3] انظر: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيب، عمان، 1998، ص 215.

[4] انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[5] مؤتمر بروكسل عام 1858، هو أول مؤتمر دولي ينعقد بشأن إبرام اتفاقية دولية لحماية الحقوق الأدبية والفنية، حول ذلك انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 143.

إن الحكمة من تأقيت الحق المالي للمؤلف، هي أن الأعمال الذهنية يجب أن تسقط في المُلك العام بعد استفادة أصحابها منها مادياً، وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع في الاستفادة منها للارتقاء بالعلم وإثراءً للتراث الثقافي لدى المجتمعات كافة، بحيث يستطيع أيّ فرد أو هيئة حكومية أو غير حكومية، الانتفاع بالمصنفات التي تخضع لحماية القانون دون إذن أصحاب الحقوق عليها أو نظير مقابل مالي بعد انقضاء مدة حمايتها[1].

وقد تضمنت اتفاقية (برن) نصوصاً عديدة تقضي بتأقيت الحق المالي للمؤلف، حيث نصت صراحة على أن مدة انقضاء الحق المالي للمؤلف بوجه عام هي مدة حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته[2]، وينطبق هذا الحكم على المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو اسماً مستعار، على أن تحسب مدة الخمسين عام من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور[3]، كما ينطبق على المصنفات التي يشترك في إنجازها أكثر من مؤلف، على أن تحسب المدة من تاريخ واقعة وفاة آخر من تبقى من الشركاء[4]، وهذا يعني أن مدة انقضاء الحق المالي للمؤلف هي خمسين عاماً مع مراعاة نوع المصنف، الذي على أساسه يتم تحديد الوقت الذي يبدأ عنده احتساب تلك المدة، ويرى أغلب الفقهاء إن هذه المدة تكفي بالقدر الذي من شأنه أن يضمن لورثة المؤلف حصد العوائد المالية الناجمة عن المصنف، وبمضي هذه المدة يؤول المصنف إلى المُلك العام[5].

كما تؤكد الاتفاقيات الدولية الأخرى على تأقيت الحق المالي للمؤلف، وإن لم تتفق جميعها على المدة نفسها التي ينقضي فيها هذا الحق[6]، وهذا ما يتضح من نصوص المواد الواردة في كلّاً من الاتفاقية العربية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، فمدة الخمسين عاماً التي تشترطها اتفاقية (برن) للمصنفات بوجه عام، تقابلها مدة خمسة وعشرين عاماً في كلّاً من الاتفاقية العربية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[7].

---

[1] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 379.

[2] تنص [المادة 7 فقرة 1] من اتفاقية برن على "مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته".

[3] تنص [المادة 7 فقرة 3] من اتفاقية برن على "بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة ...".

[4] تنص [المادة 7 ثانياً] من اتفاقية برن على "تنطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكاً على الشيوع للشركاء في عمل مصنف. على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة".

[5] انظر: رضا متولي وهدأن، مرجع سبق ذكره، ص ص 38 ، 39.

[6] للمزيد من الإيضاح حول اختلاف نصوص الاتفاقيات الدولية بشأن مدة حماية الحق المالي للمؤلف، وكذلك مدة حماية الأنواع الأخرى من المصنفات، انظر المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الثاني.

[7] تنص [المادة 19 فقرة أ] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدة حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته". وتنص [المادة 4 فقرة 2 (أ)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على=

وفقاً لتلك النصوص، فإن حقوق الملكية الأدبية والفنية حقوق مؤقتة، وبذلك فهي تختلف عن حقوق الملكية التي ترد على الأشياء المادية غير الذهنية التي تنظمها قواعد القانون المدني، كون الأخيرة ملكية دائمة لا تسقط إلا بهلاك الشيء المادي أو بانتقاله للغير، وينص المشرع في الدول التي تضع قوانين خاصة لحماية حقوق المؤلف على هذه الخصيصة[1].

ب- انتقال الحق المالي إلى خلف المؤلف بعد وفاته

بما أن الحق المالي للمؤلف يمثل عنصراً من عناصر الذمة المالية، فالنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك، أنه ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، شأنه شأن أيّ مال من أموال التركة، وتدل نصوص مواد اتفاقية (برن) التي أشرنا إليها في معرض دراستنا لخصيصة تأقيت الحق المالي للمؤلف، على انتقاله إلى خلفه بعد وفاته، حيث تقضي بِمدّ المدة المقررة لحماية هذا الحق من أجل تمكين خلف المؤلف بعد وفاته من حصد ما يُدِّره المصنف من أرباح مالية، وعليه فإن نصوص تلك المواد تقضي بتأقيت هذا الحق وكذلك بانتقاله إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، ويستتبع ذلك أن انتقال الحق المالي إلى خلف المؤلف يكون على نحو مؤقت.

كما تضمنت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف نصوصاً تقضي صراحة بانتقال الحق المالي للمؤلف بعد وفاته إلى ورثته، وهذا ما تُجيزه [المادة 17 فقرة أ] التي تنص على "حقوق المؤلف المنصوص عليها في [المادتين 7 ، 8] من هذه الاتفاقية، قابلة للانتقال كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني"، وتؤكد الاتفاقية العربية على ذلك في [المادة 20] التي تضع أحكاماً خاصة بشأن انتقال حقوق المؤلف المنصوص عليها في [المادتين 7 ، 8] إلى ورثته، وتشكل الحقوق المنصوص عليها في كلّاً من [المادتين 7 ، 8] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، الوسائل والصور التي بواسطتها يستطيع المؤلف استغلال مصنفه مالياً[2].

="لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين لوفاته، ومع ذلك لأي دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة، أن تستبقي هذه الاستثناءات، وأن تمد نطاقها إلى فئات أخرى من الأعمال، ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة".

[1] على غرار الاتفاقيات الدولية يتضمن القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، مواد تؤكد على تأقيت الحق المالي، منها [المادة 20] التي تنص على "مع عدم الإخلال بحكم [المادة 8] تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف، على ألا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف".

[2] تنص [المادة 20] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على:

أ- تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة الآتي:
1) إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه. =

تجدر الإشارة في سياق الحديث عن انتقال الحق المالي بسبب واقعة وفاة المؤلف، إلى أنه يختلف عن انتقاله أثناء حياته، ففي الحالة الأخيرة يكون بناءً على تصريح من المؤلف، وينصب على حقوق الاستغلال المالي فقط دون أن يطال الحقوق الأدبية، أما بعد وفاة المؤلف فإن الحق المالي ينتقل إلى خلفه بمقتضى أحكام الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى انتقال الحق الأدبي في نطاق محدود، وهو التصدي لأيّ عمل يُسيء للمصنف[1].

ج- جواز التصرف في الحق المالي للمؤلف

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه حق استئثاري للمؤلف، وهذا يعني أن للمؤلف وحده الحق في ممارسته، وله أيضاً أن يتصرف فيه بأيّ شكل، ولأيّ شخص سواءً لشخص طبيعي أم اعتباري كدار للنشر أو شركة للإنتاج الفني أو دار للعرض السينمائي ... إلخ، وسواءً أكان التصرف كاملاً أو في جزءٍ منه، كما يستوي أن يكون التصرف حال حياة المؤلف أم بعد وفاته عن طريق الوصية[2]، وعلى من يرغب في استغلال مصنف مشمولاً بالحماية أن يدخل في اتفاق مع مؤلفه للحصول على تصريح منه بذلك[3].

---

2) إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته.

ب- إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث، يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

ج- إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك، جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضاً عادلاً.

تتضمن القوانين المحلية نصوصاً تفيد بانتقال الحق المالي إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، وقد أوضحت ذلك [المادتين 18 ، 19] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، حيث نصت [المادة 18] على "لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقدير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوصى المؤلف بما يخالف ذلك على أنه إذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور".

وتنص [المادة 19] منه على "لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المشار إليها في هذا القانون فإذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصي له فإن نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك". ويجيز المشرع الليبي بمقتضى هذا القانون، لوزير الأعلام والثقافة صلاحية ممارسة الحقوق المخولة لورثة المؤلف في حال عدم مباشرتهم لتلك الحقوق، وهذا ما تقضي به [المادة 23] التي تنص على:

1) إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين [18و19] من هذا القانون ورأى وزير الإعلام والثقافة أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فإذا انقضى ستون يوماً من تاريخ الطلب ولم يعرب خلف المؤلف عن استعدادهم للنشر أو صرحوا بامتناعهم عنه كان له مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر وزارة الإعلام والثقافة.

2) ويكون له هذا الحق أيضاً إذا استجابوا في الميعاد إلى طلب النشر ولم يتموه في مدة معقولة من تاريخ الطلب، كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في تعويض عادل.

[1] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 37.

وللمزيد من الإيضاح حول هذه الجزئية راجع خصائص الحق الأدبي للمؤلف الواردة في المبحث السابق من هذه الدراسة.

[2] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 374 ، 375.

[3] See: Stephen Johnson, Guide to Intellectual Property - What it is, how to protect it, how to exploit it, First Edition 2015, Public Affairs, New York , P 192.

تخصص الاتفاقيات الدولية عدداً من موادها تبين فيها الوسائل والصور التي تُمكّن مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية من استغلال مصنفاتهم مالياً[1]، ويلاحظ في أحكام تلك المواد أنها تُجيز للمؤلف أن يقوم بهذا الأجراء بنفسه أو يصرح لأيّ شخص بذلك، ومن تلك الوسائل مثلاً: حق المؤلف في التلاوة العلنية لمصنفاته أو التصريح للآخرين بتلاوتها، وكذلك التصريح بتمثيل مصنفاته وأدائها علناً[2]، وكما يحق للمؤلف عمل نسخ من مصنفه يحق له التصريح لأيّ شخص بنسخه بأية طريقة وبأيّ شكل[3]، وإذا ما تصرف المؤلف في حقه المالي فإنه ينتقل إلى المتصرف إليه ويصبح الأخير صاحب الحق في الاستغلال المالي للمصنف، ويظل المؤلف محتفظاً بحقوقه الأدبية على مصنفه، وعادة ما يكون التصرف إما بناءً على عقد نشر أو عقد عرض، بموجبه يلتزم الناشر أو العارض باستغلال المصنف بإعداد نسخ محددة من المصنف أو بعرضه عبر الوسائل المتفق عليها خلال المدة المحددة في العقد[4].

د- جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف

على الرغم من عدم نص الاتفاقيات الدولية صراحة أو ضمناً، على جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، إلا أنه يمكن تنفيذ ذلك وفقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن ما يجوز التصرف فيه يجوز الحجز عليه، وأن ما يرد على هذه القاعدة من استثناء هو أن هناك أموالاً لا تتفق طبيعتها مع إمكانية تنفيذ الحجز عليها وبيعها جبراً[5]، ولما كانت نصوص الاتفاقيات الدولية تُجيز التصرف في الحق المالي للمؤلف كما بينا آنفاً، فانه يجوز لدائني المؤلف عملاً بهذه القاعدة الحجز عليه، وتنص القوانين المحلية الخاصة بحق المؤلف صراحة على جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، مبينة ما يقع عليه الحجز وهو نسخ المصنف وليس حق المؤلف كاملاً[6].

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول صور استغلال الحق المالي للمؤلف انظر المطلب الثاني من هذا المبحث.

[2] تنص [المادة 11 ثالثاً فقرة 1] من اتفاقية برن على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

أ- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

[3] تنص [المادة 9 فقرة 1] من اتفاقية برن على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

وبالحكم نفسه تقضي [المادة 7 فقرة 1] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي تنص "للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

1) استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

[4] انظر: رضا متولي وهدأن، مرجع سبق ذكره، ص ص 36 ، 37.

[5] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: خليفة محمد ادريس الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص 39 : 41.

[6] تضمن القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا نصاً يفيد بإمكانية جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، وقد تكفلت [المادة 10] منه بالنص على ذلك مبينة أن الحجز يرد نسخ المصنف فقط وليس على حق المؤلف ذاته، حيث ورد نصها على النحو الآتي: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته".

المطلب الثاني

صور استغلال الحق المالي للمؤلف

بمجرد انتهاء المؤلف من انجاز مصنفه، يستطيع أن يمارس حق الاستغلال المالي، ولقد اتبعت الدول مناهج عديدة ومختلفة في هذا الشأن، حيث لجأت بعضها ولا سيما التي اعترفت مبكراً بحق المؤلف إلى منح المؤلف حقاً عاماً في استغلال المصنف والتصرف فيه والرقابة عليه، دون تحديد وسائل أو طرق للاستغلال، في حين تنص قوانين دول أخرى على وسائل وصور مختلفة يمكن بواسطتها استغلال المصنف Exploitation of Works، ومن أمثلة ذلك الاستنساخ بمختلف الطرق، والأداء العلني، والإذاعة، والترجمة[1]، ولعل هذا التنوع والاختلاف هو ما استقرت عليه أحكام الاتفاقيات الدولية، حيث يكون المؤلف أمام خيارات عديدة لاستغلال مصنفه، فله أن يقوم بذلك بنفسه أو عن طريق شخص آخر[2]، وفي الحالتين يمكن أن يكون بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة[3] كما سنبين فيما يأتي:

أولاً: الاستغلال المباشر

وهو ما يعرف بالأداء العلني Public Performance، ويكون ذلك بقيام المؤلف بتلاوة مصنفه إذا كان كتاباً أو أبياتاً شعرية، أو بتمثيله إذا كان قصة، أو القيام بعرضه إذا كان لوحة فنية، أو بعزفه إذا كان مقطوعة موسيقية ... إلخ حسب نوع المصنف[4]، ويمثل حق الأداء العلني أبرز حق مالي بالنسبة لبعض أنواع المصنفات، كالمصنفات الموسيقية والمصنفات الصوتية والسمعية البصرية، ومصنفات الفنون التشكيلية و الصور الفوتوغرافية والصور المتحركة[5]، وتبين الاتفاقيات الدولية في عدد من موادها الوسائل التي يمكن بواسطتها أن يقوم المؤلف باستغلال مصنفه مالياً بطريقة مباشرة، وبالرجوع إلى تلك الاتفاقيات واستقراء نصوص موادها، يمكن بكل يسر وسهولة استخلاص تلك الوسائل، وتتمثل في النقاط الآتية:

---

[1] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] تشير نصوص المواد المخصصة لوسائل وصور ممارسة الحق الاستغلال المالي بأنه حق استئثاري، أي يكون للمؤلف أن يمارسها بنفسه وكذلك التصريح لغيره بممارستها، كما سنبين في صور الاستغلال المالي للمصنف.

[3] See: Richard Rogers Bowker, Copyright - its History and its Law, Houghton Mifflin Company, Boston and New York, 1912, PP 42 : 44.

[4] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[5] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 159.

أ- للمؤلف الحق في تلاوة مصنفاته علنياً أو التصريح بتلاوتها بجميع الوسائل أو الطرق المتاحة لذلك[1]، وتكون تلاوة المصنف عادة بإلقائه شفهياً سواءً أكان ذلك في حضور الجمهور مباشرة أم بالبث عبر وسائل الإذاعة المختلفة[2].

ب- لمؤلفي المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية حق استئثاري في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً بأيّ وسيلة أو طريقة، وكذلك بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور[3].

ج- لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية حق استئثاري في ترخيص التمثيل والأداء العلني، ونقل مصنفاتهم المحورة إلى الجمهور[4].

د- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور[5]، وينقل المصنف إلى الجمهور عبر وسائل البث بثلاث صور[6]:

1. أن يقوم المؤدي بالأداء في الاستوديوهات، ثم ينقله إلى الجمهور عن طريق وسائل البث، هنا يكون حق المؤلف في الأداء العلني متعلقاً بنقل المصنف للجمهور وليس بالأداء نفسه؛ لأنه لم يوجه للجمهور مباشرة.

---

[1] تنص [المادة 11 ثالثا فقرة 1] من اتفاقية برن على:

2) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:
ت- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
ث- نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

وبالمضمون نفسه تنص [المادة 4 ثانياً فقرة 1] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[2] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[3] تنص [المادة 11 فقرة 1] من اتفاقية برن على:

1) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:
أ- بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
ب- بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

[4] تنص [المادة 14 فقرة 1 (ب)] من اتفاقية برن على:

1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

ب- التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور لمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

[5] تنص [المادة 11 ثانياً فقرة 1] من اتفاقية برن على:

1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:
أ- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.
ب- بأي نقل للجمهور، سلكياً كان أم لاسلكياً، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
ج- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

وبالمضمون نفسه تنص [المادة 7 فقرة 3] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[6] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 164.

2. أن يقوم المؤدي بالأداء في مكان عام يحتشد فيه الجمهور، وفي الوقت نفسه ينقل الأداء عبر وسائل البث إلى جمهور آخر، في هذه الحالة يكون للمؤلف حقان، الأول: حقه في الأداء العلني أمام الجمهور الموجود في المكان العام، أما الثاني: حقه في نقل الأداء عبر وسائل البث إلى جمهور آخر غير ذلك المحتشد في المكان الذي تم فيه أداء المصنف.
3. أن يتم الأداء في مكان عام ثم ينقل الأداء نفسه إلى جمهور مجتمع في مكان عام آخر، مثل الفنادق والأندية والمقاهي، هنا يكون للمؤلف حق الأداء العلني في الأماكن العامة فقط.

وعلى الرغم من أن جميع تلك الوسائل تتحدث عن الأداء العلني، إلا أنه لم يرد في الاتفاقيات الدولية أيّ مفهوم للعلانية، بمقتضاه يمكن تحديد ما إذا كان هناك اعتداء على حق المؤلف من عدمه، في حال قيام شخص بتلاوة مصنفات أدبية أو فنية أو بعرضها أو بإذاعتها دون تصريح من مؤلفها، وقد اختلف الفقهاء في وقت سابق حول مفهوم العلانية فيما إذا كان ينصب على طبيعة المكان الذي يُستغل فيه المصنف، أم يكمن في طبيعة العلاقة التي تربط بين الأفراد الموجودين في المكان، أم فيهما معاً، كما اختلف موقف القضاء في الدول الأوروبية قبل إبرام اتفاقية (برن) عن الفترات اللاحقة عليها بطريقة تدريجية.

ففي فرنسا كان القضاء يضيق إلى حد كبير من نطاق العلانية، حيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في الأول من ابريل عام 1882 حكماً يقضي بأنه إذا أبيح لأحد النوادي أن يُقيم حفلة تمثيلية أو موسيقية دون أن يستأذن مؤلف التمثيلية أو صاحب اللحن، فشرط ذلك ألا يدعي إلى هذا الحفل إلا المشتركون في النادي دون غيرهم من الناس، لكي يمكن القول أن هذا العرض قد تم بين جماعة ينتمون لأسرة واحدة أو تجمع بينهم روابط صداقة، ثم خطت دائرة العرائض خطوة إلى الأمام بحكمها الصادر في 23 يناير 1907 الذي جاء فيه بأنه لا تثريب على الجمعية إن أقامت حفلة تكريماً لتلاميذها القدماء واستدعي أحد أصدقاء هؤلاء التلاميذ، فمثل هذه الدعوة لا تخرج الحفل عن طبيعته الخاصة، ثم جاءت الدائرة المدنية وسارت نحو توسيع دائرة الحفلات الخاصة، حيث قررت في عام 1909 بأنه إذا أقام صاحب فندق حفل بمناسبة افتتاح فندقه، ودعا إليه أصدقاءه وصحب هؤلاء المدعون أشخاص لم يدعيهم صاحب الفندق ولكنه لم يعترض على حضورهم، فإن هذا لا يجعل الأداء علنياً[1].

[1] انظر هذه الأحكام في: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص ص 65 ، 66.

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد، - وهو ما نتفق معه - أن العبرة في تحديد ما إذا كان الأداء علنياً أو غير ذلك، ليست بطبيعة المكان الذي يقع فيه الأداء، فقد ينقلب المكان الخاص إلى مكان عام إذا سمح للجمهور بالدخول فيه، كما يمكن أن ينقلب المكان العام إلى مكان خاص إذا استأجره شخص لحفلة عائلية أو لاجتماع خاص، فإذا كان الاجتماع عاماً ومباحاً للجمهور كان الأداء فيه علنياً، أما إذا كان اجتماعاً خاصاً فالأداء غير علني[1]؛ أيّ إن العبرة ليست بالمكان إنما بالنطاق الشخصي الذي يشاهد الأداء.

أما بشأن موقف القوانين المحلية فنجده متقارب إلى حد ما، فالمشرع الفرنسي مثلاً يشترط في الأداء العلني أن يكون خارج الإطار العائلي، أما إذا ما تم الأداء داخل الإطار العائلي فلا تتحقق العلنية، ويتبنى كلّاً من المشرع الليبي والأردني موقفاً متقارباً من موقف المشرع الفرنسي، وإن توسعا قليلاً في النطاق المكاني الذي لا يقتصر على الإطار العائلي فقط، بل يمتد أيضاً إلى الأداء الذي يتم في الجمعيات أو المدارس أو المنتديات الخاصة [2].

ثانياً: الاستغلال غير المباشر

وهو ما يعرف بحق النشر Publication Right، ويعني وضع المصنف في متناول الجمهور، والنشر بهذا المعنى ينطوي على مهام متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري يسمى الناشر، وذلك عبر دوره في اختيار المواد المراد نشرها وتحريرها وإعدادها، وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وغير ذلك[3]، ويجب التنويه في هذا المقام، إلى أن حق النشر هذا يختلف عن حق تقرير النشر الذي يُعدّ أحد الحقوق الأدبية، في حين يشكل حق النشر إحدى صور استغلال المصنف مالياً، وتبعاً لذلك، فإن كل منهما يختلف عن الآخر من حيث الخصائص والمميزات، ويظهر الاختلاف بينهما جلياً من الناحية العملية في حالة إذا ما تصرف المؤلف في حق النشر لإحدى دور النشر بمقابل، وعلى الرغم من قيام دار النشر بسداد المقابل المتفق عليه إلا أنها رأت عدم نشر المصنف،

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 381 ، 382.

[2] هذا التحديد ورد في [المادة 41 فقرة 1] من القانون الفرنسي بشأن حق المؤلف عام 1957، التي تنص على "لا يكون من حق المؤلف أن يمنع الأداء العلني لمصنفه طالما تم داخل الإطار العائلي أما إذا خرج الأداء عن هذا الإطار العائلي فتتحقق العلانية، وعليه يحق للمؤلف منع الأداء لمصنفه أو الحصول على المقابل المادي". أما في ظل القانون رقم 9 عام 1968 بشأن حماية حق المؤلف فقد ورد تحديد للعلانية في [المادة 11] التي تنص على "لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي"، وبالمدلول نفسه تنص [المادة 17 فقرة أ] من قانون حق المؤلف في الأردن، حيث جاء فيها "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية:

أ- تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية ...".

[3] انظر: داتيس س سميث، صناعة الكتاب من المؤلف إلى الناشر إلى القارئ، ترجمة عربية: محمد علي العريان وآخرين، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1970، ص ص 11، 12، 31. نقلاً عن: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 132.

في هذه الحالة يحق للمؤلف أن يُلزم دار النشر بنشر المصنف محل العقد استناداً إلى حقه الأدبي الذي يعطيه الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، وتُجسد هذه الحالة فكرة سمو الحق الأدبي على المالي، فالمؤلف وإن تصرف في حق النشر فهو يحتفظ بحقوقه الأدبية، التي من ضمنها حقه في تقرير النشر، يستطيع بموجبه إلزام دار النشر بنشر مصنفه أو إعادته إليه ليتصرف فيه، فالمؤلف لا يهدف من وراء نشر مصنفه إلى تحقيق الربح المالي فحسب، بل يهدف إلى نشر فكرة مصنفه[1].

كما يختلف حق النشر عن حق الاستنساخ، كون الثاني يُعدّ إحدى صور الأول؛ ذلك لأن المفهوم الحديث لحق الاستنساخ يختلف عن المفهوم القديم الذي يرجع إلى الوقت الذي كان فيه حق النسخ هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف، أما بعد تنوع وسائل إيصال المصنف للجمهور وتطورها – كما سنبين لاحقاً – لم يُعدّ حق النسخ هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف مالياً، فضلاً عن أنه لا يحتوي ما تقرره الاتفاقيات الدولية من حقوق على المصنف[2].

عليه، فإن استغلال المصنف مالياً بطريقة غير مباشرة يكون بنشره عبر القنوات المخصصة ليتسنى للجمهور قراءته أو مشاهدته أو سماعه ... إلخ، حسب نوع المصنف وشكله، وقد خصصت الاتفاقيات الدولية عدد من موادها تبين فيها الوسائل التي تُمكّن المؤلف من استغلال مصنفه مالياً بطريقة غير مباشرة، وتتمثل في النقاط الآتي ذكرها:

أ- لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية الحق في استنساخ مصنفاتهم أو التصريح لأيّ شخص بعمل نسخ منها[3]، ويشكل حق الاستنساخ أبرز حق تمنحه قوانين حق المؤلف، وتستنسخ المصنفات بطرق عديدة، كالطباعة والتصوير الفوتوغرافي والتصوير الضوئي والتسجيلات الصوتية والمرئية[4].

---

[1] وقد قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 13 اكتوبر عام 1927، في حكم مشهور لها بأن من الحقوق الأدبية للمؤلف أن يرى مصنفه قد نشر وإن انتفت المصلحة المالية، فعلى الناشر أما أن يقوم بنشر المصنف أو يعيده للمؤلف ليقوم بنشره في مكان آخر.

انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 132.

شهد العالم تطورات عديدة في مجال وسائل الاتصال ونقل المعلومات التي يتم عبرها نشر ما يبتكره المؤلفون، فبعد اكتشاف الكتابة، اكتشفت الطباعة على يد المخترع الألماني يوهان جوتنبرج في منتصف القرن الخامس عشر، ومع مطلع القرن التاسع عشر ازدادت وتيرة هذه الاكتشافات بظهور التلغراف والراديو والتلفزيون والسائل، إلى أن وصلت في يومنا هذا إلى أسرع وأسهل وسيلة وهي: شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

انظر: ماجي الحلواني، عصام نصر، مقدمة في الفنون الإذاعية والسمعبصرية، بدون دار نشر، بدون مكان، 2004، ص 11.

[3] تنص [المادة 9 فقرة 1] من اتفاقية برن على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان".

وبالحكم نفسه تقضي [المادة 4 ثانياً فقرة 1] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، و[المادة 7 فقرة 1] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[4] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 33. =

ب- يتمتع مؤلفو المصنفات المكتوبة بحق استئثاري في ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بترجمتها إلى أي لغة أخرى، طيلة مدة حماية مصنفاتهم الأصلية[1]، فكما يعطي الحق المالي للمؤلف الحق في استنساخ المصنف بهدف استغلاله أفضل استغلال، يعطيه أيضاً الحق في ترجمته إلى أيّ لغة أخرى بهدف زيادة رواجه وتحقيق أرباح مالية أكبر[2].

ج- لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية حق استئثاري في التصريح بتحوير مصنفاتهم أو إجراء أيّ تحويلات أخرى عليها، وكذلك عمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع هذه النسخ المحورة أو المنقولة[3]، وبما أن تحوير المصنف أو إجراء أيّ تحويلات عليه ينجم عنها إخراج مصنف مشتق، يتعين على من يرغب في القيام بذلك أن يتحصل على إذن من المؤلف، وعادة ما يكون ذلك في صورة عقد قريب من عقد النشر يحدد فيه المقابل المالي[4].

د- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها[5].

= "The right of copyright owners to prevent others from making copies of their works without permission is the most basic right protected by copyright legislation. The right to control the act of reproduction – be it the reproduction of books by a publisher or the manufacture by a record producer of compact discs containing recorded performances of musical works – is the legal basis for many forms of exploitation of protected works".

See: Understanding Copyright and Related Rights, WIPO Publication No. 909 (E) , P 11.

وقد كان لمحكمة القاهرة الجزئية حكم يُلزم المدعي عليه بدفع تعويض مالي عن كل مرة نسخ فيها المصنف محل الدعوى، بالإضافة إلى الاعتداء المتمثل في النسخ بدون ترخيص من المؤلف.

حول وقائع القضية وحيثيات الحكم انظر: حكم محكمة القاهرة الجزئية في 15 فبراير 1933 بشأن قضية لوحات الرسم في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 128 ، 129.

[1] تنص [المادة 8] من اتفاقية برن على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية".

وبالمدلول نفسه تنص كلّاً من [المادة 5 فقرة 1] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، و[المادة 7 فقرة 2] من الاتفاقية العربية.

[2] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، مرجع سبق ذكره، ص ص 219 ، 220.

[3] تنص [المادة 12] من اتفاقية برن على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها".

وتنص [المادة 14 فقرة 1 (أ)] من اتفاقية برن على:

1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

أ- تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

ويقابل هذين النصين نص [المادة 7 فقرة 2] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[4] انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 374 ، 375.

وللمزيد من الإيضاح حول المصنفات المشتقة انظر: المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني.

[5] تنص [المادة 6 فقرة 1] من معادة الويبو بشأن حق المؤلف على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى".

ه- لمؤلفي المصنفات الآتية (برامج الحاسوب[1]، والمصنفات السينمائية، والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية) - كما ورد تحديدها في قوانين الدول الأطراف المتعاقدة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[2]- حق استئثاري في التصريح بتأجير[3] النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية[4].

إن حق المؤلف في اختيار الوسيلة والصورة التي يراها مناسبة لاستغلال مصنفه مالياً، لا يمنعه من الجمع بين الصورتين واستخدام أكثر من وسيلة، طالما لم يرد في تلك الاتفاقيات نص صريح أو ضمني يحظر ذلك، وعليه يحق للمؤلف تلاوة مصنفه علناً على الجمهور، وله أيضاً في الوقت نفسه أو في وقت سابق أو لاحق لتلاوة مصنفه أن يقوم بنشره، ويستوي في جميع الأحوال أن يقوم المؤلف بذلك بنفسه أو عن طريق شخص آخر، وهو أن يتنازل المؤلف عن بعض وسائل استغلال مصنفه مقابل قيمة مالية يتفق عليها الطرفان بموجب عقد يسمى عقد النشر[5].

بناءً على ما تقدم عرضه، يتضح لنا أن الاتفاقيات الدولية تعطي لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، صوراً مختلفة ووسائل عديدة تُمكّنهم من استغلال مصنفاتهم مالياً، ولا شك في أن الغاية من هذا التعدد والتنوع، هو إتاحة خيارات عديدة للمؤلفين لاختيار الوسيلة أو الوسائل التي يرونها مُجّدية لذلك، تحفيزاً لهم من أجل بذل المزيد من إبداعاتهم الفكرية والذهنية، وعدم إحجامهم عن أداء دورهم البارز في إنماء الثروة العلمية والثقافية.

---

[1] وقد تكلم الأستاذ Michael P. Widmer عن حقوق مؤلفي برامج الحاسوب والترخيص بشأنها، انظر:

Michael P. Widmer, Application Service Providing Copyright and Licensing, The John Marshall Journal of Computer & Information Law an International Law Journal on Information Technology, Vol 25, No 1, 2007, PP 80 : 86.

[2] تُعد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف – وفقاً لما تقضي به [المادة 1] منها- اتفاق خاص بالمعنى الوارد في [المادة 20] من اتفاقية برن، ولا توجد أي علاقة بينها وبين الاتفاقيات الأخرى خلاف اتفاقية برن، كما إنها لا تخل ولا تنتقص من أي حق أو التزام يترتب على اتفاقات أخرى، وتشكل هذه المعاهدة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) إذ أن الغرض من إبرامها هو التصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية. للمزيد حول دور معاهدة الويبو انظر: فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 108.

[3] يقصد بتأجير المصنف، هو تمكين الجمهور من الانتفاع بالمصنف مدة معينة لقاء أجر معلوم، وهكذا يستمتع الجمهور بمشاهدة المصنف أو الاستماع إليه نظير مقابل مالي معين، بعدها يعاد المصنف مرة أخرى إلى المؤجر، سواء أكان المؤلف نفسه أم المنتج أم شركة الإنتاج أم غيرهم، والتأجير على هذا النحو يختلف عن الإعارة التي يقوم فيها المعير بتسليم المصنف إلى المستعير للانتفاع به خلال مدة زمنية محددة دون مقابل. انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 400.

[4] تنص [المادة 7 فقرة 1] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على "يتمتع مؤلفو المصنفات التالية: برامج الحاسوب، المصنفات السينمائية، المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، بالحق الاستئثاري قي التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية".

[5] يقوم عقد النشر كغيره من العقود على اتفاق بين المؤلف والناشر، يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني، ويلتزم الثاني بنشره بإحدى وسائل النشر، ويتميز عقد النشر عن غيره من العقود أنه عقد مختلط؛ لأنه عقد مدني بالنسبة للمؤلف وعقد تجاري بالنسبة للناشر، ويترتب على ذلك أن أهلية التعاقد بالنسبة للمؤلف هي الأهلية المدنية التي يحددها القانون المدني، في حين يشترط في الناشر أن تتوفر لديه الأهلية المنصوص عليها في القانون التجاري. انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 135.

المبحث الثالث

استثناءات على حقوق المؤلف

تنص الاتفاقيات الدولية على حماية حقوق المؤلف التي تثبت على مصنفاته المبتكرة من أيّ اعتداء يقع عليها، سواءً على الجانب الأدبي الذي يحمي شخصيته الفكرية أم على الجانب المالي الذي يحمي حقه في استغلال مصنفه مالياً، وعلى من يرغب في الانتفاع بمصنف مشمولاً بالحماية أو باستغلاله وفقاً للصور والوسائل الواردة في تلك الاتفاقيات، أن يتحصل على تصريح بذلك من صاحب الحق، وهو ما يعكس صفة الاستئثار بالحق.

وعلى الرغم من وجاهة ما تقدم ذكره، إلا أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، لاعتبارات علمية وثقافية واجتماعية، فضلاً عن سوء حالة الدول النامية، رأت ضرورة أن تضع استثناءات على حقوق المؤلف Exceptions on Copyright، وأن تُجيز لنفسها أيضاً أن تقرر بمقتضى قوانينها الخاصة استثناءات على تلك الحقوق، شريطة ألا تتعارض وأحكام تلك الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، وأن تلتزم في الوقت نفسه بأن تضفي قدراً معقولاً من الحماية لكل حق يرد بشأنه استثناء[1]، وذلك بهدف إقامة توازن ما بين حقوق المؤلفين ومصلحة الجمهور بالانتفاع بالعلم والأدب والفن.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية في عدد من موادها الاستثناءات التي ترد على حق المؤلف، كما خصصت نصوصاً وملاحق خاصة لمصلحة الدول النامية، موضحة الجانب الذي تردّ عليه هذه الاستثناءات، وهو الجانب المالي دون أن تطال الجانب الأدبي. وفيما يأتي سنوضح بالشرح هذه الاستثناءات في مطلبين، نبين في الأول الاستثناءات العامة، ونخصص الثاني منه للاستثناءات الخاصة لمصلحة الدول النامية.

---

[1] تُجيز الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف فيها بأن تنص في قوانينها على استثناءات على حقوق المؤلفين، من تلك الاتفاقيات نذكر الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، حيث أجازت ذلك في [المادة 4 ثانيا فقرة 2] التي تنص على "ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة، على ألا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها، ...".

كذلك ما جاء في [المادة 10] من معاهدة الويبو التي تنص على "يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

فضلاً عن الملحق المضاف إلى اتفاقية برن عام 1971، الذي يتضمن أحكاماً خاصة لمصلحة الدول النامية.

المطلب الأول

الاستثناءات العامة

نقصد بالاستثناءات العامة، تلك التي تضعها الاتفاقيات الدولية على حق المؤلف لفائدة أيّ شخص طبيعي أو اعتباري، ولا تقتصر على أشخاص أو هيئات أو دول بعينها، وقد حددت الاتفاقيات الدولية هذه الاستثناءات في حالات معينة، كما وضعت شروطاً يجب التقيد بها بشأن كل حالة تشكل استثناء، كما هو مبين على النحو الآتي:

أولاً: حالات الاستثناءات العامة

اتساقاً مع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 Universal Declaration of Human Rights، وتحديداً ما جاء في [المادة 27] منه التي تعطي لكل إنسان الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفى الاستمتاع بالفنون والاستفادة بالعلم[1]، تُجيز الاتفاقيات الدولية الاستفادة من المصنفات الخاضعة للحماية المكفولة بموجب نصوصها، واستعمالها دون إذن مؤلفيها، ويمكن القول بأن أغلب تلك الاستثناءات من شأنها الارتقاء بمستوى المجتمعات كافة، وذلك بإتاحة الموارد العلمية والثقافية، ونشر المعلومات والقضايا الهامة عبر قنوات الإذاعة ووسائل النشر المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المادية للمؤلف والمحافظة على حقوقه الأدبية[2].

وليس غريباً أن تتخذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف هذا الموقف، ولا سيما أن المجتمع الدولي يؤكد على أهمية التعاون في أمور الثقافة والتعليم، بهدف النهوض بالمجتمعات كافة، وتوفير مستوى معيشة أفضل لكل فرد، وتحقيق الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة بين الدول، وهو ما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة Charter of the United Nations في الفصل التاسع منه، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية، قرر واضعو الميثاق إنشاء المجلس الثقافي والاجتماعي Economic and Social Council يعهد إليه لتحقيق أهداف المنظمة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك إبرام الاتفاقات مع الهيئات التي تضطلع بمجالات التعليم والثقافة[3]، ومن أبرز تلك

---

[1] تنص [المادة 27 فقرة 1] من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه".

[2] انظر: بسام التلهوني، بحث بعنوان: الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، في المنامة، بتاريخ 9 ، 10 أبريل 2005، ص 6.

[3] تنص [المادة 63] من ميثاق الأمم المتحدة على: =

الهيئـات، منظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة United Nations Educational Scientific and Cultural Organization التـي تُعدُّ مركزاً دولياً للمعلومـات، يعـالج قضـايا التربيـة والعلـم والثقافـة، وفـي مجـال حقـوق المؤلـف كـان لهـا دور رائـد فـي إبـرام الاتفاقيـة العالميـة لحقوق المؤلف[1]، التي تتضمن نصوصاً تقضي بحماية المصنفات الأدبية والفنية، ونصوصاً أخرى تبين كيفية الاستفادة من تلك المصنفات دون إذن مؤلفيها.

ويقـول الـدكتور: مختـار القاضـي فـي تبريـر هـذا الموقـف "إذا كانـت الكتـب القصصـية والروايات التمثيلية تحظى بحماية مطلقة من الشارع، فذلك لأنها في أغلب الظن من عمل مؤلفيها دون غيرهم، فهم الذين ابتكروا الفكرة وهم الذين صاغوا هذه الفكرة وحرروها، ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى المصنفات ذات الطابع العلمي والتي يمكن أن تستخدم كمراجع للأغراض العلميـة، ذلك بـأن مؤلفيهـا مدينون للأجيـال الماضية بتجـاربهم وبحـوثهم فلا أقل مـن أن يـردوا هذا الـدين للجيل الحاضـر وللأجيـال المستقبلة، وأن يـزودوهم بـالعلوم والمعـارف، وهـذا أمـر تقتضـيه العدالـة عمـلاً بقاعدة الغنم بالغرم، كما تقتضيه مصلحة الجماعة إذ لو فعلنا غير ذلك لظل العالم جامداً لا يتغير"[2].

تحـدد الاتفاقيـات الدوليـة حـالات معينـة يجـوز فيهـا الانتفـاع بالمصـنفات المشمولة بالحمايـة واستعمالها دون الحاجـة إلـى الحصـول علـى تصـريح مـن مؤلفهـا أو صـاحب الحقـوق إذا مـا انتقلـت حقوق المؤلف إلى شخص آخر، وتتمثل هذه الحالات في النقاط الآتي ذكرها:

---

1) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
2) وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

وتنص [المادة 57 فقرة 1] من ميثاق الأمم المتحدة على "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63".

وقد اجتمع مؤخراً مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في جنيف عام 2013 في دورة موضوعية حول "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وانضمت للمجلس كلاً من منظمة (الويبو)، ومنظمة (اليونسكو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وكان هدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو تسليط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

حول ذلك انظر: تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة لمنظمة الويبو، الدورة الثالثة عشرة، جنيف، من 19 : 23 مايو 2014، ص 5.

[1] قامت منظمة الأمم المتحدة بتكليف منظمة اليونسكو بمهمة إبرام اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلفين، وقد عقد أول مؤتمر في المكسيك عام 1947، بالتعاون مع اتحاد برن والحكومة السويسرية والاتحاد الأمريكي، حدد فيه الخطوط العريضة للاتفاقية المبتغاة، وتلاه أربعة مؤتمرات اخرها في عام 1951، بعدها انعقد مؤتمر جنيف في الفترة ما بين 18 اغسطس حتى 6 سبتمبر من عام 1952، انتهى بتوقيع الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

للمزيد حول حيثيات إبرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[2] انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها)، مرجع سبق ذكره، ص 202.

أ- لأيّ شخص أن ينقل مقتطفات من مصنف وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، وأن يستخدمه على سبيل التوضيح لأغراض التعليم والتثقيف[1]، وعلى ذلك لا يجوز للمؤلف أن يحظر استعمال مصنفاته على النحو المشار اليه، وفي المقابل لا يجوز الاقتباس من مصنفات لم تنشر بعد أو تلك التي تُنجز للاستعمال في نطاق خاص.

ب- لأيّ شخص استنساخ المقالات الإخبارية (السياسية أو الاقتصادية أو الدينية)[2] والمصنفات الإذاعية التي تعالج موضوعات الساعة، وأيّ مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية، ونشرها بأيّ وسيلة[3].

ج- للمكتبات العامة والمؤسسات العلمية والثقافية استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو بأيّ وسيلة مماثلة[4]، هذا الاستثناء وإن كان من شأنه أن يقلل من فرص

---

[1] تنص [المادة 10 فقرة 1 ، 2] من اتفاقية برن على:

1) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.
2) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

وبالمدلول نفسه تنص [المادة 9] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

الاستشهاد ممارسة منتشرة انتشاراً كبيراً ولا سيما في الأوساط التعليمية، فأبحاث التخرج والأطروحات والبحوث العلمية تتخللها إحالات إلى مقتطفات ومقاطع وأجزاء من المصنفات التي أنتجها مؤلفون آخرون، وذلك بغرض التعليق أو النقد أو الاستدلال وغير ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وإن كان استعمال هذا الاستثناء غالبا ما يكون في الأنشطة التعليمية والبحوث، فهو لا يقتصر حصراً عليها، فمن شأن إدراج مقتطف أن يسهم في تيسير إعداد التقارير أو العروض أو النقد أو التفنيد أو الشرح أو التعليق.

انظر: فيكتور نبهان، بحث بعنوان: دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، أثناء انعقاد ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة التاسعة عشرة، جنيف، بتاريخ 14 : 18 ديسمبر 2009، ص ص 25 ، 26.

وتتضمن القوانين الخاصة بحق المؤلف نصوص عديدة تبين فيها الحالات التي يجوز فيها استعمال المصنفات المشمولة بالحماية القانونية دون إذن مؤلفيها، وقد نص المشرع الليبي على ذلك في مواد عديدة من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف، انظر المواد: 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 17. انظر أيضاً مع الشرح: خليفة محمد ادريس الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص 179 : 182.

[2] يختلف مفهوم المقالات الإخبارية المتعلقة بقضايا سياسية أو اقتصادية عن مفهوم الأنباء المجردة المتعلقة بالأحداث، فالأولى تنطوي على مصنفات، في حين تنطوي الثانية على تقارير تتصل بوقائع مجردة من الطابع الشخصي، وهي بذلك لا تشملها الحماية.

انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[3] تنص [المادة 10 ثانيا] من اتفاقية برن على:

1) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.
2) تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

ويقابل هذا النص في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، نص [المادتين 10 ، 11].

[4] تنص [المادة 12] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك =

الربح المالي للمؤلف، إلا أنه في الوقت نفسه سيزيد من فرص تحقيق شهرته ورواج أفكاره؛ ذلك لان تلك الهيئات ذات طبيعة علمية وثقافية، وبوصفها كذلك فهي تسمح للجمهور بالاطلاع على ما تحتفظ به من مصنفات مودعة بها، فضلاً عن أن إنتاج نسخ من هذه المصنفات بواسطة التصوير الفوتوغرافي، يعني امتلاك نسخة بمبلغ زهيد جداً، ومن الأسباب التي دعت إلى الاعتراف بهذا الاستثناء، هو ندرة بعض المصنفات المشمولة بالحماية، ولا سيما التي يكون مجالها علمياً[1].

د- للصحافة والهيئات الإذاعية وغيرها من وسائل الإعلام أن تقوم بنشر الخطب والمحاضرات، وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور[2]، ولها أيضاً أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأيّ مصنف يرخص لها بأن تذيعه[3].

ه- يجوز لأيّ شخص أو هيئة اعتبارية عامة أو خاصة، ترجمة المصنفات المكتوبة إلى أيّ لغة أخرى خلاف التي نشرت بها[4].

= الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها، وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف، ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف".

تواصل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف التابعة لمنظمة الويبو، مناقشة الاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات والمؤسسات العلمية، وقد رحبت اللجنة بالدراسة التي أعدها الأستاذ: كينت كروز في هذا الخصوص.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، منشورات الويبو رقم 15 / A 1050، ص 11.

[1] ويشكل هذا الاستثناء مخاطر على حق المؤلف، إذ أن التوسع في تطبيقه يلحق أضراراً بحقوق المؤلفين، بحيث يصبح استنساخ المصنفات المودعة بالمكتبات بديلاً عن شرائها، كما أن استعارة رواد المكتبات العامة لبعض الكتب يؤدي إلى إحجامهم عن شرائها، الأمر الذي دفع بعض الدول مثل بريطانيا لحل هذه الإشكالية بإصدار قانون بحث الإعارة عام 1982 الذي يضمن للمؤلف مكافأة مالية عن كل مرة يستعير فيها قارئ كتابه من المكتبات العامة.

انظر: حسام حطاب، ورقة عمل بعنوان: القيود والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف، مقدمة أثناء انعقاد مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية) بتاريخ 16 ديسمبر 2009. منشورة في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي :

http://hussamhattab.blogspot.com

[2] تنص [المادة 13] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أي طريقة يراها".

[3] تنص [المادة 14] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها، وللمؤلف حق تمديد هذه المدة، ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة".

وفي تبرير هذا الاستثناء، أن تلك التسجيلات المؤقتة تُعد أداة فنية للتحكم في تنظيم توزيع أوقات البرامج على مختلف ساعات الإرسال. انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 51.

يُجيز المشرع الليبي هذا الإجراء؛ كونه لا يشكل أي ضرر بحق المؤلف، إنما يتضمن دعاية للمصنف ويدفع الجمهور إلى قراءة أصل المصنف، وقد نصت [المادة 14] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف على ذلك حيث جاء فيها "... يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها ...".

[4] تنص [المادة 5 فقرة 2] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على "ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحدد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الأعمال المكتوبة، ...". وتنص [المادة 16] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء، الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ...".

ومع ظهور المشكلات القانونية بشأن الانتفاع بالمصنفات المتاحة على شبكة الإنترنت، ونظراً لقصور اتفاقية (برن) وغيرها من الاتفاقيات الأخرى في تقديم حلول لتلك المشكلات، كونها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات، أفضى ذلك إلى إيجاد قواعد ومعايير دولية تبين حقوق المؤلفين وما يرد عليها من استثناءات، وحول مدى إمكانية تطبيق الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في اتفاقية (برن) بالنسبة للمصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت، اختلفت آراء الدول المشاركة في المؤتمر التحضيري لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بين من يطالب بأن تكون معالجة ذلك بموجب قواعد خاصة، ومن يكتفي بإحالة الأمر إلى نصوص اتفاقية (برن)، وقد خلصت إلى أن الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية (برن) تسري على المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الإنترنت[1]، وتضمنت معاهدة (الويبو) نصاً صريحاً يقضي بذلك[2].

ثانياً: شروط الاستثناءات العامة

تشكل حالات استعمال المصنفات المحمية المذكورة آنفاً، استثناءً على الأصل العام القاضي بحماية المصنفات المبتكرة من انتفاع الآخرين بها، وبذلك فهي تضفي صفة المشروعية عليها، وإن كان من شأنها إخراج تلك الحالات من دائرة الأفعال غير المشروعة قانوناً، إلا أنها لا تُعدُّ كذلك ما لم تراع الشروط الخاصة بكيفية الاستعمال وحدوده والغرض منه، وغير ذلك من الشروط التي تختلف من حالة إلى أخرى كما سنبين فيما يأتي:

أ- الشروط العامة

تشترط جميع الاتفاقيات الدولية التي تضع استثناءات على حقوق المؤلف، بالنسبة لجميع الحالات التي تُبيح فيها استعمال المصنفات الأدبية والفنية دون موافقة مؤلفيها أو أصاحب الحقوق عليها، الشروط الآتي ذكرها[3]:

---

[1] انظر: السيد حسن البدراوي، بحث بعنوان: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (الإطار الدولي والمبادئ الأساسية)، أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، في الرباط، بتاريخ 23 ، 24 ابريل 2007، ص 14.

[2] تضمنت معاهدة الويبو نص يقضي بأن الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية برن، تسري على المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الإنترنت، وهذا ما جاء في [المادة 10] منها التي تنص على:

1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف، ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

2) عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف، ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

[3] انظر [المادة 10] من اتفاقية برن، وكذلك [المادة 9] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

1. ألا يكون استعمال المصنف بقصد تحقيق الربح المادي.
2. أن يكون الاستعمال في الحدود التي يقتضيها تحقيق الهدف منها.
3. ألا يتسبب في أضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.
4. أن تذكر بيانات المصنف، ويكون ذلك بالإشارة إلى عنوان المصنف واسم المؤلف وصفته، ... إلخ من البيانات التي تميزه عن غيره[1].

نؤيد فكرة تعميم الشروط العامة وفرض الالتزام بها على جميع الحالات التي يُباح فيها استعمال المصنفات المشمولة بالحماية[2]، فليس من الحكمة أن تكون نتيجة فرض قيود على الحقوق الاستئثارية للمؤلفين، إثراء المستفيد بها على حساب صاحب الحق أو أن يلحقه ضرر من جراء استعمال الآخرين لمصنفه بمقتضى ترخيص قانوني، وبغية تحقيق ذلك تضع المحاكم المحلية في اعتبارها مسائل عديدة عندما تنظر في الخصومات التي تكون نتيجة الانتفاع بالمصنفات المحمية، من تلك الاعتبارات: حجم الجزء المستخدم من المصنف وأثر ذلك عليه من حيث رواجه في السوق أو على قيمته، ومدى أهميته بالنسبة للحالة التي استخدم لأجلها والغرض منه[3].

ومع ذلك، تُثير الشروط الثلاثة الأولى تساؤلات تتصل بالنية والغرض من استخدام المصنف وحدود وأثر ذلك على مصالح صاحب الحق، فمن الناحية العملية تحد تلك الشروط من الجزء المستعمل من المصنف ليقتصر على مقتطف وبالقدر اللازم منه، ولكن في الواقع قد يصبح من الضروري نسخ المصنف كاملاً لأغراض التوضيح أو النقد أو الاستشهاد، وهذا ما ينطبق على المصنفات القصيرة جداً ومصنفات التصوير الفوتوغرافي أو القصائد الشعرية التي تتألف من بضعة أسطر[4]، وتبعاً لذلك فان طبيعة المصنف تدخل ضمن المسائل التي ينبغي مراعاتها.

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذكر المصدر المقتبس منه انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 272 : 275.

[2] تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه من المفاهيم الخاطئة في المؤسسات التعليمية إن الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية القانونية إذا كان لأهداف تعليمية فهو يدخل ضمن مفهوم الاستعمال الحر، دون مراعاة الشروط الأخرى. انظر: عمر مشهور حديثة، ورقة عمل بعنوان: حول المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، منشورة في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.jcdr.com

[3] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

كان لمحكمة جنح مدينة نصر حكماً يؤيد الالتزام بهذه الضوابط وذلك في قضية (كتاب نحو نظرية اجتماعية نقدية) المرفوعة من ورثة الأستاذ الدكتور: السيد محمد الحسني ضد (أ) الذي قام بنشر كتاب بعنوان (النظريات الاجتماعية المعاصرة) عام 1998، وضمن هذا الكتاب فصولاً وأجزاءً كاملة منسوخة نسخاً كاملاً بالحرف والكلمة والتعليق والحواشي من كتاب مورثهم المعنون بـ (كتاب نحو نظرية اجتماعية نقدية) دون الإشارة إلى المصدر، وبتاريخ 2 اغسطس 2000 قضت المحكمة "غيابياً بإدانة المتهم وتغريمه خمسة آلاف جنيه وبسداد تعويض مدني مؤقت للمدعين بالحق المدني قدره 2001 جنيه مع مصادرة النسخ المقلدة ونشر الحكم بالإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المخالف والمصاريف". انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 68 ، 69.

[4] انظر: فيكتور نبهان، مرجع سبق ذكره، ص 18.

ب- شروط الاستنساخ

ميزت الاتفاقيات الدولية بين نوعين من استنساخ المصنفات الأدبية والفنية، هما:

1. الاستنساخ أو الاقتباس الذي يقتصر على فقرة أو فقرات محدودة من المصنف، ويكون الهدف منه الاستشهاد أو الإيضاح أو النقد أو الشرح.
2. استنساخ المصنف ذاته، وهو إعداد نسخة أو أكثر من المصنف المنشور والموجود في متناول الجمهور.

ففي النوع الأول، نظراً لأنه يقتصر على مقتطفات من المصنف، اكتفت الاتفاقيات الدولية بالشروط العامة المشار إليها آنفاً ليكون مشروعاً، أما بالنسبة للنوع الثاني المتمثل في نسخ المصنف كاملاً، تضع الاتفاقيات الدولية شروطاً إضافية بشأنه؛ والسبب في ذلك هو أنه يشكل أحد الحقوق الاستئثارية للمؤلف[1]، حيث يترتب على هذا النوع من الاستنساخ إنتاج نسخ من المصنف، لذا تحيطه الاتفاقيات الدولية بالقيود الآتية[2]:

1) أن تمضي مدة ثلاثة أعوام من تاريخ تأليف المصنف المراد عمل نسخ منه[3].
2) أن يتقدم من يرغب في نسخ مصنف بطلب استنساخ إلى مؤلفه أو من ينوب عنه، ويرفض طلبه دون عذر مقبول أو لا يرد عليه.
3) أن يتحصل الشخص بعد تقديمه لطلب الاستنساخ إلى المؤلف، على أذن من السلطات المخولة بذلك في الدولة التي يعتزم استنساخ المصنف داخل إقليمها.
4) أن يقتصر استنساخ المصنف والنسخ الموزعة منه على الأغراض التعليمية والتثقيفية.
5) ألا يسبب عمل مثل هذه النسخ ضرراً بمصالح المؤلف، فيجب أن ينسخ المصنف دون أن يضيف عليه أو يحذف منه أو يعدل فيه، وألا يستغل بقصد تحقيق أرباح مالية.

---

[1] انظر وسائل استغلال الحق المالي للمؤلف بطريقة غير مباشرة الواردة في المطلب الثاني من المبحث السابق.

[2] تنص [المادة 9 فقرة 2] من اتفاقية برن على "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف". وتنص [المادة 15] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه".

ويلاحظ في هذا الاستثناء اكتفاء اتفاقية برن بالشروط الثلاثة الأخيرة، في حين تضيف الاتفاقية العربية إليها الشرطين الأول والثاني.

[3] كان من الأفضل أن يتم النص على تاريخ أول نشر على أنه الموعد الذي تحسب على إثره مدة الثلاث سنوات وليس تاريخ التأليف، وذلك لأسباب عديدة أبرزها: أنه من الصعب معرفة الموعد الذي انتهى فيه المؤلف من إنجاز المصنف، فضلاً عن عدم قيام المؤلف بممارسة أي حق من الحقوق المترتبة على المصنف، والأمر يتعلق هنا بحق تقرير النشر وكذلك حق النشر.

يلاحظ في سياق عرض شروط الاستثناءات العامة، أن الاتفاقيات الدولية تشترط بشأن نسخ المصنف كاملاً أو ترجمته – وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي مباشرة – أن يقدم طلب إلى صاحب الحق لمنح الإذن بنسخه أو بترجمته، بغض النظر عن الإجابة عن الطلب، سواء بالموافقة أم بالرفض أم بعدم الرد عليه، بخلاف الاستنساخ الذي يقتصر على مقتطفات أو حتى أجزاء منه، وهي الحالات التي يطلق عليه في القوانين الخاصة بحق المؤلف (الاستعمال الحر للمصنف Free Use of Work)، حيث لا تضع الاتفاقيات الدولية بشأنها ذلك الشرط.

ج- الشروط الخاصة بالترجمة

تباينت مواقف الاتفاقيات الدولية بشأن الشروط الخاصة بترجمة المصنفات، كما اختلفت من حيث المدة تبعاً لمدة حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم[1]، فمنها ما اكتفت فقط بشرط مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ أول نشر للمصنف، وأحالت إلى قوانين الدول الاطراف مسألة وضع أيّة شروط أخرى، وهذا موقف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[2]، في حين تكفلت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بإحاطة هذا الاستثناء بشروط عديدة، منها ما يتعلق بالمدة ومنها ما يتعلق بالإجراءات الإدارية وأخرى مالية، فضلاً عن التزامات تفرضها على عاتق الدول التي يُجرى داخل إقليمها ترجمة المصنفات المكتوبة، وذلك على النحو الآتي[3]:

---

[1] وينطبق هذا الموقف على اتفاقية برن التي خضعت لعدة تعديلات، تناولت بعضها مدة حماية حقوق المؤلف بما في ذلك حقه في التصريح بترجمة مصنفه، وقد كانت مدة حماية حق الترجمة عند إبرامها عشر سنوات، وهي المدة المساوية لحماية جميع ما للمؤلف من حقوق، وفقاً [للمادة 5] من وثيقة برن 1886 المعدلة في باريس عام 1896، وفي مؤتمر برلين عام 1908عدلت مدة حماية حقوق المؤلف بخمسين عاماً، مع إعطاء الدول المنضمة للاتفاقية أو التي تنضم إليها فيما بعد حق ترجمة المصنف إلى لغة الدولة إذا مضت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة تلك الدولة، وهذا ما جاء في نص [المادة 30 فقرة 2 (ب)] من اتفاقية برن التي تنص على "لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة 5 من اتفاقية الاتحاد لعام 1886، والمكملة في باريس عام 1896 بدلاً من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوماً أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة ...". وللمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: محمد متولي، حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجات والتشريع المصري، سلسلة إصدارات مجلة النهضة الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع، 1996، ص 104.

[2] تنص [المادة 16] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على انه "يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء، الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

[3] تنص [المادة 5] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على:

1) تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواه في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها، وفي الترخيص بترجمة تلك المصنفات وبنشر ترجماتها.
2) ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحدد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الأعمال المكتوبة، على أن تراعي في ذلك الأحكام الآتية:
أ- إذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف مكتوب، ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة، فلأي من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المصنف إلى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو.
ب- لا يمنح هذا التصريح إلا إذا اثبت الطالب، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، أنه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور عليها بعد بذل الجهود اللازمة، ويمكن أيضاً منح التصريح بنفس الشروط إذا نفدت كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة. =

1. أن تمضي مدة سبعة أعوام من تاريخ أول نشر للمصنف دون أن تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمصنف بلغة عامة التداول في أيّ دولة طرف فيها.
2. أن يتقدم من يرغب في ترجمة مصنف بطلب إلى صاحب حق الترجمة لمنحه ترخيصاً بذلك ويرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور عليه، وأنه أرسل طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف أو إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب الحق إذا كان معروف الجنسية، أو إلى الهيئة التي تعينها حكومة تلك الدولة.
3. لا يمنح التصريح بترجمة المصنف المكتوب إلا بعد انقضاء مدة شهرين من تاريخ إرسال صور الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة.
4. على الدولة التي يُجرى داخل إقليمها ترجمة المصنفات المكتوبة أن تضع في قوانينها الخاصة نصوصاً تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضاً عادلاً يتفق مع المعايير الدولية، وأن تتكفل بدفعه وتحويله له.
5. على الدولة التي يُجرى داخل إقليمها ترجمة المصنفات أن تضمن بمقتضى قوانينها ولوائحها، ترجمة سليمة للمصنف.
6. على من يقوم بترجمة مصنف ما، أن يطبع العنوان الأصلي للمصنف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة.
7. ألا يقوم المؤلف بسحب مصنفه من التداول، وإذا ما حدث ذلك يعني أنه يمارس حقاً أدبياً تكون له أولوية على الحقوق المالية في الحالات التي يتعذر فيها على المؤلف استخدم الحقين معاً، فمن الممكن أن يكون صاحب حق الترجمة شخصاً آخر غير المؤلف[1].

بناءً على ما تقدم ذكره في هذا المطلب، لا يُعدّ استخدام المصنفات الأدبية والفنية الخاضعة للحماية دون تصريح من مؤلفيها عملاً غير مشروعاً، طالما كان استخدامها وفقاً للحالات والشروط المذكورة آنفاً.

ج- إذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل صورا من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، والى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة إذا كان معروف الجنسية أو إلى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ إرسال صور الطلب.

د- يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا عادلاً متفقا مع المعايير الدولية، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله، كما تضمن ترجمة المصنف ترجمة سليمة.

ه- يطبع العنوان الأصلي للمصنف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة، ولا يصلح التصريح إلا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح، ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة أخرى إذا كان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هي اللغة نفسها التي ترجم إليها المصنف، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع، فإذا لم تتوفر الشروط السابقة في دولة متعاقدة فإن استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللاتفاقات التي تبرمها، ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.

و- لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المصنف من التداول.

[1] يقوم هذا الشرط على فكرة سمو الحق الأدبي على المالي، ويلاحظ أن المعني بهذا الشرط هو المؤلف، وليس صاحب الحق؛ لأن حق سحب المصنف حقاً أدبياً لا يجوز التصرف فيه، بخلاف حق الترجمة الذي يجوز التصرف فيه، كونه يدخل في الذمة المالية للمؤلف.

المطلب الثاني

استثناءات لصالح الدول النامية

طالبت الدول النامية في أثناء انعقاد اجتماعات الخبراء الدوليين في مجال حقوق المؤلف، بمراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، لإجبار المؤلفين على التنازل عن حقوقهم لأغراض التعليم في العالم النامي، وكان الاجتماع الذي عقد في مدينة برازافيل عاصمة الكونغو عام 1963 أول هذه الاجتماعات، وفي الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو المنعقدة عام 1966، أثيرت لأول مرة فكرة تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على نحو يراعي الظروف الاقتصادية والعلمية والثقافية السائدة في الدول النامية[1].

وفي أثناء انعقاد مؤتمر استكهولم في الفترة ما بين 12 يونيو إلى 14 يوليو عام 1967 بشأن تعديل اتفاقية (برن)، اقترحت الدول المشاركة فيه إضافة برتوكول خاص يتضمن أحكاماً تقضي بوضع استثناءات لصالح الدول النامية Exceptions for Developing States، بالنسبة للمصنفات المطلوبة من أجل أغراض التعليم والدراسة والبحوث في مجالات التربية والتعليم دون غيرها، وذلك إذا ما تحصل مؤلفوها على تعويض عادل[2].

ونتيجة لتلك المطالبات، رأى فريق مشترك يتكون من ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية (برن) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف إمكانية تعديل الاتفاقيتين، وقد جرى بحث توصيات هذا الفريق في سلسلة من الاجتماعات الدولية، وفي عام 1971 انعقد مؤتمر باريس اعتمد فيه تعديلات أدخلت على كلتا الاتفاقيتين لصالح الدول النامية، تتمثل في نظام تراخيص إجبارية محدودة لترجمة المصنفات واستنساخها، المنشورة في الدول المتقدمة لاستعمالها في الدول النامية عندما يتعذر الحصول على تراخيص رضائية[3]. وفيما يأتي سنوضح بشيء من التفصيل في هذا المطلب تلك الاستثناءات المتمثلة في نظامي تراخيص الترجمة وتراخيص الاستنساخ[4].

---

[1] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2] انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[3] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 85 ، 86.

[4] الترخيص في مجال حق المؤلف يعني: الإذن الذي يمنحه المؤلف للمستفيد من المصنف لغرض استعماله بالطريقة وتبعاً للشروط المتفق عليها بينهما في العقد، وهذا المفهوم العام للتراخيص القانونية، أما بالنسبة للتراخيص التي نحن بصدد دراستها المعروفة (بالتراخيص الإجبارية) تعني الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة في الدولة لاستخدام مصنف محمي بشروط محددة مقابل تعويض منصف، وقد وصفت بالإجبارية لكونها تنطوي على إلزام صاحب حقوق المؤلف بمنح الإذن باستخدام مصنفه.

انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 292 ، 293.

أولاً: تراخيص الترجمة

تُعدّ تراخيص الترجمة Licenses of Translation إحدى النتائج المنبثقة عن مؤتمر باريس لعام 1971، بمقتضاها يحق لكل دولة نامية[1] أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في اتفاقية (برن) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، نظاماً للتراخيص غير الاستئثارية وغير قابلة للتحويل، إزاء المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أيّ شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام للمنظمة[2]، وتبعاً لذلك فإن تراخيص الترجمة لا تنطبق على المصنفات الموسيقية والصور الفوتوغرافية ولوحات الرسم وأعمال النقش والنحت والمسرحيات الإيمائية؛ لكون هذه الفئات وما في حكمها لا تستخدم فيها لغة معينة، خلافاً للكتب وغيرها من المحررات التي يجب أن يُعبر عنها بلغة ما.

ومبرر تقرير تراخيص الترجمة، أنها تُسّهم بدور كبير في النهوض بالدول النامية التي تعاني أوضاعاً اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة، وذلك بتهيئة المناخ المناسب لتعليم وتثقيف مواطنيها، عن طريق تقديم المواد العلمية اللازمة باللغة المتداولة فيها[3]، وعلى هذا الأساس تشترط الاتفاقيات الدولية على الدول النامية، أن يقتصر منح تلك التراخيص على أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث[4]، بالإضافة إلى الشروط الآتي ذكرها:

---

[1] تنص [المادة 1 فقرة 1] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "لكل دولة تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منها أو تنضم إليها، والتي نظراً لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة (2) أو المادة (3) أو كليهما معاً، ..."، وبالحكم نفسه تقضي [المادة 5 ثانيا فقرة 1] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[2] يُشار إلى المدير العام بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية (برن) إلى المدير العام لمنظمة (الويبو) وفقاً [للمادة 6 فقرة 3] من اتفاقية برن، التي تنص على "على دول الاتحاد التي تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين طبقاً لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ..."، أما بالنسبة للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فهو المدير العام لمنظمة (اليونسكو)، وفقاً لما هو وارد في [المادة 5 ثانياً فقرة 1] التي تنص على "لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كليا أو جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا)، وذلك بموجب إشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ...".

[3] تواصل منظمة الويبو دعمها للدول النامية والأقل نمواً لتبدع في مجال التكنولوجيات ولتمتلك مشروعات في ذلك المجال وتستخدم كل ذلك بنجاح، بهدف المساهمة في تعزيز تنميتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي هذا الصدد تضع (الويبو) أدوات خاصة بالملكية الفكرية وتتيحها للدول النامية ومؤسساتها المعنية، منها (الكتيبات وصياغة البراءات وإدارة حقوق الملكية الفكرية لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث التي يُمولها القطاع العام وكذلك برامج تكوين الكفاءات). انظر: تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة الحادية عشرة، جنيف، من 13 : 17 مايو 2013، ص 2.

[4] تتضمن كلّاً من اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف نصاً يقضي صراحة على أنه لا يجوز منح تراخيص الترجمة أو تراخيص الاستنساخ إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي، أو لأغراض البحوث وهو الهدف الذي أبرمت لأجله، [المادة 2 فقرة 5] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن تنص على "لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغرض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث"، هذا النص مطابق تماماً لنص [المادة 5 ثالثا فقرة 3] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

لا يقتصر تعبير (التعليم المدرسي والجامعي) وفقاً لمؤتمرات تعديل اتفاقية برن والاتفاقية العالمية، على الأنشطة التعليمية في المؤسسات التعليمية من مدارس ابتدائية وثانوية وجامعات فحسب، بل يشمل مجموعة كبيرة من الأنشطة التعليمية المخصصة لدراسة أي موضوع. انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 87. =

أ- لا يجوز منح ترخيص الترجمة إلا بعد مضي مدة ثلاثة أعوام أو أيّ مدة أطول يحددها قانون الدولة التي يمنح الترخيص داخل إقليمها، وذلك من تاريخ أول نشر للمصنف المراد ترجمته، دون أن تنشر ترجمة للمصنف بلغة عامة التداول بمعرفة صاحب حق الترجمة[1]، أما في حالة الترجمة للغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقيات الدولية، تستبدل مدة الثلاثة أعوام بمدة عام واحد[2].

ب- لا يمنح أيّ ترخيص بترجمة المصنفات المكتوبة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام، وذلك من التاريخ الذي يستوفي فيه طالب الترخيص إجراءات طلب الترخيص، أما بالنسبة إلى التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد، فالمدة الإضافية تكون تسعة أشهر، وفي حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، تحسب المدة من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب نسخة من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنحه[3]، والغاية من أعطاء هذه المهلة الإضافية، هي إتاحة الفرصة للمؤلف وطالب الترخيص بأجراء مفاوضات للوصول إلى حلول تعاقدية[4].

= وقد أسهم برنامج النفاذ إلى الأبحاث لأغراض التنمية والابتكار - أحد البرامج التي تضطلع بها الويبو- في زيادة فرص نفاذ الأفراد والمؤسسات في الدول النامية والدول الأقل نمواً إلى الدوريات العلمية والتقنية، وفي عام 2012 أصبح هذا البرنامج من أعضاء شركة (الأبحاث من أجل الحياة) إلى جانب ثلاث وكالات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل هذه الشراكة على إتاحة النفاذ مجاناً أو بتكلفة زهيدة إلى محتويات الكترونية خاضعة لمراجعة جماعية ويصدرها أبرز الناشرين، وفي يونيو من عام 2013 بلغ عدد هذه الموارد إلى 35000 مورد منها 13000 مجلة و 22000 كتاباً الكترونياً.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2013، منشورات الويبو رقم (A) 1050، ص 15.

[1] تنص [المادة 2 فقرة 2] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على:

أ- مع مراعاة الفقرة (3) إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أي فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر للمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فان أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة قي شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

ب- يمكن أيضا منح تراخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

[2] تنص [المادة 2 فقرة 3 (أ)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على:

أ- في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2) أ، بفترة سنة.

وبالأحكام نفسها الواردة في هذا الهامش والهامش السابق، تنص [المادة 5 ثالثاً فقرة 1 (أ ، ب)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[3] تنص [المادة 2 فقرة 4 (أ)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "لا تمنح أي تراخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

1) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه طالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة (4) (1).
2) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة (4) (2)، نسخة من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

وبالحكم نفسه تقضي [المادة 5 ثالثاً فقرة 2 (أ)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[4] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 299.

ج- ألا يقوم صاحب حق الترجمة بنشر ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب بشأنها خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر[1]، فإذا ما حصل ذلك يعني تحقق الغاية من تقرير هذا الاستثناء، وإذا ما أجيز منح هذا النوع من التراخيص حتى في حال توفر نسخ مترجمة، فبدون شك سيكون الغرض منه تحقيق مصالح مادية، الأمر الذي من شأنه أن يُلحق أضراراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

د- تنتهي صلاحية كل ترخيص إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وكانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر مضمون الترجمة نفسها المنشورة بمقتضى الترخيص، وبشأن النسخ التي تم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز الاستمرار في تداولها حتى نفاذها[2].

ه- ألا يقوم المؤلف بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول[3]، ويقوم هذا الشرط على فكرة سمو الحق الأدبي على المالي، التي أشرنا إليها في شروط ترجمة المصنفات بوجه عام[4].

و- في حالة التراخيص الممنوحة للهيئات الإذاعية التي يقع مقرها في إحدى الدول النامية، بناءً على طلب إحدى تلك الهيئات إلى السلطة المختصة في الدولة النامية، يجب أن يراعى بشأنه الشروط الآتية[5]:

---

[1] تنص [المادة 2 فقرة 4 (ب)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر".

وبالمدلول نفسه ورد نص [المادة 5 ثالثا فقرة 2 (ب)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[2] تنص [المادة 2 فقرة 6] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص، أما النسخ التي تم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها".

انظر كذلك [المادة 5 ثالثا فقرة 6] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

إن هذا الحكم يوازن ما بين مصلحة صاحب حق الترجمة والشخص المتحصل على الترخيص بالترجمة، حيث أن المقصود بانتهاء صلاحية الترخيص هو إيقاف ما ينتج عنه، أي ألا يصدر بمقتضاه نسخ أخرى من المصنف المترجم، أو القيام بتجديده، دون أن ينصرف إلى ما ترتب على الترخيص، وهي النسخ المترجمة التي صدرت قبل انتهاء صلاحيته.

[3] تنص [المادة 2 فقرة 8] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المدة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه".

انظر أيضاً [المادة 5 فقرة 2 (و)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[4] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: نظرية الازدواج في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

[5] تنص [المادة 2 فقرة 9 (أ)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على: "يجوز أيضاً منح تراخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيس في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (1) وذلك بناءً على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة شرط مراعاة جميع الشروط الآتية:

1) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.
2) إلا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة. =

1. أن تكون النسخة المترجمة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين الدولة المذكورة.
2. ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي.
3. ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الفقرة السابقة، وعبر إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة.
4. ألا يكون الهدف من الترجمة تحقيق أرباح مالية.

تجدر الإشارة في إطار دارسة الاستثناءات الممنوحة لصالح الدول النامية، بنوعيها تراخيص الترجمة وكذلك تراخيص الاستنساخ -التي سنتطرق إليها فيما بعد- إلى أنها تتسق مع أهداف منظمة (اليونسكو) إلى درجة تكاد تكون تطبيقاً لها، وليس أدل على ذلك من ما ورد في ميثاقها التأسيسي[1]، الذي يُشير إلى أنها هيئة أنشئت للاضطلاع بقضايا التربية والتعليم والثقافة عن طريق تعزيز التعارف والتفاهم بين الدول، بإبرام الاتفاقيات الهادفة إلى حرية تداول الأفكار، والعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشرها وتنميتها بتبادل المعلومات والأعمال وسائر المواد العلمية والفنية والثقافية، وحث الدول على التعاون من أجل تحقيق تكافؤ فرص التعليم لجميع

---

3) إلا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشروط الواردة بالبند (2) السابق، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.
4) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

انظر كذلك [المادة 5 ثالثا فقرة 8 (أ)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، التي تضع الضوابط نفسها.

[1] توضح [المادة 1] من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو أهداف المنظمة ومهامها، حيث جاء في نصها:

1) تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عري التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

2) ولهذه الغايات فان المنظمة:

أ- تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير، وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

ب- تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة:

- بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءً على رغبتها، ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي.
- وبإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
- وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم اجمع، للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر.

ج- تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها:

- بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض.
- وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري، وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي، وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية.
- وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة، لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.

البشر دون تمييز، وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر، كما تهدف المنظمة إلى تقديم المعرفة وانتشارها، وذلك بتشجيع التعاون بين الدول في الأنشطة الفكرية، وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والتعليم والثقافة على النطاق الدولي، وتبادل المطبوعات والأعمال العلمية والفنية وسائر المواد الإعلامية[1].

وبغية تحقيق تلك الأهداف، تتعاون منظمة (اليونسكو) مع (الويبو) عن طريق اللجان المشتركة بين المنظمتين بدراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية، والتشجيع على التأليف والترجمة عن طريق برنامج العام الدولي للكتاب، وكذلك العمل على تيسير انتفاع الدول النامية بالمصنفات المحمية، مع التأكيد على مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها، ومعارضة القرصنة الفكرية؛ لتعارضها مع حقوق المؤلف وخطورتها على التنمية الثقافية والتربوية[2].

كما تتعاون منظمة (الويبو) مع منظمات دولية أخرى في الجوانب التعليمية[3]، وقد شدد المدير العام لمنظمة (الويبو) في أثناء زيارة المدير العام لمنظمة التجارة العالمية عام 2002، على أهمية التعاون مابين المنظمتين في المجالات المتصلة بالملكية الفكرية، التي من شأنها النهوض بالدول النامية والدول الأقل نمواً، بما يكفل تحقيق التنمية فيها، حيث شهد ذاك العام عقد ندوات عديدة برعاية المنظمتين، أولها الندوة التي عقدت بدولة تنزانيا لفائدة الدول الأفريقية الأقل نمواً، وانعقدت الندوة الثانية في بنغلاديش لفائدة الدول الأقل نمواً في آسيا والمحيط الهادئ، بعدها انعقد مؤتمر إقليمي مشترك بين المنظمتين في قطر لفائدة الدول العربية[4].

---

[1] انظر أكثر حول أهداف منظمة اليونسكو في: حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، بدون مكان، 1989، ص ص 43 وما بعدها.

وللمزيد من المعلومات عن منظمة اليونسكو وآخر أنشطتها، انظر الموقع الالكتروني للمنظمة في شبكة المعلومات العالمية:

http://ar.unesco.org

[2] انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها منظمة الويبو، تعد أيضاً أداة تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال حماية الحقوق الفكرية والتعليم والتربية والتثقيف، كمنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) والاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية.

للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: رياض عبد الهادي منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 150 وما بعدها.

[4] ركز نشاط الويبو في عام 2002، على التعاون لأغراض التنمية في الدول النامية، وقد استفاد حوالي 17000 مواطن ومواطنة في الدول النامية من 207 دورة وندوة واجتماع نظمت برعاية برنامج التعاون لأغراض التنمية.

انظر: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2002، مرجع سبق ذكره، ص ص 6 ،31. انظر أيضاً:

WIPO Making IP Work, World Intellectual Property Organization Publication No. 1060 (E), PP 14 , 15.

وفي عام 2014 سعت الويبو على مدار العام إلى وضع ودعم تنفيذ استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية، ترمي إلى تهيئة بيئة أكثر دعماً للابتكار والإبداع في الدول النامية والدول الاقل نمواً، وقد اعتمدت خطط إنمائية لسبع وثلاثون دولة موزعة على قارات العالم.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ثانياً: تراخيص الاستنساخ

تمخض عن مؤتمر باريس المنعقد عام 1971 إلى جانب تراخيص الترجمة، تراخيص الاستنساخ Licenses of Reproduction تلبية لاحتياجات ومتطلبات الدول النامية بشأن الاستفادة من المصنفات المشمولة بالحماية الدولية المنشورة في الدول المتقدمة[1]، بمقتضاها يحق للدول النامية والدول الأقل نمواً، أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، نظاماً للتراخيص غير الاستئثارية وغير قابلة للتحويل[2]، تمنحها السلطة المختصة بمنحه وفقاً للشروط الآتي ذكرها:

أ- أن تمضي مدة خمسة أعوام من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من المصنف المراد نسخه، أو أيّ مدة أطول يحددها قانون الدولة النامية، دون أن تطرح نسخاً من تلك الطبعة من جانب صاحب حق النسخ أو بتصريح منه، تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو للتعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، ويستثنى من ذلك[3]:

---

[1] وفي إطار دعم برنامج التنمية في الدول النامية والدول الأقل نمواً، تتعامل جميع قطاعات أمانة الويبو مع الاحتياجات الخاصة لتلك الدول بغية مساعدتها في تكوين كفاءاتها للمشاركة الفعلية والمثمرة في نظام الملكية الفكرية والانتفاع به، ومن أبرز الأمور التي يضطلع بها قطاع التنمية في الويبو هي:

1) المساعدة فيما يتعلق بصياغة استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية والابتكار.

2) تكوين الكفاءات، والبرامج التي تعالج الاحتياجات الخاصة للدول الاقل نمواً.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2012، منشورات الويبو رقم (A) 1050، ص 11.

[2] تنص [المادة 3 فقرة 1] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة (9) نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة (4)".

[3] تنص [المادة 3 فقرة 2 (أ)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على:

فيما يتعلق بالمصنف الذي تطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) وعند انقضاء:

1) الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة ابتداءً من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو

2) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) ومحسوبة اعتباراً من نفس التاريخ.
إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

وتنص [الفقرة 3] من المادة نفسها، في تحديدها للمدة المشار إليها في الفقرة 2 (أ) على:

مدة الفترة المشار إليها بالفقرة 2 (أ) (1) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

أ- المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

ب- المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

1. المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، حيث تكون المدة بالنسبة لها ثلاثة أعوام فقط.
2. المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية وكتب الفن، فإن مدتها تمتد إلى سبعة أعوام، ويرجع سبب زيادة مدة الانتظار بالنسبة لهذه الفئات من المصنفات، إلى أنها لا تفقد حداثتها بوجه عام بسرعة المصنفات العلمية[1].

ب- لا يمنح الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ أول نشر للمصنف إلا بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ إرسال نسخ طلب الاستنساخ، أما بالنسبة للحالات الأخرى فيمنح بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر فقط[2].

ج- يجوز منح التصريح من جديد وفقاً لضوابط المذكورة في الفقرتين السابقتين، إذا ما توقف مدة ستة أشهر عرض نسخ من المصنف محل الترخيص[3].

د- لا يمنح الترخيص إذا ما قام المؤلف بسحب كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص بشأنها من التداول[4].

ه- إذا طرحت للتداول في إحدى الدول المستفيدة من هذا الاستثناء من جانب صاحب الحق أو بتصريح منه، نسخ من طبعة لمصنف ما، تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو للتعليم المدرسي والجامعي، وبثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة،

---

[1] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 303.

[2] تنص [المادة 3 فقرة 4 (أ ، ب)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على الآتي:

أ - في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح التراخيص إلا بعد انقضاء مدة ستة أشهر:

1) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة (4) (1)، أو
2) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة (4) (2)، نسخاً من طلبة إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

ب - لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة (4) (2)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

وبالحكم نفسه تقضي [المادة 5 رابعا فقرة 1 (د ، هـ)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[3] تنص [المادة 3 فقرة 2 (ب)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "يجوز أيضاً منح تراخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ، طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد قي تلك الدولة لمصنفات مماثلة".

انظر كذلك [المادة 5 رابعا فقرة 1 (ب)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[4] تنص [المادة 3 فقرة 4 (د)] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها".

وبالحكم نفسه تقضي [المادة 5 رابعا فقرة 2 (د)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

ويقوم هذا الشرط على فكرة سمو الحق الأدبي على المالي، انظر أكثر نظرية الحق المزدوج في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

فإن كل ترخيص يكون قد منح بمقتضى هذا الاستثناء تنتهي صلاحيته، دون أن يكون من شأنه المساس بالنسخ التي انتجت قبل انتهاء صلاحيته، حيث يجوز الاستمرار في توزيعها حتى نفاذها[1]، وفي تبرير ذلك هو أن الغاية من اعتماد هذا الترخيص، هو تلبية احتياجات الدول النامية للمصنفات المنشورة في الدول المتقدمة لأغراض التعليم دون غيرها[2].

و- أن يكون المصنف المراد الحصول على ترخيص بشأنه من المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أيّ شكل مماثل آخر من أشكال النقل[3]، ويترتب على هذا الشرط عدم جواز منح تراخيص الاستنساخ بالنسبة لمصنفات الرسم و الصور الفوتوغرافية وأعمال النقش والنحت وغيرها من المصنفات التي لا يُعبر عنها بالكتابة.

وفي جميع الأحوال، سواءً تعلق الأمر بتراخيص الترجمة أم بتراخيص الاستنساخ، تفرض الاتفاقيات الدولية التزامات على الدول النامية التي يجرى داخل إقليمها ترجمة المصنفات أو استنساخها بمقتضى هذه التراخيص، وقد وردت هذه الالتزامات في أكثر من مادة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، في حين تكفلت المادة الرابعة من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية (برن) بتحديدها[4]، وتتمثل في النقاط الآتي ذكرها:

1. لا يجوز للسلطة المختصة منح تراخيص الترجمة أو النسخ إلا بعد أن يثبت من يرغب في الحصول عليها رفض صاحب الحق التصريح له بذلك، أو أنه لم يتمكن من العثور عليه، وأنه أرسل صورة من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، أو إلى أيّ مركز إعلام محلي أو دولي يكون قد تعين لهذا الغرض بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

---

[1] تنص [المادة 3 فقرة 6] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على "إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه، نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فان كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص، أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها".

[2] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 297.

[3] تنص [المادة 3 فقرة 7] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن على:

أ- مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

ب- تنطبق هذه المادة أيضاً على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

وبالمدلول نفسه تنص [المادة 5 رابعا فقرة 3] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[4] انظر [المادة 4] من الملحق الخاص بالدول النامية المضاف إلى اتفاقية برن.

2. يجب أن تذكر بيانات المصنف على جميع النسخ المنتجة بمقتضى تراخيص الترجمة أو النسخ، ويكون ذلك بذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف، وبالنسبة للترجمة يجب أن تحمل النسخ المنتجة العنوان الأصلي للمصنف[1].

3. أن تحمل كل نسخة تنشر بمقتضى ترخيص الترجمة أو الاستنساخ، نصاً يفيد بأنها ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص[2].

4. إلا تمتد تراخيص النسخ والترجمة إلى تصدير النسخ، ولا تسري إلا داخل إقليم الدولة التي تمنحها[3]، أما إذا ما تعلق الأمر بقيام هيئة حكومية في دولة منحت ترخيصاً بترجمة مصنف إلى لغة ليست الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، بإرسال نسخ إلى دولة أخرى، فان هذا الإرسال لا يُعدّ تصديراً إذا ما تم وفقاً للآتي:

   1) إذا أرسلت النسخ المترجمة أو المنسوخة إلى أفراد من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص أو إلى منظمات أعضاؤها من رعايا تلك الدولة.

   2) أن يقتصر إرسال تلك النسخ على أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث العلمية.

   3) ألا يكون الهدف من إرسال تلك النسخ تحقيق أرباح مادية.

5. على حكومات الدول التي يُجرى داخل إقليمها ترجمة مصنفات أو استنساخها بمقتضى هذه التراخيص، أن تتخذ التدابير الكفيلة التي تضمن لصاحب حق الترجمة أو النسخ، مكافأة عادلة، تتفق وما يستحقه عادة في حالة التراخيص الحرة بين ذوي الشأن في الدولتين المعنيتين، وأن ترسلها له[4].

---

[1] ويرد هذا الشرط أيضاً في جميع القوانين الخاصة بحق المؤلف. انظر: فيكتور نبهان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] هذا الشرط من شأنه حماية جميع الأطراف بدءاً من المؤلف وكذلك الدولة التي منحت الترخيص ويجرى داخل إقليمها نسخ المصنف أو ترجمته، والدولة التي لم تمنح تلك التراخيص وتتداول في إقليمها تلك النسخ، وتظهر أهميته فيما لو صدرت النسخ مشوهة أو ما شابه، وهو ما يعد اعتداء على حقوق المؤلف، لذا تضع الاتفاقيات التزاماً على الدول التي تمنح تلك التراخيص بأن تضمن سلامة النسخة المنتجة.

[3] انظر: حسن جميعي، بحث بعنوان: الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، أثناء انعقاد حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، في القاهرة، من تاريخ 13 : 16 ديسمبر 2004، ص 7.

إن هذا الحكم بدأ في نظر مؤتمرات تعديل الاتفاقيات الدولية عام 1971 مفرطاً في شدته إلى حد يمنع حامل الترخيص من القيام بالطبع أو الاستنساخ في دولة أخرى غير الدولة التي صدر فيها الترخيص، لذا فإن الدولة النامية التي لا توجد لديها البنى الأساسية التي تمكنها من القيام بالاستنساخ المطلوب، يجوز لها القيام بذلك خارج أراضيها.

انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 86 ، 87.

[4] تتميز تراخيص الترجمة والاستنساخ المفروضة على المصنفات المشمولة بالحماية، عن الاستعمال الحر للمصنف الذي سبق الإشارة اليه في المطلب السابق، في مسألة حصول صاحب الحق على مقابل مالي نظير استعمال مصنفه وفقاً لنظامي تراخيص الترجمة والاستنساخ، وعدم حصوله على أي مقابل إذا ما تم الانتفاع بمصنفه على أساس الاستعمال الحر.

"Non-voluntary (compulsory) licenses allow the use of works in certain circumstances without the right owner's permission, but require that compensation be paid for that use".

See: Understanding Copyright and Related Rights, Op. id , P 17.

6. على الدول المستفيدة من تراخيص الترجمة والاستنساخ، أن تنص في قوانينها على ما يضمن ترجمة صحيحة ونسخاً دقيقاً للطبعة التي منح الترخيص بشأنها، فليس من الحكمة أن تكون نتيجة تلك الاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف تشويهاً لمصنفاتهم.

لاشك في أن هذه الالتزامات وتلك الشروط تمثل ضماناً لحقوق المؤلف، وهو أمر ضروري تقتضيه العدالة؛ ذلك لأن عدم إحاطة الاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف بها، يعني تغليب مصلحة الجمهور على مصلحة المؤلف وهي الأولى بالرعاية، وبذلك تكون الاتفاقيات الدولية قد وفقت فعلياً ما بين حقوق المؤلفين ومصلحة الجمهور في الانتفاع بالعلم والأدب والفن، وحاجة الدول النامية لأغراض التعليم والتثقيف.

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة والاستثناءات الخاصة للدول النامية، أبرمت الدول الأطراف في منظمة (الويبو) عام 2013 معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وتُعدّ هذه المعاهدة ذات بعد إنساني؛ بنصها على استثناءات على حقوق المؤلف من أجل استحداث نسخ من المصنفات في انساق ميسرة لفائدة الفئات المستفيدة من الاستثناء، ومن أحكام هذه المعاهدة أيضاً أنها تُجيز تصدير تلك النسخ إلى خارج الحدود، لتحقيق أكبر قدر من انتفاع تلك الفئات بها[1].

وقد وصل عدد التوقيعات على معاهدة مراكش منذ تاريخ إبرامها إلى ثمانين طرفاً، أما بالنسبة للتصديق عليها فقد وصل إلى عشرة أطراف فقط حتى نهاية عام 2015، وهو عدد غير كاف لدخولها إلى حيز التنفيذ وفقاً لما تنص عليه [المادة 18] منها، التي تشترط مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع عشرين وثيقة تصديق على المعاهدة[2]، وقد نظمت (الويبو) خلال عامي 2014، 2015 اجتماعات وندوات دولية، تروج للمعاهدة بهدف التصديق عليها [3].

---

[1] انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2013، مرجع سبق ذكره، ص 9.

إن إبرام معاهدة مراكش كان نتيجة أربعة مقترحات تقدمت بها دول من أمريكا اللاتينية ومن افريقيا ومن أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، خلال انعقاد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في يونيو 2010، رغبة منها في انتهاج التمييز الإيجابي الذي يسهل النفاذ إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف لفائدة الأشخاص المعاقين، حيث قدر في تلك الفترة أن 5 % من المصنفات المنشورة فقط بلغة براي للمكفوفين أو بأيّ انساق أخرى تسمح لهم بالاطلاع عليها في غضون مهلة معقولة من نشرها.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، سبتمبر 2010، منشورات الويبو، ص 4.

[2] تنص [المادة 18] من معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات على "تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 15 وثائق تصديقها أو انضمامها".

[3] انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الفصل الثاني

تنظيم الحماية الدولية لحق المؤلف

الفصل الثاني

تنظيم الحماية الدولية لحق المؤلف

بدأت حماية حق المؤلف على المستوى الدولي منذُ عام 1886 تاريخ إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وتوالت من بعدها الاتفاقيات الدولية بهدف تعزيز حمايته، ولم تقتصر مساع المجتمع الدولي في تحقيق تلك الغاية على إبرام الاتفاقيات الخاصة بهذا الحق فحسب، بل اشتملت بعض المواثيق الدولية الأخرى نصوصاً تفيد بضرورة حماية حقوق المؤلف، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، الذي خص بعض مواده لهذا الحق، وعلى صعيد حمايته جاء في [المادة 27 فقرة 2] حكماً يقضي بحق كل فرد في حماية حقوقه الأدبية والمالية التي تكون ثمرة جهده الذهني[1]، وهذا يفرض بكل تأكيد التزاماً على الدول المشتركة في صدور هذا الإعلان، أن تكفل حماية ما يترتب للمؤلف من حقوق على مصنفه.

وفي عام 1994 حصل تطور جوهري في مجال حماية حق المؤلف على المستوى الدولي، متمثلاً فيما استحدثه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة بـ (تربس) من نصوص تُلزم الدول الأطراف بوضع ما جاء فيها موضع التنفيذ، وذلك بتطبيق وسائل إجرائية وقضائية إزاء الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف، وبذلك لم تظل الحماية الدولية لحق المؤلف تقتصر على قواعد موضوعية تؤكد على أصل الحق والمسائل الخاصة به، بل أصبحت تشمل الوسائل التي تكفل حمايته. وعلى ضوء ما تقدم سنتناول في هذا الفصل تنظيم الحماية الدولية لحق المؤلف من حيث نطاقه في المبحث الأول، ونعرض في المبحث الثاني وسائل حمايته المنصوص عليها في الاتفاقيات.

[1] تنص [المادة 27 فقرة 2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

المبحث الأول

نطاق حماية حق المؤلف

تقتضي دراسة نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف أن نسلط الضوء على نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الحق، للتعرف على نطاقه الموضوعي (المصنفات التي تشملها الحماية)، ونطاقه الشخصي (المؤلفون الذين تسري عليهم أحكامها)، ونطاقه الزمني (المدة التي تظل خلالها حقوق المؤلف خاضعة للحماية)، وسنفرد مطلباً لكل نطاق.

المطلب الأول

المصنفات المشمولة بالحماية

اشترطت الدول الأطراف في اتفاقية (برن) منذُ إبرامها إلا يكون المصنف عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقط في المُلك العام بانقضاء مدة الحماية المقررة له بمقتضى قانون دولة المنشأ[1]، وإذا ما حصل ذلك فإن المصنف لا يتمتع بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، وينطبق هذا الحكم في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتفاقية[2]، وقد تميزت اتفاقية (برن) بشأن ما تقرره من حماية، أنها تسري بمجرد تأليف المصنف[3]، بخلاف القوانين المحلية التي تشترط استيفاء إجراءات

---

[1] تنص [المادة 5 فقرة 4] من اتفاقية برن في تحديدها لدولة المنشأ على "تعتبر دولة المنشأ:

أ- بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

ب- بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

ج- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

1) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

[2] تنص [المادة 18] من اتفاقية برن على:

1) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في المُلك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

2) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في المُلك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

3) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

4) تنطبق الأحكام السابقة أيضاً في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد، وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة (7) أو بسبب التنازل عن التحفظات.

[3] تضمنت اتفاقية برن عند إبرامها عام 1886 نصاً يقضي باستيفاء الإجراءات التي يشترطها قانون دولة منشأ المصنف، لإضفاء الحماية المكفولة بموجب نصوصها على المصنف، وظل هذا الأمر قائماً إلى أن اعتمدت نتائج مؤتمر برلين المنعقد عام 1908 التي كانت أبرزها استبدال نص [المادة 2 فقرة 2] الذي يضع هذا الشرط [بالمادة 4 فقرة 2] التي تنص على "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، ...". ويرد هذا النص في [المادة 5 فقرة 2] في وثيقة آخر تعديل للاتفاقية (وثيقة باريس عام 1979).

معينة لدخول المصنف في نطاق حمايتها، تتمثل في : (تسجيل المصنف، وإيداع نسخة منه، والحصول على التأشير بحفظ حقوق المؤلف)، حيث يكون المؤلف مُطالباً بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف، وعادة ما يكون بملء استمارة تتضمن بيانات عن المؤلف ومصنفه، وتنشئ أغلب الدول لهذا الغرض مراكز محلية أو هيئات تسمى بالمكتب الوطني لحقوق المؤلف أو السجل الوطني للملكية الفكرية أو دار الكتب الوطنية أو غير ذلك، تكون مرجعية لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات وما يرد عليها من تصرفات قانونية، وإذا ما استوفى المؤلف إجراءات التسجيل، يقوم بايداع نسخة من مصنفه أو العدد الذي تحدده الجهة المختصة بذلك، وأخيراً يلزم المؤلف الحصول على التأشير بحفظ حقوق المؤلف على جميع نسخ مصنفه، ويرمز للتأشير المعروف دولياً بالحرف C وهو الحرف الأول من كلمة Copyright [1].

وبتبسيط عام، يشكل مبدأ الحماية التلقائية أحد مبادئ حماية حق المؤلف على المستوى الدولي، مفاده أن المصنفات الأدبية والفنية تتمتع بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية (برن) بمجرد تأليفها، وليست مرهونة باستيفاء إجراءات معينة. وبشأن تحديد المصنفات المشمولة بالحماية، تميز اتفاقية (برن) وغيرها من الاتفاقيات الدولية بين فئتين من المصنفات التي تدخل في نطاق حمايتها، الأولى تعرف بالمصنفات الأصلية، أما الثانية فيطلق عليه المصنفات المشتقة، وفيما يأتي سنوضح هاتين الفئتين من المصنفات مع بيان الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية عليها.

أولاً: المصنفات الأصلية

يقصد بالمصنفات الأصلية Original Works تلك المصنفات التي يبتكرها مؤلفوها دون أن تكون مشتقة من مصنف آخر أو مقتبسة منه، وتُعدّ هذه المصنفات أصلية؛ لأنها وليدة أفكار مؤلفيها[2]، ففي أغلب الأحيان يتناول المصنف موضوع معين يستهدفه الباحث أو الكاتب أو الفنان، ويشكل هذا الموضع الفكرة التي يدور حولها المصنف، ويكون المصنف في هذه الحالة مصنفاً أصلياً؛ لأن المؤلف يتناول في مصنفه فكرة معينة للوصول إلى نتيجة أو نتائج متوقعة، وهو بذلك

[1] يرى عدد من الفقهاء إن هذه الإجراءات الشكلية لا تلقي على عاتق المؤلف عبئاً ثقيلاً بقدر ما تكسبه مزايا، فمن شأن التأشير بحفظ حقوق المؤلف إعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف، فضلاً عن إثبات أن من اعتدى على المصنف يعلم بأنه يستخدم مصنف مشمولاً بالحماية. انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 وما بعدها.

ومن جهتنا نرى أن من شأن فرض هذا الشرط أن يحول دون مقاضاة من يعتدي على مصنفات المؤلفين في حالة تداولها في دولة تضع هذا الشرط دون تمكّن أصحاب الحقوق من تنفيذه، وهذا ما انتهت إليه محكمة دبي الابتدائية في القضية رقم 9781 لسنة 1998، حيث قضت ببراءة المتهمين في قضية بيع مصنفات مقلدة لمصنفات محمية لشركة أمريكية، مستندة إلى عدم إيداع المصنفات المدعي تقليدها لدى وزارة الإعلام والثقافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. انظر أكثر حول وقائع هذه القضية وأسانيد الحكم في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 154 ، 155.

[2] انظر: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

يقوم بابتكار عمل أدبي أو علمي أو فني من بنات أفكاره، حتى وإن تحقق ذلك بالاستعانة بمصنفات أخرى مهما بلغ عددها أو قيمتها، فإن المصنف يكون أصلياً طالما لم يستند مؤلفه مباشرة على مصنف واحد سابق له.

ومن المعلوم أن إنتاج مصنف ما لا يتحقق إلا بعد جهد ذهني، وهذا ما يجسد الشرط الجوهري المتمثل في عنصر الابتكار Innovation الذي يتطلب توافره في المصنفات بأنواعها وأشكالها المختلفة لإضفاء الحماية عليها، حيث يشكل عنصر الابتكار أساس الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية على الصعيد الدولي، فيكون المصنف مشمولاً بالحماية متى كان ينطوي على درجة من الابتكار؛ أيّ يكون من نتاج الإسهام الذاتي للمؤلف الذي قام به على نحو يمكن أن ينسب إليه، بغض النظر عن نوعه وطريقة التعبير عنه والغرض منه وقيمته، ويستوي في ذلك أن يكون المصنف جديداً أو غير ذلك، فلا يشترط في المصنف ألا يكون موجود من قبل، ولا يشترط فيه توفر درجة معينة من الجودة والأصالة، كما لا يفقد حقه في التمتع بالحماية حتى لو تعرضت محتوياته للنقد الشديد سواءً من المتخصصين أم من عامة الجمهور[1].

تتفق الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن يكون المصنف مبتكراً لكي يحظى بالحماية المكفولة له بموجب نصوصها، ونردد ما ذكرناه في معرض دراستنا لأساس حماية المصنف بالقدر الذي يعنينا في هذا المقام، حيث أشارت منظمة (الويبو) في إطار أهدافها بأن الهدف من إنشائها هو حماية النشاط الابتكاري والتشجيع عليه، وهذا ما جاء أيضاً في ديباجة معاهدة (الويبو) فضلاً عن نصوصها التي تدل على جوهرية عنصر الابتكار لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبالمثل تؤكد الاتفاقيات الإقليمية على ذلك، حيث أشارت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف إلى أهمية حماية حقوق المؤلف بهدف التشجيع على الابتكار والإبداع، واشترطت في عدد من نصوصها ضرورة أن تكون المصنفات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها مبتكرة[2].

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 39 وما بعدها.

حول عنصر الابتكار انظر: أساس حماية المصنف في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل التمهيدي.

[2] ورد في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف نصوصاً تقضي بضرورة أن تكون المصنفات مبتكرة لكي تدخل في نطاق حماية هذه الاتفاقيات، من تلك النصوص نذكر: نص [المادة 5] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف حيث جاء فيه "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة". كذلك ما تقضي به [المادة 2 فقرة 5] من اتفاقية برن التي تنص على "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات". أيضاً ما جاء في [المادة 1 فقرة أ] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي تنص على "يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها".

وبالإضافة إلى عنصر الابتكار الذي تتفق الاتفاقيات الدولية على ضرورة توافره لحماية المصنف، تباينت مواقفها حول مسألة ظهور المصنف في شكل مادي من عدمه، فبينما تشترط الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف تثبيت المصنف على دعامة مادية لكي يدخل في نطاق حمايتها[1]، نجد أن اتفاقية (برن) تترك مسألة اشتراط هذا الشرط للدول الأطراف فيها بأن تنص بمقتضى قوانينها المحلية على ضرورة ظهور أنواع محددة من المصنفات بشكل مادي ملموس كالأوراق أو الأسطوانات أو غيرها من الدعامات المادية المعروفة أو تلك التي تظهر بأشكال جديدة نتيجة للاكتشافات التكنولوجية الحديثة[2]، أما عن الاتفاقيات الأخرى فقد اتخذت موقف الصمت في هذا الشأن، حيث لم تشير إلى مسألة ظهور المصنف في شكل مادي من عدمه.

عليه، فإن مواقف الاتفاقيات الدولية حول هذه المسألة متباين، شأنه شأن القوانين المحلية، فمنها لا تضع هذا الشرط، وأخرى تشترط لتمتع المصنف بالحماية أن يكون مثبتاً على دعامة مادية، ومثل هذا الشرط لا يستبعد إلا عدداً ضئيلاً من المصنفات، وهي في الأغلب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءه، كما يستبعد المصنفات الفولكلورية لأسباب نابعة من طبيعة هذه المصنفات، وغالباً ما تنص على هذا الشرط قوانين حق المؤلف في الدول ذات التقاليد الأنجلوسكسونية؛ لأسباب تتعلق بالإثبات، وهي بذلك لا تكفل الحماية القانونية للمصنفات بأنواعها وصورها المختلفة إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية[3].

وبخصوص موقف اتفاقية (برن) الذي يحيل إلى القوانين المحلية للدول الأطراف فيها الاختصاص بأن تشترط في أنواع محددة من المصنفات أن تتخذ شكلاً مادياً معيناً، عوضاً عن أن تتكفل هي بذلك، وأن تنص صراحة في موادها إما بضرورة تثبيتها على دعامة مادية أو بعدم ضرورة ذلك، كان راجعاً إلى طبيعة المصنفات الشفوية Oral Works وتبريراً لحمايتها[4].

---

[1] تشترط الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، تثبيت المصنف على دعامة مادية لحمايته، فبعد أن نصت في [المادة 1 فقرة أ] على ضرورة أن يكون المصنف مبتكراً، وذكرت صور مختلفة للمصنفات في [الفقرة ب]، اشترطت في [الفقرة ج] أن تظهر المصنفات بشكل مادي ملموس، حيث جاء نص هذه الفقرة على النحو الآتي: "يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعامة مادية".

[2] تنص [المادة 2 فقرة 2] من اتفاقية برن على "تختص مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً".

[3] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 207 ، 208.

استبعد المشرع الليبي في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية شرط تثبيت المصنف على دعامة مادية، واكتفى بشرط الابتكار فقط، حيث لا يوجد في القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف أي نص يفيد بضرورة أن تأخذ المصنفات التي تدخل في نطاقه شكل مادي، فضلاً عن ما نصت عليه [المادة 2] التي تقضي بأن المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها، تعد ضمن صور المصنفات التي تشملها حمايته.

[4] للمزيد من الإيضاح حول أساس حماية المصنفات الشفوية انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها)، مرجع سبق ذكره، ص ص 162 وما بعدها.

ويرى عدد من الفقهاء أن ظهور المصنف إلى حيز الوجود لا يقتصر على الوجود المادي فحسب، بل يجب أن يشمل وجوده بشكل محسوس أيضاً؛ لأن الوجود المادي للمصنف يضيق من نطاق الحماية القانونية لبعض أنواع المصنفات، كالمصنفات التي تنشر بالتلاوة العلنية، فمثل هذه المصنفات ليس لها وجود مادي ولكن يمكن الإحساس بها، والقول بظهور المصنف إلى الوجود بشكل محسوس يعني أن يحسه الإنسان بالسمع أو النظر أو اللمس، وعليه يكون تعبير الوجود المحسوس أفضل من الوجود المادي للمصنف، وهو ما يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد معنى اصطلاح التعبير عن المصنف Expression of a Work[1]. وتنص معظم الاتفاقيات الدولية في موادها على صور المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبوجه عام يمكن القول بأن ما ورد في مواد تلك الاتفاقيات يضم جميع صور الإبداع الذهني، نذكر أبرزها[2]:

أ- الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات.

ب- المحاضرات والخطب والمواعظ.

ج- المصنفات السينمائية والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.

د- المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية.

ه- المصنفات الموسيقية سواءً اقترنت بكلمات أم لم تقترن بها.

و- المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية.

ز- المصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر.

ح- مصنفات الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية.

ط- مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور).

---

[1] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 206.

وفي هذا الصدد ظهر قديماً رأيان فقهيان: الأول يرى وجوب توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في ظهور عمل جديد في عالم الفكر، أي أن الابتكار شرطاً ضرورياً للحماية، أما الشرط الثاني فهو بروز هذا العمل إلى عالم الوجود ليصبح حقيقة ملموسة يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليه. في حين يذهب الرأي الثاني إلى اشتراط توافر ثلاثة عناصر في المصنف ليكون جديراً بالحماية القانونية، أولهما (الفكرة)، وثانيهما (التصميم)، وثالثهما (التعبير)، ويرى هذا الاتجاه أن الفكرة هي المادة التي يبنى عليها المصنف، والتصميم هو التمهيد للفكرة حتى تخرج إلى عالم الوجود، وهما يستحقان الحماية قبل التعبير عنه في الثوب النهائي، ومثال ذلك مؤلف ينضج في ذهنه تصميم لقصة ثم باح به لأحد معارفه، فأخذها هذا وأخرجها للناس فإن صاحب الفكرة والتصميم جدير بالحماية.

إلا أن الرأيان انتقدا على الأساس المشار إليه في المتن، فضلاً عن أن تعبير الوجود المادي المحسوس يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي حول طرق التعبير عن المصنفات، حيث جاء عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أي طريقة أخرى مناسبة". حول ذلك انظر: أشواق عبد الرسول عبد الأمير، بحث بعنوان: الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة، منشور في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط الآتي:

http://www.ahlulbaitonline.com

[2] انظر [المادة 2 فقرة 1] من اتفاقية برن، و[المادة 1 فقرة ب ، والمادة 5] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

ومع تطور وسائل النشر المختلفة إلى أن وصلت إلى النشر الإلكتروني Electronic Publishing، أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع قوانين تحمي تلك المواد من العبث كتعديلها أو حذفها أو نسخها ... إلخ، وقد تطورت تلك الحقوق إلى أن وصلت إلى ما يعرف الآن (بحماية الملكية الفكرية على الإنترنت)، وقد تعاملت النظم والدراسات القانونية مع مصنفات المعلومات على أساس أنها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وتتمثل هذه المصنفات ابتداءً من منتصف سبعينات القرن الماضي إلى الوقت الحاضر في برامج الحاسوب Computer Software وقواعد البيانات Compilations of Data (Databases)[1].

وقد أثير بشأن برامج الحاسوب منذُ بداية ظهورها نقاشات عديدة حول طبيعتها وموضوع حمايتها، وتباينت الآراء بين من يصفها بأنها براءات اختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي، وهي بذلك تخضع لقانون حماية براءات الاختراع بصفة خاصة والملكية الصناعية بوجه عام، وهناك من طالب بحمايتها عن طريق نظام الأسرار التجارية لكونها تنطوي على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي بُنيا عليها، هذه الاتجاهات لم ترجح على الاتجاه الذي يرى بأنها ابتكارات أدبية، تدخل ضمن صور المصنفات الأدبية، وتسري عليها أحكام المصنفات الأدبية والفنية[2].

---

[1] تُعد برامج الحاسوب من أول المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر التي من دونها لا يكون للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط أي فائدة. أما عن قواعد البيانات فهي تجميع للبيانات يتوفر فيها عنصر الابتكار عبر جهد شخصي، يكون مخزناً بواسطة الكمبيوتر، ويمكن استرجاعه بواسطته، والبيانات أو المعلومات المخزنة في الحاسبات بشكل مجرد ليست محل حماية كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء، والمراد بحماية قواعد البيانات بوجه عام هو الابتكار كما تعبر عنه الاتفاقيات الدولية.

للمزيد من الإيضاح حول هاتين الصورتين انظر: أحمد عبد الله مصطفى، بحث بعنوان: حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.journal.cybrarians.info

وتأخذ صور الاعتداء على برامج الحاسوب طرق عديدة أبرزها:

1) القرصنة بواسطة نسخ برامج الحاسوب على قرص وبيعها على أنها نسخة غير أصلية أو التمويه عليه بأنها نسخة أصلية.
2) تحميل برامج معينة على أجهزة الحاسب المختلفة بدون دفع قيمة تلك البرامج.
3) استخدام نسخة برنامج معين على أكثر من جهاز واحد.
4) التعدي عن طريق شبكة الإنترنت، بحيث تقوم بعض مواقع الويب بإتاحة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص، ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسب وتحميلها على أجهزتهم الخاصة.

انظر: محمد الأمين البشري، التحقيق في برامج الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الخامس عشر، العدد الثلاثون، 2000، ص ص 332 ، 333.

[2] انظر: الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.mawhopon.net

وللمزيد حول مبررات خضوع برامج الحاسب الآلي لقوانين حق المؤلف انظر: محمد حامد مرهج، مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي برامج الحاسب ألآلي، مجلة الحقوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، 2012، ص ص 71 وما بعدها.

وقد تضمنت الاتفاقيات المبرمة حديثاً (اتفاقية تربس عام 1994، ومعاهدة الويبو عام 1996) نصوصاً صريحة تقضي بأن برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، هي مصنفات أدبية بمعنى [المادة 2] من اتفاقية (برن)، وتطبق عليها الحماية نفسها التي تكفلها اتفاقية (برن) للصور المختلفة للمصنفات الواردة فيها[1]، وأخرى تنص على حماية مجموعات البيانات، شريطة أن تكون ابتكارات فكرية نتيجة انتقاء محتوياتها أو ترتيبها[2]، ومن خصائص هذه الصور أنها ذات طبيعة تقنية عالية ودائمة التطور، وهذا يقتضي متابعة حمايتها وفقاً لما تتطور اليه[3].

وهنا تظهر الحكمة من صياغة نصوص المواد الخاصة بصور المصنفات الأدبية والفنية الواردة في الاتفاقيات الدولية، على نحو يتسم بالمرونة إلى حد بعيد، فمن شأن تلك الصياغة أن تضمن لمؤلفي الصور المختلفة للمصنفات التي تظهر نتيجة للتطورات الحديثة، الحماية التي تكفلها تلك الاتفاقيات للصور الواردة في نصوصها.

ثانياً: المصنفات المشتقة

المصنف المشتق Derived Work هو المصنف الذي يولد من مصنف أصلي[4]؛ وليس كالمصنف الأصلي الذي يُعدّ وليد أفكار مؤلفه، حتى وإن استند على مصنفات سابقة له، فقد يضطر المؤلف للاستعانة بمصنفات أخرى بهدف الاستشهاد أو التوضيح أو النقد أثناء إعداده للمصنف المزمع تأليفه، أما بالنسبة للمصنف المشتق، فيتم ابتكاره بالاستناد بشكل رئيس على مصنف واحد.

---

[1] تنص [المادة 4] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

وبالمدلول نفسه تنص [المادة 10 فقرة 1] من اتفاقية تربس، حيث جاء فيها "تتمتع برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب اتفاقية برن 1971".

[2] تنص [المادة 5] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

وبالمدلول نفسه تنص [المادة 10 فقرة 2] من اتفاقية تربس، حيث جاء فيها "تتمتع بالحماية مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

[3] اهتمت الدول الكبرى بهاتين الصورتين من المصنفات ووضعت قوانين خاصة بحمايتها منذ سبعينات القرن الماضي، تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمتها، وذلك بإقرارها قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب عام 1974، وفي عام 1980 وضعت قانون حق المؤلف بشأن حماية قواعد المعلومات، ومن تلك الدول أيضاً بريطانيا، ومن قوانينها الخاصة بهاتين الصورتين، القانون المعدل لقانون حق المؤلف للأعوام 1982، 1983، 1988 بشأن حماية قواعد المعلومات.

للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: أحمد عبد الله مصطفى، مرجع سبق ذكره.

[4] انظر: مصطفى أحمد أبو عمر، رمزي راشد الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون سنة، ص ص 18 ، 19.

إن الحماية التي تقررها الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، لا تقتصر على المصنفات الأصلية فقط، بل تشمل المصنفات المشتقة من مصنف أصلي، سواء أنجز المصنف المشتق بمعرفة مؤلف المصنف الأصلي أم شخص آخر؛ لأن الابتكار لا يقتصر على الجديد فقط، إنما يتعدى ذلك إلى التجديد في العرض والتأصيل أو الأسلوب، حيث يأخذ المصنف في هذه الحالات شكلاً جديداً معبراً على شخصية مؤلفه[1]، ومن أبرز صور المصنفات المشتقة نذكر الآتية [2]:

أ- المصنفات المترجمة: الترجمة Translation في مجال المصنفات، هي تقديم مصنف مكتوب بلغة أخرى غير اللغة التي نشر بها، والحكمة من حماية الترجمة هي أنها تحتاج إلى جهد ذهني على غرار التأليف، إذ ينبغي على المترجم أن يلتزم الأمانة في النقل وفقاً للمعاني التي وضعها مؤلف المصنف الأصلي، وهذا يتطلب جهداً ذهنياً، كما إنه أمر يصعب تحقيقه إلا على الضالعين في العلوم اللغوية بالنسبة للغة المنقول عنها واللغة المنقول إليها، وذلك بقصد المحافظة على طابع الفكرة الأصلية، ويرى اغلب الفقهاء للمحافظة على الدقة التامة للأصل، يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بالترجمة ذو براعة وعلى دراية تامة لا باللغتين المعنيتين فقط، بل كذلك بموضوع المادة المراد ترجمتها[3].

ب- المصنفات الملخصة: ينطوي التلخيص Summarizing على إعداد مصنف جديد يتناول أفكار مصنف موجود سلفاً ولكن بطريقة مختصرة؛ أيّ إعداد صورة موجزة لمصنف أصلي، كأن يقوم شخص بتلخيص مصنف يتكون من مجلدات عديدة ويقدمه في مجلد واحد مشتملاً جميع الأفكار الواردة في تلك المجلدات بطريقة مختصرة، ولا شك في أن هذا العمل يكلف من يقوم به جهداً ذهنياً، إذ يقتضي أولاً فهم الأفكار العديدة والمختلفة الواردة في المصنف الأصلي، بعدها يُعيد صياغتها بإيجاز[4].

---

[1] انظر: حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ص 104 ، 105.

[2] تضمنت الاتفاقيات الدولية نصوصاً تقضي بحماية المصنفات المشتقة من مصنفات أصلية، وتوضح فيها بعض صورها، وقد بينت اتفاقية برن ذلك في [المادة 2 فقرة 3] التي تنص على "تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".

كذلك ما جاء في [المادة 2 فقرة (أ) 1] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي ورد نصها على النحو الآتي:

أ- يتمتع بالحماية أيضاً ويعد مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:
1) من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

[3] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

للمزيد من الإيضاح حول صحة ودقة الترجمة انظر: علاء الدين أحمد حسين، معايير تقييم الترجمة، مجلة قاريونس العلمية، جامعة قاريونس، بنغازي، العدد الأول والثاني، السنة السادسة، 1993، ص ص 121 وما بعدها.

[4] انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 308 وما بعدها.

ج- المصنفات المحورة: التحوير Adaptation "هو تحويل المصنف من لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر، بحيث يظهر في صورة جديدة تختلف عن الصورة السابقة له[1]"، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تحويل رواية أو قصة مكتوبة إلى فيلم سينمائي، أو إعداد مصنف أدبي مكتوب لتقديمه في إحدى وسائل الإذاعة، هذا العمل ينطوي على درجة كبيرة من الابتكار؛ لأن الأصول الفنية للتأليف تختلف عن الأصول الفنية للتمثيل، وأصول الكتابة غير أصول التقديم، لذا ينبغي فيمن يرغب في تحوير مصنف، أن يكون على دراية بالأصول الفنية للنوعين، الأصلي والمراد تحويره إليه (المشتق)[2].

هذه الأنواع من المصنفات تحظى بالحماية القانونية التي تقررها الاتفاقيات الدولية للمصنفات الأصلية، ومبرر ذلك هو أن عملية إنجازها تتطلب قدراً من الابتكار على غرار المصنفات الأصلية، وبما أن أساس حماية الأعمال الذهنية هو الابتكار، فإن النتيجة المنطقية لذلك هي ألا تقتصر حماية المصنفات الأدبية والفنية على المصنفات الأصلية فقط، بل تشمل أيضاً المصنفات المشتقة طالما أنها تنطوي على درجة من الابتكار.

ونظراً لأن ابتكار مصنف مشتق يستند على مصنف أصلي مشمولاً بالحماية، تشترط الاتفاقيات الدولية على من يرغب في إنتاج مصنف مشتق أن يتحصل على تصريح من مؤلف المصنف الأصلي[3]، فضلاً عن ذلك تنص تلك الاتفاقيات - في إطار الحفاظ على حقوق مؤلف المصنف الأصلي- على أن الحماية المقررة للمصنفات المشتقة ليس من شأنها أيّ مساس بالحماية المكفولة للمصنفات التي اشتقت منها[4]، وترتيباً على ذلك، يشترط في هذا النوع من المصنفات لكي تشملها حماية الاتفاقيات الدولية، الشروط الآتية:

1. أن يكون المصنف مشتقاً من مصنف أصلي خاضع للحماية.
2. أن يتحصل مؤلف المصنف المشتق على تصريح من مؤلف المصنف الأصلي.
3. أن ينطوي المصنف المشتق على درجة من الابتكار.

---

[1] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 398.

[2] انظر: عبد الله مبروك النجار مرجع سبق ذكره، ص ص 178 ، 179.

[3] انظر [المواد 8 ، 12] من اتفاقية برن، وكذلك [المادة 2 فقرة (أ) 1] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[4] وهذا ما تقضي به [المادة 2 فقرة ب] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي تنص على "لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية"، انظر أيضاً [المادة 2 فقرة 3] من اتفاقية برن، ومن موادها التي تؤكد على ذلك [المادة 14 ثانياً فقرة 1] التي تنص على "دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة".

على ضوء ما قدمناه في هذا المطلب، يتضح لنا أن المصنفات الأدبية والفنية بصورها المتعددة وأشكالها المختلفة أصلية كانت أم مشتقة، تكون محل حماية إذا ما كانت مبتكرة، أما إذا لم تكن كذلك فهي تفقد صفة المصنف، وعليه لا تدخل في نطاق حماية الاتفاقيات الدولية، وقد أثير في الماضي جدلاً حول بعض الأعمال كالأخبار اليومية التي تتناولها وسائل الإعلام، حيث ذهب عدد من الفقهاء إلى أنها تفتقر عنصر الابتكار الذي يضفي الحماية على المصنف، في حين يرى عدد آخر خلاف ذلك[1]، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فقد تضمنت حكماً صريحاً يقضي باستبعادها من الحماية، كما استبعدت أيضاً القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والترجمة الرسمية لهذه النصوص، وكذلك الخطب السياسية والمرافعات القضائية[2].

وفي تبرير استبعاد تلك الأعمال؛ هو أنها حق شائع للجميع، إذ يراد بها أن تكون في متناول كل فرد حتى يتمكن من الاطلاع عليها ومعرفة محتواها، ويحق لأيّ شخص أن ينشرها دون إذن ممن صدرت عنه ولا يحق لأحد أن يدعي بحق المؤلف عليها، أما إذا بذل شخص ما جهداً ذهنياً في جمع وثائق رسمية مثلاً وقام بترتيبها ترتيباً أبجدياً أو ترتيبها حسب موضوعاتها أو تواريخ إصدارها، بحيث يتيسر للمطلع أن يجد الموضوع الذي يبحث عنه، عندها يكون لمن قام بذلك حقوق المؤلف؛ لأن في ذلك قدر كافي من الابتكار، يبرز في عملية التجميع التي تعكس شخصية من قام به، وعليه لا يجوز إعادة نشر المجموعة بالترتيب نفسه دون إذن من صاحب الحق[3].

---

[1] للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص ص 83 ، 84.

[2] تضمنت اتفاقية برن نصوصاً تفيد باستبعاد الأخبار اليومية وغيرها من المعلومات الصحفية، وقد ورد هذا الحكم في [المادة 2 فقرة 8] التي تنص على "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية"، وتعطي اتفاقية برن بموجب [المادة 2 ثانياً فقرة 1] للدول الأطراف فيها الحرية في استبعاد الخطب السياسية والمرافعات القضائية من الحماية حيث ورد نص تلك المادة على النحو الآتي: "تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة".

كما تضمنت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف نصاً يقضي باستبعاد بعض الأعمال من دائرة الحماية التي تكفلها نصوصها، وهذا ما جاء في [المادة 3] منها التي تنص على "لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

1) القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص.

2) الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

[3] انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص 304.

وتقضي معظم القوانين المحلية بذلك، وقد نص القانون رقم 9 عام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا على ذلك في [المادة 4] التي جاء فيها: لا تشمل الحماية:

أولاً- المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

ثانياً – مجموعات المصنفات التي آلت إلى المُلك العام.

ثالثاً – مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

المطلب الثاني

المؤلفون المشمولون بالحماية

أغلب المصنفات المتداولة يتكفل شخص واحد بمهمة إنجازها وهو من تحمل اسمه، وأحياناً يختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار عوضاً عن اسمه، أو ينشره دون اسم، وإلى جانب تلك المصنفات، توجد مصنفات أخرى يقوم بتأليفها أكثر من مؤلف، فقد يشترك شخصان أو أكثر في إعداد مصنف واحد، وفي هذه الحالة يتعدد أصحاب الحق (المؤلفون) والمحل واحد (المصنف).

وقبل الخوض في دراسة المؤلفين الذين تشملهم حماية الاتفاقية الدولية، تجدر الإشارة إلى موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد المؤلف، الذي اكتفت فيه بالنص على القرينة القانونية التي تدل على شخص المؤلف[1]، يدل على أن صفة المؤلف لا تقتصر على الشخص الطبيعي فحسب، بل تشمل أيضاً الأشخاص الاعتبارية؛ حيث لم تقيد هذه الصفة في الشخص المبتكر فقط، وهذا يُتيح للأشخاص الاعتبارية أن تكون مؤلفة إذا ما نشر المصنف باسمها[2]، وترتيباً على هذا الموقف، فإن الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات بشأن المؤلفون المشمولون بالحماية، تسري على الشخص الذي تثبت له صفة المؤلف طبيعياً أكان أم اعتبارياً. وسنستعرض فيما يأتي الأنواع المختلفة من المصنفات من حيث مؤلفيها، مع بيان المؤلفون المشمولون بحماية الاتفاقيات الدولية.

أولاً: المؤلف المنفرد

يعني المؤلف المنفرد الشخص الذي ابتكر المصنف، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، هذه الميزة هي ما يميز المؤلف المنفرد عن غيره من المؤلفين في الصور الأخرى من صور التأليف، التي لا يقوم فيها المؤلف بوضع المصنف بمفرده، وإنما يشترك معه أشخاصاً آخرون، كما هو الحال في المصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية، ومصنفات الفولكلور، وقد بينت الاتفاقيات الدولية في عدد من نصوصها المؤلفين الذين تسري عليهم أحكامها، وذلك على النحو الآتي:

أ- أن يكون المؤلف من رعايا إحدى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تقضي بحماية حقوق المؤلف، وقد ورد هذا الشرط في [المادة 3 فقرة 1 (أ)] من اتفاقية (برن) التي تنص

[1] انظر كلّاً من [المادة 15 فقرة 1] من اتفاقية برن، و [المادة 4] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[2] للمزيد حول ذلك انظر المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل التمهيدي.

على أن الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية تسري على "المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء أكانت منشورة أم لم تكن"، وبالحكم نفسه تقضي [المادة 2 فقرة 1] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[1]، كما تبنت الاتفاقيات الإقليمية الموقف نفسه في هذا الشأن، حيث اشترطت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في [المادة 26 فقرة أ] لكي يتمتع المؤلف بالحماية الواردة في نصوصها أن يكون من مواطني الدول العربية الأعضاء فيها[2]، وتأسيساً على ذلك، فإن حماية حقوق المؤلف المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية تقوم على شرط الجنسية[3].

ب- إذا كان المؤلف من غير رعايا إحدى الدول الأطراف في اتفاقية (برن) وكانت إقامته العادية في دولة طرف فيها، يعامل معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة[4]، وقد جاء هذا الحكم نتيجة للتعديلات التي طرأت على اتفاقية (برن) في مؤتمر استكهولم عام 1967، حيث رأت الدول الأطراف آنذاك ضرورة توسيع نطاق الحماية التي تكفلها الاتفاقية من حيث الأشخاص، لتشمل بالإضافة إلى مواطني الدول الأطراف فيها، المؤلفين المستوطنين فيها[5]، كما تبنت الاتفاقية العربية هذا الموقف منذُ إبرامها[6].

ج- إذا كان المؤلف من رعايا دولة ليست طرفاً في اتفاقية (برن)، فهو يتمتع بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية عن مصنفاته التي تنشر لأول مرة في أيّ دولة طرف فيها، ولو لم يكن يتخذ من دولة أول نشر للمصنف مكان إقامة عادية له، ويتمتع بالحماية نفسها إذا ما نشر مصنفه في آن واحد في دولة طرف وأخرى غير طرف[7]، ويدل هذا الحكم

---

[1] تنص [المادة 2 فقرة 1] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على " الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدول، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية".

[2] تنص [المادة 26 فقرة أ] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "تسري أحكام هذه الاتفاقية على: مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية".

[3] انظر: حسن جميعي، بحث بعنوان: معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدّعين العامين والمحامين، صنعاء، بتاريخ 12، 13 يوليو 2004، ص 4.

[4] تنص [المادة 3 فقرة 2] من اتفاقية برن على "في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة"، وقد تضمنت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف حكم مماثل، وهو ما جاء في الجزء الأخير من [المادة 26 فقرة أ]، انظر الهامش السابق، وبالمدلول نفسه ورد نص [المادة 2 فقرة 3] من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، التي تنص على "عند تطبيق هذه الاتفاقية، يحق لأي دولة متعاقدة، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة".

[5] انظر نص [المادة 3] المضاف إلى وثيقة استكهولم لعام 1967 المعدلة لوثيقة بروكسل لعام 1948.

[6] انظر الجزء الأخير من نص [المادة 26 فقرة أ].

[7] تنص [المادة 3 فقرة 1 (ب)] من اتفاقية برن على "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

ب- المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد".

وكذلك الحكم الوارد في الفقرة (ب)، أن اتفاقية (برن) تقوم على مبدأ المعاملة الوطنية[1]، الذي يعني معاملة المؤلف الأجنبي بالطريقة نفسها التي يعامل بها المؤلفون من رعايا الدولة فيما يخص حماية مصنفاته التي تنشر داخل أراضي الدول الأطراف فيها، أو إذا كانت إقامته العادية في إحدى تلك الدول، بالإضافة إلى المزايا الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، كونها تتضمن الحد الأدنى من الحماية[2].

د- إذ كان المؤلف ممن يحملون جنسية دولة ليست طرفاً في اتفاقية (برن)، وكانت الدولة التي يحمل جنسيتها لا تقرر الحماية الكافية لحقوق المؤلفين من رعايا دولة طرف في الاتفاقية، فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية حقوق المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة إذا كانوا ممن لا يتخذوا من أراضيها مكان إقامة عادية لهم، وإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق، فلا يتطلب من الدول الأطراف الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من الممنوحة لها في دولة أول نشر[3]، ومفاد هذا أن اتفاقية (برن) تؤسس حماية مصنفات الأجانب وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو احد المبادئ الذي تقوم عليه الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف[4]، وقد تعرض مبدأ المعاملة بالمثل لانتقادات عديدة، سواء من حيث تطبيقه إذ من الصعوبة بمكان تحديد أساس أو معيار المعاملة بالمثل ما إذا كان على أساس التطابق بين الحقوق التي تقرها الدولتين، أو الوسائل القانونية الضامنة لهذه الحقوق، وكذلك الجهة التي تتولى تقدير توافر المعاملة

---

[1] National treatment it is basic principle in Berne Convention: "Works originating in one of the contracting States (that is, works the author of which is a national of such a State or works which were first published in such a State) must be given the same protection in each of the other contracting States as the latter grants to the works of its own nationals".

See: Ltc Harms, Op. cit , P 169.

[2] انظر: سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 32.

وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية، نكون أمام فرضين:

الأول: أن تكون حماية المصنف وفقاً لقانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها أقل من الحد الأدنى الذي تقرره اتفاقية برن، فيتمتع المصنف في هذه الحالة بالحماية المنصوص عليه في الاتفاقية.

الثاني: أن تكون الحماية المقررة بموجب قانون الدولة التي يطلب فيها توفير الحماية تفوق تلك التي تقرره اتفاقية برن، هنا يتمتع المصنف بالحماية التي يوفرها قانون الدولة التي نشر فيها.

انظر: محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[3] تنص [المادة 6 فقرة 1] من اتفاقية برن على "عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر".

[4] يعد مبدأ المعاملة بالمثل احد المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف بشأن حماية مصنفات الأجانب، وهذا ما جاء في [المادة 26 فقرة ب] التي تنص على "تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي: المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم، بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها".

بالمثل من عدمه، كما أن الأخذ به يشكل خطورة على حقوق الأجانب متى كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لا تعترف بحقوق الأجانب الموجودين في إقليمها أو تنتقص منها[1].

هـ- إذا كان المؤلف مجهول الاسم، أو يستتر وراء اسم مستعار، يُعدّ الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف، وبمقتضى هذه الصفة يحق للناشر ممارسة حقوق المؤلف فيما يخص المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فقط، ويلاحظ في هذه الحالة، أن دور الناشر يقتصر في المحافظة على حقوق المؤلف المجهول والدفاع عنها، دون أن يشمل ممارسة باقي الحقوق الأدبية والمالية، وهذا هو الصواب؛ لأن الغاية من النص المحافظة على حقوق المؤلف من أيّ اعتداء يقع عليها من الآخرين، أما إذا اشتمل التصريح الحق في ممارسة حقوق المؤلف دون تحديد، فمن الممكن أن يتعرض بعضها إلى الضياع، وفي حالة ما كشف المؤلف عن شخصيته، لا يكون من حق الناشر الاستمرار في ممارسة حقوق المؤلف؛ لانتفاء صفة المؤلف الممنوحة له[2].

و- إذا نشر المؤلف مصنفه باسم مستعار، وكان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً للشك في تحديد شخصيته؛ أيّ يشتهر به[3]، فيحق للمؤلف ممارسة حقوقه الناجمة عن المصنف، وقد ساوت اتفاقية (برن) بمقتضى [المادة 15 فقرة1] هذا النوع من المصنفات بالمصنفات المنشورة باسم مؤلفها[4].

ثانياً: المؤلفون المتعددون في المصنف

إلى جانب المصنفات التي يتكفل شخص واحد بتأليفها، يوجد نوع آخر من المصنفات من حيث المؤلفين، وهي تلك التي يشترك في ابتكارها أكثر من مؤلف واحد، كل منهم أو منهما يُسّهم

---

[1] ومن الانتقادات الأخرى التي وجهت لهذا المبدأ أنه يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشير في ديباجته وأغلب مواده إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها دون التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ... الخ، وهو ما يؤكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

للمزيد حول الانتقادات الموجهة لمبدأ المعاملة بالمثل انظر كلاً من: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 120 وما بعدها. انظر أيضاً: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 398.

[2] انظر [المادة 15 فقرة 3] من اتفاقية برن.

للمزيد من الإيضاح حول ممثل المؤلف وصلاحيته في المصنفات المنشورة بدون اسم أو باسم مستعار، انظر حق الأبوة الوارد في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول.

[3] يفضل عدد قليل من المؤلفين نشر مصنفاتهم بأسماء غير أسمائهم الحقيقية، ويجب التمييز في هذا المقام بين ما إذا كان المؤلف يتخذ الاسم المستعار كاسم يشتهر به، وهو ما ينطبق على هذا الشرط، أو يتخذه كاسم يستتر وراءه كما هو في [الفقرة هـ أعلاه]، ومن أمثلة الأسماء المستعارة التي عُرف بها المؤلفين العرب: الاسم الذي اشتهر به الأديب أحمد على سعيد، المعروف باسم "أدونيس" والشاعر بشارة عبد الله الخوري المعروف باسم "الأخطل الصغير"، والأديب يعقوب العودات المعروف باسم "البدوي الملثم".

انظر المزيد من الأمثلة عن المؤلفين من العرب والغرب الذين اشتهروا بأسماء مستعارة في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 55 ، 56.

[4] انظر [المادة 15 فقرة 1] من اتفاقية برن.

بقسط في إنتاج المصنف[1]، ويترتب على ذلك تعدد أصحاب الحق والمحل واحد، وإن كان الأمر بالنسبة للمصنفات الصادرة عن مؤلف واحد لا يُثير أيّ تعقيدات بشأن تحديد المؤلف، وما يترتب على هذا التحديد، فإنه ليس كذلك في حالة اشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد.

ويؤخذ على الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف في هذا الصدد، أنها لم تضع الأحكام التي تنظم المسائل الخاصة بالمصنفات التي يشترك في ابتكارها أكثر من مؤلف، على غرار ما تنص عليه القوانين المحلية الخاصة بحماية حق المؤلف، التي تضع نصوصاً تبين بمقتضاها المخاطبون بأحكامها، بما في ذلك تحديد حقوق المؤلفين المشتركين في المصنف وواجباتهم، وفي إطار تحديد أحكام هذا النوع من المصنفات، تُميز القوانين الخاصة بحق المؤلف بين نوعين من الاشتراك هما[2]:

أ- الاشتراك التام: ويكون عندما يمتزج دور كل مؤلف مع دور من أسهم معه في ابتكار المصنف على نحو لا يمكن فصل نصيب كل واحد عن الآخر في المصنف بعد اكتماله، فنتيجة هذا النوع من الاشتراك، يكون المصنف غير قابل للانقسام، ويتحقق إذا ما اشتركوا المؤلفين في جميع أفكار المصنف وفي جميع مراحل إعداده، بدءاً من التجميع إلى الإخراج حسب ما يقتضي نوع المصنف وشكله.

---

[1] انظر: أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] تناول المشرع الليبي المصنفات التي يتعدد مؤلفوها بشيء من التفصيل في القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حق المؤلف، حيث تضمنت [مواده من 25 إلى 34] أحكاماً بشأن هذا النوع من المصنفات، وفيما يخص بيان أنواعها نصت المواد الآتية على ذلك:

[المادة 25] "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك، ...".

[المادة 26] "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك".

[المادة 27] "المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره تحت إدارته ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

كما تناول المشرع المصري بموجب القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، المصنفات التي يقوم بإعدادها أكثر من مؤلف بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الوارد في [الفقرتين (د ، هـ) من المادة 138]، حيث بينت [الفقرة د] أحد أنواعها وهو ما يطلق عليه المصنف الجماعي ونصت على أنه "المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدى"، وفي [الفقرة هـ] وهي المخصصة للمصنفات المشتركة ميزت بين نوعين من الاشتراك، حيث جاء النص على المصنف المشترك بأنه "المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه عدة أشخاص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".

وللمزيد حول أنواع المصنفات المشتركة انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص ص 135 ، 136.

وفي حالة اجتماع المصنفات المشتركة مع المصنفات المشتقة، انظر: محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1987، ص ص 35 ، 36.

ب- الاشتراك الناقص: وهو ذلك الاشتراك الذي يسمح بتمييز عمل كل من أسهم في المصنف، ويتحقق هذا النوع من الاشتراك في المصنفات السينمائية التي تتطلب سيناريو وتمثيل وتصوير وإخراج وإنتاج وغير ذلك، حيث يتكفل بكل مهمة شخص ما، كما يتحقق في المصنفات التي تتكون من أجزاء عديدة، إذا ما تكفل بكل جزء شخص ما.

عليه، لا يُعدّ من قبيل الاشتراك إذا ما كان عمل كل شخص لا يندمج مع عمل غيره في المصنف نفسه وفي الموضوع الذي يدور حوله المصنف اندماجاً كلياً، بحيث يكون من السهل الفصل التام بين عمل كل منهم، ويستتبع ذلك سهولة تحديد نصيب كل شخص، ومثال ذلك أن يقوم شخص بترجمة مصنف لمؤلف ما إلى لغة أخرى، أو قيام شخص بتحوير قصة إلى فيلم أو مسرحية؛ لأن ما ينتج عن الترجمة أو التحوير مصنف آخر، وإذا ما كان مبتكراً، فهو مصنف مشتق يتمتع بحماية مستقلة عن المصنف الأصلي، وعليه فإن المترجم أو المحور سينفرد بالحقوق المترتبة على المصنف المشتق، ويبقى مؤلف المصنف الأصلي محتفظاً بحقوقه على مصنفه.

كما لا تُعدّ مصنفات مشتركة تلك التي يشترك في وضعها أكثر من مؤلف تحت إشراف وتوجيه شخص ما، وهي ما يطلق عليها في القوانين الخاصة بحق المؤلف بالمصنفات الجماعية Collective works[1]؛ لأن الشخص الذي يشرف على المؤلفين هو من يحدد موضوع المصنف والغرض منه والشكل الذي سيخرج فيه، وهو من يقرر طريقة نشره ووقتها والاسم الذي سيحمله، وبذلك يكون الشخص الموجه هو المؤلف، ولا سيما إذا ما نشر المصنف باسمه، ويترتب على ذلك أنه سينفرد بممارسة حقوق المؤلف بدءاً من حق الأبوة والحق في تقرير النشر من عدمه ... إلخ، ولهذا عادة ما يحدد الشخص الموجه ماهية المصنفات الجماعية، كما يختلف المصنف الجماعي عن المشترك من حيث وظيفة الأشخاص، ففي المصنف المشترك يكونوا مؤلفون، أما في المصنف الجماعي فهم موظفون يعملون تحت إدارة الشخص الموجه، الذي بإمكانه أن يحد من حرية تفكيرهم فيما يتعلق بموضوع المصنف، ويوجه ابتكاراتهم وفقاً لإرادته[2].

---

[1] تناول المشرع الليبي والمصري هذا الاصطلاح اللفظي لهذا النوع من المصنفات، انظر [المادة 27] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حق المؤلف في ليبيا، كذلك [المادة 138 فقرة د] من القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، وقد استخدم المشرع الأردني هذا التعبير في القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن، حيث ورد تعبير المصنفات الجماعية في [المادة 35 فقرة ج] التي تنص على "إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث أندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه".

[2] من أمثلة المصنفات الجماعية، المعاجم ودوائر المعارف والكتب التي تصدرها وزارات الدولة، وكذلك الإصدارات الإعلامية والاقتصادية والسياسية وغيرها. وللمزيد من الإيضاح حول المصنفات الجماعية انظر: أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 105.

وتكمن أهمية وضع القواعد القانونية الخاصة بالمصنفات التي يشترك في ابتكارها أكثر من مؤلف، في تحديد مدى حقوق ووجبات كل من اشترك في إعداد المصنف، وتظهر أهميتها جلياً من الناحية العملية في حالة إذا ما قام أحد المؤلفين في مصنف مشترك بتعديل المصنف دون موافقة شركائه أو قام باستغلاله مالياً دون علمهم، وهو ما ينطبق على ورثة المؤلفين بعد وفاتهم[1].

ويلاحظ بعد عرض نوعي المصنفات المشتركة، أنه من السهولة بمكان تحديد صاحب الحق بالنسبة للمصنفات المشتركة اشتراكاً ناقصاً، نظراً لبساطة تحديد الجزء الذي ابتكره كل من اشترك في إخراج المصنف، ويترتب على ذلك جميع الآثار القانونية بالنسبة لكل منهم على الجزء الذي قام بإعداده، فله التصرف فيه أو تعديله وهو من يتكفل بممارسة حق الدفاع عنه، أما في حالة المصنفات المشتركة اشتراك تام فإن الأمر يختلف، وذلك لصعوبة تمييز جهد كل من اشترك في المصنف، ونظراً لتعذر تحديد نصيب كل منهم، تعطي القوانين المحلية للمشتركين صفة قانونية في الدفاع عن المصنف، وتساوي فيما بينهم في الحقوق المترتبة على المصنف الأدبية منها والمالية، ما لم يتفق المشتركون على خلاف ذلك[2].

إن موقف الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف، سلبي جداً بشأن تحديد حقوق المؤلف وواجباته في المصنفات التي يشترك في تأليفها مع آخرين، ففي اتفاقية (برن) نلاحظ بعد

---

[1] توضح قضية (الأنصاري) ضد (البارودي) التي فصلت فيها محكمة التمييز المدنية الثالثة في لبنان بتاريخ 4 نوفمبر 1961، أهمية تحديد حقوق وواجبات المؤلفين في المصنفات المشتركة، تتلخص وقائع هذه القضية في أن عدة مؤلفين اشتركوا في تأليف مصنف، ثم قام بعضهم بالتحوير فيه دون الحصول على موافقة باقي المؤلفين، أثير على اثر ذلك جدل بين المؤلفين حول مشروعية تحكم الأغلبية في المصنف، فمنهم من رأى مشروعية التنقيحات اللاحقة التي أجريت من ثلاثة أرباع المؤلفين؛ لأن من شأنها تحسين المصنف، أما المجموعة الأخرى رأت ضرورة موافقة جميع المؤلفين، وبعد رفع الموضوع إلى المحكمة والنظر فيه قررت المحكمة أن ممارسة الحق الأدبي للمؤلفين الشركاء يجب أن يكون بموافقة الجميع، وقد استندت على عدة أسباب أبرزها أن تحوير المصنف يشكل مساساً بشخصية المؤلف، وهذا يقتضي موافقة كل من اشترك في المصنف، حتى لو كانت نسبة ما يملكه المعترض على التحوير لا تتجاوز 25 % من الحقوق على المصنف.

انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية وأسانيد الحكم في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، 107 ، 108.

[2] من تلك القوانين نجد القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حق المؤلف في ليبيا، حيث أوضح ذلك في [المادة 25] التي تنص على "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد 27و 29و 30و 32و 33و 34 ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف".

ويقابل نص تلك المادة في القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية في مصر، [المادة 174] التي تنص على "إذا اشترك أكثر من شخص في مصنف بحيث لا يمكن الفصل لنصيب كل واحد منهم فيه، اعتبر الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لإحداهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم".

وبالحكم نفسه تقضي [المادة 35 فقرة أ] من القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن، التي تنص على "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي الا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف".

انظر: حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 123.

استقراء نصوصها، أنها اكتفت فقط بالإشارة إلى المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من مؤلف في [المادة 7 ثانياً]، التي تقتصر أحكامها على تحديد مدة حماية حقوق المؤلفين، حيث جاء فيها "تنطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكاً على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة من تاريخ وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة"، ويقصد بالمادة السابقة في هذا النص [المادة 7] المخصصة لتحديد مدة حماية حق المؤلف على مصنفه، وستكون محور دراسة المطلب القادم.

فضلاً عن المصنفات التي سبق الإشارة إليها، يوجد نوع آخر من المصنفات التي يتعدد مؤلفيها تعرف بمصنفات الفولكلور Folklore[1]، وقد تطرقت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف إلى هذا النوع من المصنفات، ونصت على أنها إحدى صور المصنفات الأدبية والفنية، وبشأن مبتكريها تُعدّ الفئات الشعبية للدول الأعضاء فيها هي المبتكرة لها، وذلك تعبيراً عن هويتها الثقافية التي تنتقل من جيل إلى آخر، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها، لذا يُعبر عنها بأنها مُلّك لكل دولة يقع في حدود سيادتها، وعلى صعيد حمايتها نصت الاتفاقية العربية على أنها تقع على عاتق الدول الأطرف فيها، وتمارس السلطات المحلية المختصة في تلك الدول صلاحيات المؤلف في مواجهة أيّ تشويه أو تحوير أو استغلال تجاري يقع عليها[2].

وعلى الرغم من عدم ذكر الفولكلور ضمن صور المصنفات المذكورة في اتفاقية (برن)، بوصفه يتميز على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة عن الصور الواردة فيها[3]، إلا أنه يحظى باهتمام منظمة (الويبو)، وهناك منشورات ودراسات عديدة صادرة عن المنظمة بشأن حمايته[4].

---

[1] يقصد بالفولكلور وفقاً لتقرير لجنة الحكوميين المشتركة بين منظمتي اليونسكو والويبو حول الفولكلور، الصادر بباريس عام 1985 "المعنى الواسع للثقافة التقليدية والشعبية، والمتمثل في الإبداع النابع عن جماعة معينة، والقائم عن التقاليد، وتعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، وذلك بوصفة تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفوياً أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق".

انظر: تقرير لجنة الحكوميين المشتركة بين منظمتي اليونسكو والويبو حول الفولكلور، الصادر بباريس 14 : 18 يناير 1985.

[2] تنص [المادة 5] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على:

أ- يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إل جيل، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

ب- يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي يقع في حدود سيادتها.

ج- تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية، وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

[3] لعل هذا الموقف نتيجة معارضة الدول المتقدمة التي ترى في مصنفات الفولكلور بأنها تدخل ضمن الملك العام، على العكس من موقف الدول النامية التي تهتم بها وتضع قوانين خاصة بحمايتها. للمزيد حول ذلك انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 235 : 237.

[4] See: Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Traditional Cultural Expressions, WIPO Publication No 933 (E) , 2015. See: Intellectual Property And traditional knowledge, Booklet No 2, World Intellectual Property Organization Publication No 920 (E), P 11.

المطلب الثالث

مدة حماية حق المؤلف

الأصل أن المُدد المحددة في الاتفاقيات الدولية لانقضاء حق المؤلف هي قاصرة على الحق المالي بوصفه حق مؤقت دون أن تطال الحق الأدبي[1]، وتكمن الغاية من تقرير هذه المدة في الحفاظ على المصنف من عبث الآخرين، ومنح المؤلفين أو من تؤول إليه الحقوق مدة كافية لجني العوائد المالية الناجمة عن المصنف، وقد تناولت تلك الاتفاقيات المسائل المهمة في هذا الشأن، متمثلة في تحديد مدة حماية حق المؤلف، وكيفية احتساب تلك المُدد، فضلاً عن أنها تُجيز تقرير مُدد أخرى، وفيما يأتي سنتناول بشيء من التفصيل كل مسألة على حدا.

أولاً: تحديد مدة حماية حق المؤلف

كان موضوع تحديد مدة حماية حق المؤلف Term of Protection for copyright محل دراسة بالنسبة للقانونيين والخبراء في مجال حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وقد ظهرت آراء عديدة على أساسها حُددت مدة حماية حقوق المؤلف، ومن الأمور التي كانت محل اتفاق هي أن حقوق المؤلف على مصنفه يجب أن تدوم مدة حياة المؤلف وأن تمتد مدة أخرى بعد وفاته، وبانقضائها يؤول المصنف إلى المُلك العام، أما بشأن الأمور التي كانت محل خلاف، فيتصدرها موضوع الأمد الذي تظل خلاله حقوق المؤلف خاضعة للحماية[2]، وقد انعكس هذا الأمر على مواقف الاتفاقيات الدولية، حيث اكتفت بتحديد الحد الأدنى لمدة حمايتها، كما تباينت مواقفها بشأن ما تقرره من مُدد للحماية، فالمدة المنصوص عليها في اتفاقية (برن) لنوع معين من المصنفات، أطول من المدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى للنوع نفسه، كما هو مبين النحو الآتي:

أ- مدة الحماية بوجه عام

لم تتفق الاتفاقية الدولية على المدة نفسها التي تظل خلالها حقوق المؤلف على مصنفاته خاضعة للحماية، فبينما تقرر اتفاقية (برن) لذلك مدة حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته[3]،

---

[1] انظر: خصائص الحق الأدبي وخصائص الحق المالي الواردة في المبحثين الأول والثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة.

[2] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 367.

[3] تنص [المادة 7 فقرة 1] من اتفاقية برن على "مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته".

تشترط الاتفاقية العالمية ألا تقل مدة الحماية عن مدة حياة المؤلف والأعوام الخمسة والعشرين لوفاته[1]، في حين تكتفي الاتفاقية العربية بمدة حياة المؤلف ومدة خمسة وعشرين عاماً بعد وفاته[2].

وتسري المُدد المذكورة في الفقرة السابقة بالنسبة لكل اتفاقية على المصنفات المنشورة بدون اسم أو المنشورة باسم مستعار، إذا ما كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أيّ مجال للشك في تحديد شخصيته؛ أيّ أن المؤلف يشتهر بالاسم المستعار ولا يستتر وراءه، كما تسري المُدد نفسها إذا كشف مؤلف مصنف منشور بدون اسم أو باسم مستعاراً عن شخصيته[3]، وتسري أيضاً في حال عدم تحقق هذا الفرض بالنسبة لهذا النوع من المصنفات، على أن تحسب تلك المُدد من تاريخ نشر المصنف، حيث يتعذر معرفة وفاة المؤلف إذا ما كان مجهولاً.

وبوجه عام تتفق أغلب القوانين التي تحمي حقوق المؤلف، على مدة الخمسين عام[4]، وهي المدة المنصوص عليها في اتفاقية (برن)، وهناك بعضها تنص على مدة أقل من ذلك، وهي المدة المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، التي حددت مدة الحماية بخمسة وعشرين عاماً فقط، لإتاحة الفرصة للدول النامية التي لا تتفق قوانينها وأحكام اتفاقية (برن) للانضمام إليها، حيث أنها وضعت أصلاً لصالح الدول النامية، في المقابل توجد قوانين أخرى تحدد مدة الحماية بحياة المؤلف ومدة أكثر من خمسين عاماً بعد وفاته[5].

---

[1] تنص [المادة 4 فقرة 2 (أ)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على "لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين لوفاته، ...".

[2] تنص [المادة 19 فقرة أ] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدة حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته".

[3] تنص [المادة 7 فقرة 3] من اتفاقية برن على "بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته، فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة، وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة ...".

وتنص [المادة 19 فقرة (ب) 3] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "تكون مدة سريان حقوق المؤلف خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية: "المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته".

يلاحظ بشأن المصنفات المنشورة بدون اسم أو تحت اسم مستعار، أن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف اتخذت موقف الصمت حيالها، حيث لم تتضمن نصوصها أي حكم بشأنها سواء فيما يخص مدة حمايتها أم من يحق له ممارسة حقوق المؤلف الأدبية منها والمالية، أم غير ذلك من الأحكام التي تتصل بها.

[4] وصلت مدة حماية حق المؤلف إلى هذا الحد بطريقة تدريجية، ففي فرنسا مثلاً كانت مدة الحماية في أول قانون بشأن حماية حق المؤلف الصادر عام 1791 هي مدة خمسة أعوام، وازدادت بعدها إلى عشرة أعوام بقانون عام 1793، ثم اطيلت إلى عشرين في عام 1810، وفي عام 1854 امتدت إلى ثلاثين عام، ثم إلى خمسين عام بموجب القانون الصادر عام 1866، ووقفت مدة الحماية عند هذا القدر في القوانين التي عقبته. وهناك عدة قوانين محلية تنص على مدة حماية حقوق المؤلف على مصنفه تمتد إلى خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف، منها القانون الأردني لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف، حيث ورد هذا التحديد في [المادة 30] التي تنص على "تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، ...".

[5] من أمثلة القوانين التي تنص على مدة أقل من خمسين عاماً: قانون حق المؤلف الجزائري و قانون حق المؤلف النيجيري وقانون حق المؤلف المكسيكي و كذلك الكوبي، ويأتي القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا ضمن هذه الفئة، وفقاً لما تقضي به =

ب- مدة الحماية للمصنفات السينمائية

لم ينظر للفن السينمائي على أنه صورة من صور المصنفات الجديرة بالحماية إلا بعد اعتماد نتائج مؤتمر برلين المنعقد بين الدول الأطراف في اتفاقية (برن) عام 1908، الذي انعقد أساساً من أجل إعادة النظر في الاتفاقية على ضوء هذا الاختراع[1]، وقد خلصت الدول المشاركة إلى أنه لأصحاب المصنفات الأدبية والفنية حق استئثاري في نقل وتمثيل مصنفاتهم عن طريق السينما، وأن المصنفات السينمائية Cinematographic Works متى كانت مبتكرة، فإنها تكون واجبة الحماية مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف الأصلي[2].

كما تضمنت الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد اتفاقية (برن) نصوصاً تقضي بأن المصنفات السينمائية صورة من المصنفات واجبة الحماية، وإن اختلفت حول مدة حماية حقوق المؤلف عليها، حيث تنتهي وفقاً للتحديد الوارد في اتفاقية (برن) بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور، وفي حالة عدم تحقق هذا الحدث فإن المدة تنقضي بمضي خمسين عاماً من تاريخ إنجاز المصنف[3]، أما بالنسبة للاتفاقية العربية فقد اكتفت بمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ نشر المصنف السينمائي، وهي المدة نفسها المذكورة في الاتفاقية العالمية، وهذا ما يدل عليه نص [المادة 4 فقرة 2 (أ)] الذي يسري حكمه على جميع صور المصنفات[4] باستثناء المصنفات الفوتوغرافية والفنون التطبيقية، التي وضعت لها مدة معينة، كما سنبين لاحقاً.

= [المادة 20] التي تنص على "... تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف، على ألا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف ...".

أما عن القوانين التي تنص على مدة أكثر من خمسين عاماً، نجد قانون حق المؤلف البرازيلي الذي ينص على مدة ستين عاماً بعد وفاة المؤلف، وهناك قوانين تنص على مدة سبعين عاماً بعدة وفاة المؤلف، كقانون حق المؤلف الألماني وقانون حق المؤلف النمساوي، وتوجد قوانين تنص على مدة أطول، منها قانون حق المؤلف الأسباني الذي يطيلها إلى ثمانين عاماً بعد وفاة المؤلف.

انظر أكثر حول ما تقرره القوانين الخاصة من مدد لحماية حقوق المؤلف في: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 370 : 374.

[1] انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها)، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] ورد هذا الحكم في [المادة 14] من وثيقة برلين لعام 1908، وهو الحكم نفسه الوارد في [المادتين 14 ، 14 ثانياً] في وثيقة آخر تعديل للاتفاقية (وثيقة باريس 1979).

[3] تنص [المادة 7 فقرة 2] من اتفاقية برن على "... بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاماً من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً على هذا الإنجاز".

[4] تنص [المادة 4 فقرة 2 (أ)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على "لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين لوفاته، ومع ذلك لأي دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة، أن تستبقي هذه الاستثناءات، وأن تمد نطاقها إلى فئات أخرى من الأعمال، ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة". وتنص [المادة 19 فقرة (ب) 1] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "تكون مدة سريان حقوق المؤلف خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

1) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

ج- مدة الحماية لمصنفات التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي

عُرِف التصوير الفوتوغرافي عام 1829، وقد ظل مدة قرن من الزمن لا ينظر إليه في الوسط الفني التقليدي على أنه فن من الفنون الأصيلة التي تستحق الحماية المفروضة للفنون الأخرى، وقد تأثر قضاء الدول الأوروبية بهذه النظرة، كما تحجج على ذلك بأن التصوير الفوتوغرافي ليس إلا عملية يدوية بحتة، فالمصور يقوم بأخذ أصل المنظر ثم ينسخ منه صوراً، ولا يمكن مقارنتها بعمل الرسم أو النحت وغيرها من الفنون الأخرى، ومع ذلك بدأ القضاء يتراجع عن هذا الموقف ويحمي صور المصورين الفوتوغرافيين[1]، كما لم تنص اتفاقية (برن) على حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي Photographic Works and Works of Applied Art بوصفها مصنفات فنية، إلا بعد اعتماد نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1948[2].

وبشأن مدة حماية حقوق مؤلفيها يلاحظ بأنها الأقصر مقارنة بالصور الأخرى من المصنفات، نظراً لطبيعتها التي يقتصر دور المؤلف فيها على نقل المناظر آليّاً، وبذلك يكون للآلة الدور الرئيس في إنشاء المصنف[3]، وهي الأخرى لم تتفق الاتفاقيات الدولية بشأن مدة حماية حقوق المؤلف التي تثبت عليها، فبينما تشترط اتفاقية (برن) ألا تقل عن خمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف، تشترط الاتفاقية العالمية ألا تقل عن عشرة أعوام[4]، أما بالنسبة للاتفاقية العربية فهي تقرر ما تقرره اتفاقية (برن) بشأن مدة حماية حقوق المؤلف المترتبة على مصنفات الفن التطبيقي، وهي مدة خمسة وعشرين عاماً، أما عن مصنفات التصوير الفوتوغرافي نجدها تنص على مدة عشرة أعوم فقط، وهي المدة التي تشترطها الاتفاقية العالمية لهذا النوع[5].

---

[1] انظر: مختار القاضي، حق المؤلف (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها)، مرجع سبق ذكره، ص ص 17 ، 18.

[2] كان من أبرز نتائج مؤتمر بروكسل عام 1948 الذي عقدته الدول الأطراف في اتفاقية برن بشأن مراجعة أحكام الاتفاقية، هو اتساع نطاق صور المصنفات الأدبية والفنية لتشمل مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي، وفقاً لنص [المادة 2] المعدلة [للمادة 2] من وثيقة روما لعام 1928، وبذلك ازدادت صور المصنفات التي تخضع للحماية التي تقررها الاتفاقية.

[3] انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص 402.

[4] تنص [المادة 7 فقرة 4] من اتفاقية برن على "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تجديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية، ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف". وتنص [المادة 4 فقرة 3] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على "... على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الأعمال الفوتوغرافية، أو أعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالا فنية، يشترط ألا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الأعمال".

[5] تنص [المادة 19 فقرة (ب) 1] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على:

ب- تكون مدة سريان حقوق المؤلف خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:
1) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

وتنص [المادة 19 فقرة ج] على "تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية عشر سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر".

ثانياً: وقت احتساب مدة الحماية

وقت احتساب مدة حماية حقوق المؤلف، هو اللحظة التي تبدأ عندها سريان المدة التي تظل خلالها حقوق المؤلف على مصنفه محفوظة، وتكتسي مسألة تحديد الوقت الذي تحتسب على أساسه تلك المدة أهمية قصوى ولا سيما للقضاء، وذلك بشأن الخصومات التي تنشأ بسبب استغلال المصنفات المبتكرة؛ لتحديد ما إذا تم استغلالها بعد انقضاء مدة حمايتها مما يعني إنها قد سقطت في المُلك العام، وعليه تصبح غير خاضعة للحماية، أو قبل ذلك مما يلزم حصول من يرغب في الانتفاع بها، على إذن من مؤلفها أو خلفه، وبوجه عام يبدأ وقت احتساب تلك المدة إما من تاريخ واقعة وفاة المؤلف أو من تاريخ نشر المصنف، كما هو مبين على النحو الآتي:

أ- سريان مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف

تسري هذه القاعدة على أغلب المصنفات الأدبية والفنية باستثناء بعضها – كما سنوضح لاحقاً - وقد تميزت اتفاقية (برن) بشأن تحديدها للوقت الذي تحتسب فيه مدة الحماية على أثر واقعة وفاة المؤلف عن الاتفاقيات الأخرى، بنصها على أنه يبدأ في أول يناير من العام الثاني لوفاة المؤلف[1]، وهو ما لا نجده في نصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى كالاتفاقية العالمية أو الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، اللتين أشارتا فقط إلى سريان مدة الحماية من تاريخ واقعة وفاة المؤلف[2].

ولا شك في أن التحديد الوارد في اتفاقية (برن) من شأنه أن يعطي لخلف المؤلف مدة إضافية لاستغلال مصنف مورثهم مالياً تزيد عن المدة المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي مدة الخمسين عاماً من تاريخ وفاة المؤلف، طالما أن مدة الحماية تحسب على أثر واقعة وفاة المؤلف، وإن كانت لا تصل في جميع الأحوال إلى مدة سنة ميلادية كاملة، كأن يتوفى المؤلف في الأول من يناير، وعليه سيستفيد خلفه من باقي أيام العام، وتحسب مدة الخمسين عاماً المنصوص عليها في الاتفاقية من أول يناير من العام الثاني لواقعة الوفاة.

---

[1] تنص [المادة 7 فقرة 5] من اتفاقية برن على "يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (2) و(3) و(4) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائماً احتسابه اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة".

[2] تنص [المادة 4 فقرة 2 (أ)] من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على "لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين لوفاته، ...".

وتنص [المادة 19 فقرة أ] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على "تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدة حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته".

وفي حالة المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من مؤلف، تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من تبقي من المؤلفين على قيد الحياة[1]، وبناءً على هذا التحديد فإن ورثة أول من يتوفى من الشركاء ستزيد بالنسبة لهم مدة استغلال مصنف مورثهم عن المدة المحددة في الاتفاقيات الدولية؛ لانتفاعهم بذلك خلال المدة الممتدة من تاريخ وفاة مورثهم إلى تاريخ وفاة آخر المشتركين في تأليف المصنف، حيث يستمر الورثة في جني العوائد المالية الناجمة عن المصنف خلال تلك المدة التي قد تطول، بالإضافة إلى المدة المقررة لذلك.

وقد انتقدت قاعدة احتساب مدة حماية المصنفات التي يتعدد مؤلفوها لتعارضها مع مبدأ المساواة بين ورثة المؤلفين[2]، كما انتقدت قاعدة احتساب مدة الحماية من تاريخ واقعة وفاة المؤلف برمتها، إلا أن الضرورة هي التي استدعت تطبيقها؛ لأنها تضمن إشباع رغبات المؤلفين، وتشكل حافزاً لهم على البحث لإنماء الثروة العلمية والثقافية في العالم، لذلك تعطي الاتفاقيات الدولية للمؤلف الحق في استغلال مصنفه طوال حياته، وله أن يمنح هذا الحق بعد وفاته لمن يشاء طوال المدة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات[3].

ب- سريان مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف

وينطبق هذا الحكم على حقوق المؤلفين المترتبة على المصنفات التي تنشر بدون اسم أو المنشورة تحت اسم مستعار[4]، حيث يُعدّ الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مؤلفاً لها، ويكون بذلك هو المفوض بمباشرة حقوق المؤلف، وبشأن مدة حماية حقوق المؤلف فهي لا تتصل بمن ينوب عن المؤلف، ولما كان المؤلف مجهولاً فإنه يتعذر أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت وفاته، وعليه لا مناص من جعل وقت بدء هذه المدة من تاريخ نشر المصنف، ويسري هذا الحكم أيضاً على المصنفات السينمائية ومصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي[5].

---

[1] تنص [المادة 7 ثانياً] من اتفاقية برن على "تنطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكاً على الشيوع للشركاء في عمل مصنف. على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة"، وبالحكم نفسه تنص [المادة 19 فقرة د] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[2] للمزيد حول الانتقادات انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 376 ، 377.

[3] "Copyright protection continues, in general, until a certain time after the death of the author. The purpose of this provision in the law is to enable the author's successors to benefit economically from exploitation of the work even after the author's death".

See: Understanding Copyright and Related Rights, Op. id , P 19.

[4] انظر كلّاً من [المادة 7 فقرة 3] من اتفاقية برن، و[المادة 19 فقرة (ب) 3] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[5] انظر كلّاً من [المادة 7 فقرة 2 ، 4] من اتفاقية برن، و[المادة 19 فقرة (ب) 1، فقرة (ج)] من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

ثالثاً: جواز تقرير مُدد أخرى

ذكرنا في بداية هذا المطلب بأن ما ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد مدة حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم يبين الحد الأدنى لها، وهذا يعني أنه لا يحق لأيّ دولة أن تقرر بموجب قوانينها المحلية مدة تقل عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، في المقابل يحق لها أن تنص على مدة أطول، وهذا يدل على أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف قد أخذت بمبدأ الحد الأدنى لتعذر التطبيق الدقيق لمبدأ التسوية، حيث من الصعب أن تجد حقوق المؤلفين الدرجة نفسها من الحماية بما في ذلك مدة الحماية[1].

تنص اتفاقية (برن) صراحة على إمكانية الدول الأطراف فيها أن تقرر بمقتضى قوانينها المحلية فيما يخص مدة حماية حقوق المؤلف، مُدداً أطول من تلك المُدد الواردة في نصوصها، وقد جاء هذا الحكم في [المادة 7 فقرة 6] المخصصة لمدة حماية حق المؤلف التي تنص على "يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة"، وبهذا النص لن تكون الدول الأطراف مقيدة بالمدة المنصوص عليها في الاتفاقية إلا في الحد الأدنى، وعليه يجوز لها أن تنص على مدة أطول.

وبوجه عام، يُعدّ مبدأ الحد الأدنى للحماية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية (برن) بشأن حماية حقوق المؤلفين، حيث تتضمن الاتفاقية نصوصاً تُجيز بمقتضاها للدول الأطراف صلاحية تطبيق حماية أوسع من تلك الحماية التي تقررها لحقوق المؤلفين على المصنفات التي تدخل في نطاقها[2]، كما اشتملت على نصوص أخرى تعطي للدول الأطراف فيها الحرية في إبرام اتفاقيات خاصة فيما بينها بشأن ما يتعلق بحقوق المؤلفين ومصنفاتهم، طالما أنها توفر حماية تفوق الحماية المكفولة بموجب نصوصها، وألا تتضمن نصوصاً تتعارض معها[3].

وقد حذت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف حذو اتفاقية (برن)، وهذا ما أشارت إليه صراحة [المادة 33] التي تنص على "لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول

---

[1] للمزيد حول مبدأ الحد الأدنى لحماية حقوق المؤلف انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 153 وما بعدها.

[2] تنص [المادة 19] من اتفاقية برن على "لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد".

[3] تنص [المادة 20] من اتفاقية برن على "تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها".

طرفاً فيها، كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأيّ صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية".

وفي ختام هذا المطلب، نرى من المهم الإشارة إلى مصير المصنفات المتمتعة بالحماية بعد انقضاء مدة حماية حقوق المؤلف المترتبة عليها، وعلى الرغم من تداول هذا الموضوع على المستوى الدولي، حيث كان محل دراسة للخبراء الدوليين[1]، إلا أن أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف بل وأبرزها لم تتضمن أحكاماً حول ذلك، ولا يوجد سوى عدد قليل من الاتفاقيات التي تناولته، منها اتفاقية واشنطن لحقوق المؤلف، ومن التوصيات التي صدرت عن مؤتمر خبراء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المنعقدة في واشنطن عام 1964، تلك التي توصي بالإشراف على استخدام المصنفات ذات الشهرة الدولية حتى بعد انتهاء أجل حماية حقوق المؤلف عليها، وكفالة احترامها تقديراً منها لثقافة شعوب القارة الأمريكية[2].

أما على الصعيد المحلي، فإذا ما حصل هذا الأمر فإن حقوق المؤلف تنقضي نهائياً، ويدخل المصنف في نطاق المُلك العام Pubic Domine، ويستطيع أيّ شخص استخدامه دون الحاجة إلى إذن مؤلفه أو من يخلفه[3]، وعلى الرغم من اتفاق القوانين المحلية على ذلك، إلا أن مواقفها تباينت حول مسألة كفالة احترام وسلامة المصنفات التي تؤول إلى المُلك العام، فهناك اتجاه يضمن بموجب قوانين خاصة حماية للمصنفات التي تنقضي مدة حمايتها، وينطبق هذا الموقف على القوانين التي تعترف بدوام الحق الأدبي للمؤلف، إذ يترتب على ذلك أن المصنفات التي تسقط في المُلك العام نتيجة انقضاء مدة الحقوق المالية تبقى محصنة في ظل امتيازات الحق الأدبي؛ لأن دوام الحق الأدبي يعني انتقاله إلى الورثة ثم إلى من يليهم، وبطبيعة الحال ستقتصر صلاحية ورثة المؤلف على ممارسة الجانب السلبي فقط من الحق الأدبي المتمثل في الدفاع عن المصنف ضد أيّ فعل

---

[1] ورد عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور تعريفاً للمُلك العام - الذي تدخل ضمنه المصنفات التي تنتهي مدة حمايتها - في مجال حقوق الملكية الفكرية، حيث يعرف على أنه "عبارة عن مصادر المعلومات المعتوقة من حقوق الملكية الفكرية أو الموارد المعتوقة من الملكية الفكرية أو المعلومات التي تكون صنيعة الإنسان من غير أن تكبّلها حقوق الملكية الفكرية، أي كل منتوج فكري لم يكن قط محمياً بموجب الملكية الفكرية أو لم يعد كذلك، وبعبارة أخرى، يتكون المُلك العام من كل ما لم يكن من أصله أهلا للحماية مثل كل ما يفتقر إلى الأصالة ليستحق حماية حق المؤلف، أو مثل الاختراع الذي لا يفي شروط البراءة أو لا يستحقها، ومن كل ما هو معتوق بفعل إبطال حق الملكية الفكرية أو سقوط الحق، ومن كل ما يكون أهلا للحماية ولكنه في سياق الملكية الصناعية لم تطلب حمايته".

انظر: مذكرة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، حول معنى مصطلح المُلك العام في نظام الملكية الفكرية، الدورة السابعة عشرة، جنيف، من 6 : 10 ديسمبر 2010، ص ص 1 ، 2.

[2] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 390.

[3] انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 65.

يُسيء إلى المؤلف، دون الجانب الإيجابي[1]، أما الاتجاه الآخر فيمثل قوانين حق المؤلف التي لم تتضمن أحكاماً بشأن المصنفات التي تسقط في المُلك العام، ومن الطبيعي أن يلق هذا الاتجاه تأييد المنتفعين بالمصنفات التي تنقضي مدة حمايتها وتؤول إلى المُلك العام، وخصوصاً الناشرين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية وبرامج الإذاعة وغيرهم ممن تشكل المصنفات الأدبية والفنية المادة الأولية في منتجاتهم، ويرون أنه لا يحق لأحد أن يزعم امتلاك حق لم يعد له وجود، وأنه يمكن للدولة وحدها أن تقوم بتعيين شخص مؤهل لحماية هذا التراث، وبهذا تقترب حماية هذه المصنفات من حماية الآثار التاريخية، ويضيف مؤيدو هذا الاتجاه، أن إخضاع استعمال المصنفات التي تسقط في المُلك العام لتصريح، يعني مداً لمدة الحماية المنتهية[2].

وفي جميع الأحوال، يجب الأخذ في الاعتبار إذا ما بذل شخص جهداً مبتكراً في جمع المصنفات التي آلت إلى المُلك العام، كأن يقوم بترتيبها ترتيباً مبتكراً متبعاً في ذلك خطة ابتدعها بوضعه المصنفات التي ترجع إلى عهد واحد بعضها إلى جانب بعض، ليدل بذلك على مميزات ذلك العهد، أو وضع المصنفات التي قام بتأليفها مؤلف واحد مرتبة حسب أدوار تاريخ هذا المؤلف ليدل على ما حصل من تطور في أسلوب هذا المؤلف أو تفكيره، فإن في هذا قدراً كافياً من الابتكار يضفي على المجموعة شخصية جامعها، ويكون لناشرها حق المؤلف عليها، ولا يجوز لأحد دون إذن من صاحب الحق أن يُعيد نشر المجموعة بالترتيب الذي توخاه في جمعها[3].

---

[1] انظر: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 487 ، 488.

ومن تلك القوانين التي تضع قيوداً على الانتفاع بالمصنفات التي تؤول إلى المُلك العام، القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، وقد أوضح ذلك في [المادة 183] التي تنص على "تصدر الوزارة المختصة التراخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في المُلك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه".

[2] تبنى المشرع الليبي هذا الموقف؛ حيث لم يضع أي نص في القانون رقم 9 لعام 1968 يقيد استعمال المصنفات التي تنقضي مدة حمايتها، واكتفى بالنص على عدم خضوعها للحماية، وهذا ما جاء في [المادة 4 ثانياً] التي تنص على "لا تشمل الحماية:

ثانياً - مجموعات المصنفات التي آلت إلى المُلك العام.

للمزيد من الإيضاح حول ذلك انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 393 : 395.

[3] قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 7 يوليو 1964، بأنه وإن كان الأصل أن مجموعة المصنفات القديمة التي آلت إلى المُلك العام بانقضاء مدة حمايتها، إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا إذا تميزت هذه الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي، فان صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه متميزاً بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار.

انظر أكثر تفصيلاً حول ذلك في: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، مرجع سبق ذكره، ص 302 المتن والهامش.

وحول وقائع القضية وصيغة الحكم انظر: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص 34.

المبحث الثاني

وسائل حماية حق المؤلف

نتيجة للركود الاقتصادي العالمي الذي خلقته الحرب العالمية الثانية، ارتأى الحلفاء ضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة الدولية، وفي عام 1947 تم إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات GATT)، وقد أجريت تحت إشرافها جولات تباحثيه عديدة بشأن التجارة الدولية، وفي آخر جولتها (جولة الاورجواي) طرحت فكرة إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، يعالج أوجه القصور والعيوب التي تعتري الاتفاقيات الدولية الأخرى[1]؛ وذلك لما لهذه الحقوق من جوانب تتصل بالتجارة العالمية وذات تأثير على الاقتصاد العالمي، وإن الاستثمار في هذا النوع من السلع يتوقف بدرجة كبيرة على ما إذا كانت تحظى بالحماية القانونية، وما مدى فاعلية هذه الحماية من حيث تطبيق السلطات المحلية لها، فلا يكفي أن تحمل القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية نصوصاً تؤكد على حماية الحق، بل يجب أن تكون حمايته مكفولة بواسطة وسائل مختلفة[2].

---

[1] هناك عدة عوامل كانت دافعاً للدول الأطراف في الجات إلى إيجاد اتفاق دولي لا يقتصر على قواعد قانونية، بل يشمل وسائل تضمن الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية، أبرزها:

1) إن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية يسمح بدعم النشاط العلمي والتكنولوجي وصقل المهارات واستقطاب رؤوس لأموال، وذلك بتهيئة الظروف المواتية للبحث والتطوير، وانه يربط الابتكارات والاختراعات باحتياجات السوق، كما يُيسر نقل التكنولوجيا مما يساعد على تحديد أولويات الإنتاج واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار.

2) إن ظهور الأفكار والتقنيات الحديثة باستمرار، أصبح ضرورياً لاستمرار دوران عجلة التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يزداد اعتماده علي العلم والمعرفة، ولانتعاش التجارة الدولية التي تتأثر بدورها كثيراً بالابتكارات والأفكار الجديدة والتي تلعب دورا حاسما في تحديد الميزة النسبية لكل دولة.

3) تشكل حقوق الملكية الفكرية عامل رئيس وحاسم في تفاعلات التجارة الدولية، ونقل التكنولوجيا المتطورة والاستثمار الأجنبي، وأصبحت مسألة تطوير السياسات المعمول بها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والمؤسسات المشرفة عليها من الأولويات، ولاسيما بالنسبة للدول النامية .

حول ذلك انظر: ياسر محمد حسن، بحث بعنوان: ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير حماية الملكية الفكرية، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.f-law.net

انظر أيضاً: السيد حسن البدراوي، بحث بعنوان: التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية، أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، في القاهرة، بتاريخ 22 ، 23 فبراير 2003، ص 2.

[2] انظر: محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص ص 454 وما بعدها.

تظل مسالة تطبيق قواعد القانون الدولي من المسائل التي كانت ومازالت يبحث لها عن حلول، ولاشك في أن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الذي أرسته معاهدة وستفاليا Treaty of Westphalia عام 1648 يشكل عائقاً بالنسبة للمجتمع الدولي في إلزام الدولة بتطبيق قواعد القانون الدولي، وإزاء ذلك ظهرت أصوات في الفقه الحديث تنادي بتقييد المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، مستندين على أن الاتفاق الدولي الذي تنشئه الدول يفرض عليها أن تتنازل عن قدر من سيادتها لصالح الأحكام الواردة فيه، وإن ما ينشئه الاتفاق من كيانات ليست بسلطة عليا أو دولة فوق الدول، إنما مجرد وسيلة تعمل بواسطتها بغية تحقيق مصالح وأهداف مشتركة حددتها سلفاً في الاتفاق، ونظراً لأن الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية تمثيل للصالح العام، فهذا يقتضي بأن تغلب نظمها القانونية على القوانين المحلية للدول الأعضاء فيها.

حول ذلك انظر كلاً من: محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 43. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص 257. =

وفي عام 1994 اختتمت جولة الاورجواي، وكانت ابرز نتائجها أنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل اتفاقية (الجات)، كما تمخض عن هذه الجولة إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights تعرف بـ (تربس TRIPS)[1]، تأتي في سبعة أجزاء، خصص الجزء الثالث لقواعد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية Enforcement Rules of Intellectual Property Rights، تناول القسم الأول جملة التزامات[2]، ونصت الأقسام الأربعة الأخرى على وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، تلتزم الدول الأعضاء بإتاحتها لأصحاب الحقوق إزاء الاعتداءات التي تقع على حقوقهم. وفيما يأتي سنعرض في هذا المبحث تلك الوسائل، المتمثلة في التدابير المؤقتة في المطلب الأول، والحماية المدنية في المطلب الثاني، والوسائل الخاصة حيال انتحال حقوق المؤلفين في المطلب الثالث.

= إن الاتجاه الدولي في العصر الحالي يميل إلى تقييد المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، فأغلب الفقه الدولي يُسلم في الآونة الأخيرة بأن مبدأ السيادة sovereignty يجب أن يفهم في حدود القانون الدولي القائم، وإن الدولة يجب أن تلتزم بقواعد هذا القانون، حيث أصبحت هنالك مجالات يتدخل فيها القانون الدولي وتطبق أحكامه داخل الدول، كما أن مصالح الدول تتداخل مع مصالح المجتمع الدولي، لدرجة من الصعوبة بمكان أن نجد مسألة واحدة في صميم السلطان الداخلي للدولة لا تحظى باهتمام المجتمع الدولي، أو دون أن يكون لها تأثير بالعلاقات الدولية، لذا ينبغي أن يكون مفهوم السيادة عدم خضوع الدولة لسيادة دولة أخرى، إنما خضوعها لقواعد القانون الدولي وأحكامه، وهذا ضامناً لعدم مخالفة القوانين المحلية للقانون الدولي الذي تستمد منه شرعيتها. حول ذلك انظر: محمد عبد الرحمن الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص ص 14،15. وحول مبدأ سيادة الدولة على إقليمها انظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص ص 27 وما بعدها. وحول طبيعة الالتزام باتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثر الانضمام إليها على المعاهدات والقانون الداخلي انظر: رشيد مجيد محمد، الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الأول، 2012، ص ص 66 : 71.

[1] جولة الاورجواي هي آخر وأطول جولة مفاوضات تجارية أجريت في إطار اتفاقية الجات، حيث بدأت عام 1986 واختتمت عام 1994؛ أي استمرت مدة ثمان سنوات، وقد تمخض عنها اتفاقيات عديدة إلى جانب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، حول تلك الاتفاقيات انظر: عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص ص 207 : 298.

وللمزيد من الإيضاح حول جولة الاورجواي انظر: بهاجيراث لال داس، ترجمة رضا عبد السلام، اتفاقات منظمة التجارة العالمية (المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة)، دار المريخ، الرياض، 2005، ص 139.

[2] وردت تلك الالتزامات في [المادة 41] من اتفاقية تربس، التي تنص على الآتي:

1) تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الباب لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2) تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على مواعيد نهائية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

3) يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا الا الى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4) تتاح للأطراف المتخاصمة في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

المطلب الأول

التدابير المؤقتة

كان لاختلاف وسائل حماية حق المؤلف التي تطبقها السلطات المحلية، تضرر بعض الدول لا سيما المتقدمة، وقد دللت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك بالخسائر المالية من جراء انتهاك حقوق الملكية الفكرية، التي بلغت عشرات المليارات من الدولارات، فضلاً عن تجارة السلع المقلدة التي تتراوح ما بين 3% إلى 6% من حجم التجارة الدولية[1]، لذا كان الحرص من جانب الدول الرائدة في تلك المجالات بأن تحمي الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بموجب نظام قانوني متكامل يخضع لمبادئ منظمة التجارة العالمية Principles of World Trade Organization، وتكون مرجعيته الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق للملكية الفكرية International Conventions for protection of Intellectual Property rights[2].

ونظراً لطبيعة حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على أفكار ذهنية وأسرار تجارية، قررت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تشتمل حماية تلك الحقوق على وسائل يراعى فيها طبيعتها التي لا تحتمل الانتظار أو التأخير لحين البدء في إجراءات الدعوى الموضوعية أو استكمالها، وذلك بالنص على تدابير مؤقتة Provisional Measures، وقد تكفلت [المادة 50] من اتفاقية (تربس) بتوضيح هذه التدابير من حيث نطاق تطبيقها وإجراءاتها، كما سنبين فيما يأتي:

---

[1] انظر: نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية (أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي)، بدون دار نشر، بدون مكان، 2001، ص ص 143 ، 144.

لعل طبيعة الاتفاقيات السابقة لاتفاقية تربس كانت متماشية مع الظروف السياسية والاقتصادية للأنظمة المختلفة آنذاك، حيث كانت فكرة القومية تسمو على أيّ اعتبارات أخرى، وكانت كل دولة تعكف على تحقيق مصالحها أولاً، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، لم يكن بالحال الذي هو عليه الآن. انظر: السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 29.

[2] انظر: اوليفييه بلين، ترجمة عثمان الجبالي المثوثي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، طرابلس، 2005، ص 63.

وتقوم منظمة التجارة العالمية على المبادئ الآتية:

1) مبدأ حرية التجارة الدولية، ويعني أن تستفيد كل دولة بمزايا الدول الأخرى.

2) مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية، ويقوم هذا المبدأ على شرط الدولة الأولى بالرعاية.

3) مبدأ تمتع المنظمة بسلطة اتجاه الدول الأعضاء، وتبرز أهمية هذا المبدأ في التزام الدول الأعضاء والدول التي ترغب بالانضمام إليها، أن تقوم بتعديل قوانينها ولوائحها بما يتمشى وقواعد الاتفاقيات التجارية بالمنظمة.

4) مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي.

للمزيد من الإيضاح حول مبادئ منظمة التجارة العالمية انظر: جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص 491 : 502.

وللمزيد من المعلومات حول موضوعات المنظمة وأنشطتها ومؤتمراتها التجارية وغير ذلك انظر: الموقع الالكتروني للمنظمة:

http://www.wtoarab.org

أولاً: نطاق تطبيق التدابير المؤقتة

تنفيذاً للالتزامات العامة المنصوص عليها في اتفاقية (تربس) وتحديداً للالتزام الوارد في [المادة 41 فقرة 1][1]، الذي يفرض على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر بمقتضى قوانينها المحلية إجراءات إنفاذ مستعجلة لحماية حقوق المؤلف التي تحميها الاتفاقية واتفاقية (برن)[2]، تنص اتفاقية (تربس) على تدابير مؤقتة ضمن الوسائل التي تهدف إلى حماية تلك الحقوق، بمقتضاها تمتلك السلطة المختصة بتنفيذها صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة بشكل مستعجل بناءً على طلب صاحب الحق، ونظراً لخصوصية هذه التدابير، اشترطت أن يكون الهدف من تطبيقها تحقيق إحدى الغايات الآتية [3]:

أ- منع وقوع أيّ اعتداء على حقوق المؤلف: وتشكل هذه الحالة إحدى مبررات إبرام اتفاقية (تربس) وهي أن الحماية المكفولة لحقوق المؤلف تتضمن إجراءات وقائية، تقوم على فكرة الوقاية خير من العلاج، وبذلك فهي تمنع وقوع الاعتداءات، بدلاً من أن ينتظر وقوعها ويتم معالجتها بعد ذلك[4].

ب- وقف الضرر المرجح وقوعه بسبب التأخير: غالباً ما ينجم عن التأخير في مباشرة إجراءات الدعوى الموضوعية، أضراراً بأصحاب الحقوق يصعب تعويضها، وخشية تحقق ذلك، يحق للسلطات القضائية المختصة إذا ما رأت احتمال حدوثها، أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الذي تتخذ ضده.

---

[1] تنص [المادة 41 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الباب لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها".

[2] اشتملت اتفاقية تربس نصوص عديدة تبين فيها علاقتها باتفاقية برن، انظر المواد من 9 إلى 12 من اتفاقية التربس، الواردة بالقسم الأول من الجزء الثاني.

[3] تنص [المادة 50 فقرة 1 ، 2] من اتفاقية تربس على الآتي:

1) للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

أ- للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها.

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2) للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لا سيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

إن اتفاقية تربس ليست منشئة لنظام التدابير المؤقتة، إنما تُلزم سلطات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيقها، وقد نص المشرع الليبي في القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف، على هذه الوسيلة، وأوضح أحكام هذا النوع من الحماية في [المادة 44]، وهي لا تختلف عن الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بشأن الطلبات الوقتية والمستعجلة.

[4] انظر: نزيه محمد الصادق، بحث بعنوان: آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مقدم أثناء انعقاد مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ج- حماية الأدلة من الضياع: من المعلوم أن للأدلة أهمية بالغة في إثبات ما يدعيه صاحب الحق، إذ أن محل الإثبات ليس الحق المدعى به، إنما هو المصدر القانوني أو المادي الذي ينشئ هذا الحق[1].

على ضوء ما تقدم، يتضح من واقع الفقرات المذكورة آنفاً، أن التدابير المؤقتة هي وسيلة حماية مؤقتة، ليس من شأنها الفصل في موضوع النزاع، وعليه يجوز تطبيقها قبل رفع الدعوى الموضوعية أو خلالها، وفي جميع الأحوال أما أن تكون إجراءات وقتية، للحيلولة دون وقوع أي اعتداء وشيك أو إيقاف استمراره مستقبلاً وإثبات الضرر الناشئ عنه، أو أن تكون إجراءات تحفظية، تهدف إلى حصر الأضرار الناجمة عن الاعتداء والمحافظة على الأدلة التي تثبت الاعتداء من الضياع[2]، وتنص مختلف القوانين المحلية على صلاحية السلطات القضائية اتخاذ إجراءات تحفظية، بهدف حصر الأضرار وصون الأدلة وعادة ما تشمل[3]:

1. توقيع الحجز على نسخ المصنف محل النزاع، وكذلك المواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج تلك النسخ.
2. توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن نشر المصنف أو عرضه أو إذاعته.
3. تعيين حارس قضائي يتولى حفظ نسخ المصنف إلى حين الفصل في النزاع.

---

[1] للمزيد حول أهمية الدليل في إثبات الحق، انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات - آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص ص 14 : 16.

[2] See: Understanding Copyright and Related Rights, Op. id , P 24.

أبرز الأمر الوقتي رقم 143 / 1985 الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ 10 فبراير 1985، أهميته في مساعدة النيابة العامة في المحافظة على أدلة الإثبات وتجنيب المدعي مشقة إقناع المحكمة بما يدعيه، وقد صدر الأمر بمناسبة قضية (كتاب الدكتور النجار) المرفوعة من ورثة عبد الحليم النجار مترجم كتاب (العربية: دراسات في اللغة واللهجات والأساليب) لمؤلفه الألماني يوهان فك، ضد (أ) الذي ينشر كتاب مورثهم بالعنوان نفسه، مع ادعائه بأبوة المصنف، وبعد نظر الموضوع قرر القاضي الأمر بوقف نشر المصنف محل النزاع، وكذلك توقيع الحجز على نسخ المصنف لدى الناشر وغيرها من المكتبات ودور العرض، بالإضافة إلى حصر الإيرادات المالية الناتجة عن النشر.

انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية وصيغة الحكم في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 142 ، 143.

[3] انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، بحث بعنوان: الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.neelwafurat.com

ومن أمثلة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في القوانين المحلية بما يتوافق وأحكام اتفاقية تربس، ما تقرره [المادة 44 فقرة (أ ، ب)] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، التي تنص على:

أ- لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن، أن يأمر بإجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع، أو بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

ب- وفيما يختص بالإيقاع والتمثيل والإلقاء بين الجمهور، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

وفـي الـدول ذات التقاليـد الأنجلوسكسـونية، يجـوز للسـلطات القضـائية إصـدار أوامـر الاستجواب لصـون الأدلـة interlocutory orders to preserve evidence، وتلـزم هـذه الأوامر المدعي عليه بأن يجيب علـى مـا يطـرح عليـه مـن أسئلة خـلال الاستجواب أو تلبيـة للطلـب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة، وفى إنجلترا تصدر السلطات القضـائية هذه الأوامر بنـاءً علـى طلب يقدمه المدعي، بموجبه يطلب من المدعي عليه أن يسمح للمدعي بتفتيش محله للعثور على أيّ أدلة تثبت واقعة الاعتداء، ويُتيح الأمر لمن يصدر لصالحه إمكانيـة الـتحفظ علـى الأدلـة، وقد يُطلـب من المدعي عليه التخلي عن المواد والأدوات المستخدمة في التعدي، ومـن الممكـن أيضـاً أن يُطلـب منه الإفصاح عن مصادر المواد أو أماكن الأشياء التـي تنطـوي علـى اعتداء، ويُعدّ رفض المدعي عليه تنفيذ الأمر امتهاناً أو تحقيراً للمحكمة[1].

كما تتضمن القوانين المحلية للدول نصوصاً تبين فيها الإجراءات الوقتيـة التـي يتعين علـى السلطات المختصـة بتنفيذ التدابير المؤقتة اتخاذها، ومن قبيل تلك الإجراءات[2]:

1. إجراء وصف تفصيلي للمصنف محل النزاع، ويقصـد بـذلك التعريـف بـه تعريفـاً دقيقـاً نافيـاً للجهالة على نحو يميزه عن غيـره مـن المصـنفات التـي تنتمـي إلـى المجـال نفسـه، فـإذا كـان كتابـاً فيكـون ذلـك بـذكر اسـم المؤلـف، وعنـوان الكتـاب، ودار النشـر، ... إلـخ مـن البيانـات الخاصة بالمصنف، وهكذا بالنسبة للصور الأخرى من المصنفات.
2. وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، فإذا كان المصنف كتاباً يوقف نشره، وإذا كـان فيلمـاً سـينمائياً يوقـف عرضـه، وإذا كـان المصـنف شـريطاً مسـجلاً يـأمر بوقـف صـناعته وإنتاجه، فالأمر الوقتي يختلف بطبيعة المصنف.
3. إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل مصنف أمام الجمهور، ومنع استمراره مستقبلاً.
4. حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع للمصـنف، بمعرفـة خبيـر يـندب لـذلك إذا اقتضى الحال.

تتميز التدابير المؤقتة سواءً وقتية كانت أم تحفظية بسرعة إصدارها، حيث يمكن الحصـول عليها في نفس الوقت أو بعد يوم واحد من تـاريخ تقديم الطلـب، وتختلـف الجهـة المختصـة بإصـدار هذه الأوامر من دولة عن أخرى، فبعضها يعهد هذه المهمة إلى محكمة خاصة بـالأمور المستعجلة، وبعضـها تتـرك مهمـة إصـدارها إلـى المحكمـة التـي تنظـر فـي موضـوع النـزاع، وهنـاك دول تُجيز

[1] انظر: حسام الدين الصغير، بحث بعنوان: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، أثناء انعقاد حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، في مسقط، بتاريخ 5 : 7 سبتمبر 2005، ص ص 12 : 14.

[2] انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سبق ذكره.

النظامين، حيث تخصص قاضي لهذه الأوامر، وتعطي لمحكمة الموضوع صلاحية إصدارها[1]، وفي جميع الأحوال، أياً كانت الجهة المختصة بإصدار أمر اتخاذ التدابير المؤقتة، يتعين عليها مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية (تربس) بشأن إجراءات تطبيقها، وهو ما سنوضحه فيما يأتي.

ثانياً: إجراءات التدابير المؤقتة

إذا ما توافرت إحدى الأسباب التي تُجيز تطبيق التدابير المؤقتة، يحق لصاحب الحق أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة يلتمس فيه إصدار أمر وقتي أو تحفظي حسبما تقتضي الحالة، وسواءً أكان الطلب أصلي؛ أيّ تم تقديمه قبل رفع الدعوى الموضوعية، أم عارض؛ أيّ تقدم به المدعي بطريقة تبعية للمحكمة التي تنظر في الدعوى التي يتصل بها موضوع الطلب، تضع اتفاقية (تربس) نظام معين بشأن استصدار هذه الأوامر، وآخر بشأن إلغائها، وفقاً للآتي:

أ- استصدار أمر اتخاذ التدابير المؤقتة

يتم استصدار أوامر اتخاذ التدابير المؤقتة، وفقاً لنظام اتفاقية (تربس) على النحو الآتي:

1. أن يقوم المدعي بتقديم جميع ما لديه من أدلة تثبت أنه صاحب الحق، وأن حقه يتعرض للاعتداء أو على وشك حصول اعتداء، وأن يقدم أيضاً ضمانات كافية لحماية المدعي عليه من إساءة استعماله لهذا الحق[2]. والحكمة من ذلك، هي أن هذه التدابير تتسم بالسرعة، وهذا يقتضي على الجهة المختصة أن تتيقن من توافر إحدى الحالات التي تُجيز تطبيقه، فينبغي عليها أن تتوخى الحذر عند الأمر بوقف نشر المصنف ومنع تداوله أو إنتاجه، وان تضع في اعتبارها أيّ ضرر من الممكن أن يلحق المدعي علية من جراء تطبيقها[3].
2. على المدعي إذا ما طلبت منه السلطة المختصة بالتدابير المؤقتة، تقديم أيّة معلومات إضافية تتصل بالمصنفات محل الطلب التي تتخذ التدابير بشأنها، ولا سيما تلك التي تُمكّنها من تحديدها وتمييزها عن غيرها[4].

---

[1] انظر: أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008، ص 55.

[2] تنص [المادة 50 فقرة 3] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها".

[3] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 455.

[4] تنص [المادة 50 فقرة 5] من اتفاقية تربس على "يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة".

3. على السلطة المختصة بالتدابير المؤقتة إذا ما أمرت بتطبيقها دون علم الأطرف المتأثرة بها، أن تبلغهم بذلك وبدون تأخير، وأن تضع في اعتبارها وجهة نظرتهم في القرار الذي ستتخذه بشأن التدابير، أما بتعديلها أو بتثبيتها أو بإلغائها [1].

ب- إلغاء أمر التدابير المؤقتة

إن أوامر التدابير المؤقتة حجيتها مؤقتة، حيث يجوز إلغائها، كما يجوز التظلم منها[2]، وقد نصت اتفاقية (تربس) على أسباب الإلغاء والآثار المترتبة عليه، كما سنبين فيما يأتي:

1. أسباب إلغاء التدابير المؤقتة

ورد نص [المادة 50 فقرة 7] من اتفاقية (تربس) على نحو يُجيز للسلطة التي صدر عنها أمر اتخاذ تدابير مؤقتة، أن تلغيه لأي سبب يرجع لتقديرها[3]، وأشارت الفقرة نفسها وكذلك [الفقرة 6] من المادة نفسها، إلى حالتين تؤديان إلى إلغاء تلك الأوامر، هما:

1) إذا ما اتضح لاحقاً عدم وجود أيّ اعتداء على حق المدعي أو احتمال وقوعه، فإذا ما تحقق ذلك يعني انتفاء مبرر تطبيق التدابير المؤقتة، إذ أن الغاية من تقريرها، تتمثل في حماية الحقوق التي يخشى عليها من فوات الوقت.
2) إذا ما انقضت المدة التي يتعين خلالها أن يرفع المدعي دعواه الموضوعية، دون شروعه في ذلك لأيّ سبب، وفي حالة عدم وجود نص قانوني في قوانين الدولة التي تطبق سلطاتها هذه التدابير يحدد مدة لذلك، يمنح المدعي المهلة المنصوص عليها في اتفاقية (تربس) وهي مدة أقصاها عشرين يوم عمل أو واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية، أيّ الأجلين أطول[4]، وهذا ما يعكس وصف تأقيت هذه التدابير.

---

[1] تنص [المادة 50 فقرة 4] من اتفاقية تربس على "حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجري استعراض بناء على طلب المدعي عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها".

[2] على غرار القوانين المحلية تجيز اتفاقية تربس إلغاء أوامر التدابير المؤقتة، وقد جاء هذا الحكم في الجزء الأخير من [المادة 50 فقرة 4] حول إلغاء الأوامر المؤقتة والتظلم منها في القوانين المحلية انظر: أحمد عمر بوزقية، مرجع سبق ذكره، ص 56، 57، 60: 63.

[3] تنص [المادة 50 فقرة 7] من اتفاقية تربس "للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، ...".

[4] تنص [المادة 50 فقرة 6] من اتفاقية تربس على "دون الإخلال بأحكام الفقرة 4، تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و 2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير، إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك، أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز عشرين يوم عمل أو واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول". =

2. الآثار المترتبة على إلغاء التدابير المؤقتة

على الرغم من نص اتفاقية (تربس) على جواز إلغاء التدابير المؤقتة، إلا أنها لم تبين ما يترتب على إلغائها بالنسبة لما ينشىء عن تطبيقها، إنما اكتفت بإلزام المدعي بناءً على طلب المدعي عليه، بأن يدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن الأضرار التي تلحقه من جراء تطبيق تلك التدابير[1]، وهنا تظهر الحكمة من إلزام المدعي ضمن إجراءات استصدار أمر اتخاذ تدابير مؤقتة، بأن يقدم ضمانات أو كفالات بالقدر الذي يكفي لحماية المدعي عليه من إساءة استعماله لهذا الحق، بحيث تتمكن الجهة المختصة من استقطاع قيمة التعويض من الكفالة المودعة.

بعد ما سبق عرضه، لا شك في أن لنظام التدابير المؤقتة إضافة ايجابية في مجال حماية حق المؤلف، ومن الطبيعي أن تولي المنظمات العالمية والإقليمية التي تضطلع بحقوق الملكية الفكرية اهتماماً بشأن تنفيذ اتفاقية (تربس)، وهذا ما شهده عام 2002 تحديداً، حيث شدد المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أثناء زيارته للمدير العام لمنظمة (الويبو) على أهمية التعاون بين المنظمتين في هذا الإطار، وذلك بإلزام الدول الأطراف في المنظمتين بتنفيذ اتفاقية (تربس)، وفي العام نفسه حث المكتب العربي للملكية الفكرية، الدول العربية على الوفاء بالتزاماتها بناءً على اتفاقية (تربس)، مع الاهتمام بمجال الإنفاذ بصفة خاصة، كما شدد مكتب آسيا والمحيط الهادئ على ذلك في مناسبات عديدة، منها ندوة الويبو لإقليم آسيا والمحيط الهادئ عن الملكية الفكرية للسلطات القضائية، وكذلك في أثناء انعقاد برنامج الويبو التوجيهي والدراسي لآسيا والمحيط الهادئ لكبار مسؤولي الجمارك والمسؤولين عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية[2].

= تفاوتت مواقف القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف بشأن المدة الزمنية التي يتعين على المدعي الذي تتخذ التدابير المؤقتة بناء على طلبه، أن يبدأ خلالها في إجراءات رفع دعواه القضائية، فمنها ما تمنح مهلة ثمانية أيام فقط من تاريخ صدور الأمر، ويرد هذا التحديد في [المادة 46 فقرة و] من القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن، التي تنص على " يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الأجراء"، وهناك قوانين تمد تلك المهلة إلى خمسة عشر يوماً، كالقانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، الذي نص في [المادة 44 فقرة هـ] على "ويجب أن يرفع الطالب دعوى الموضوع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر له"، وبالمهلة نفسها تنص [المادة 115 فقرة 3] من القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

[1] تنص [المادة 50 فقرة 7] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة ...، صلاحية أن تأمر بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير".

[2] انظر: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2002، مرجع سبق ذكره، ص ص 7 ، 31.

كما اهتمت الويبو بمسألة احترام حقوق الملكية الفكرية، خلال عام 2013 وذلك بتقديم المساعدة التشريعية بشأن توافق التشريع الحالي أو مشروع التشريع مع الالتزامات المتعلقة بالإنفاذ وفقاً للجزء الثالث من اتفاق تربس، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمواطن التوازن والمرونة الواردة في الاتفاق، بالإضافةً إلى أنشطة التدريب والتوعية ذات الصلة.

انظر: تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الثالثة عشرة، جنيف، من 19 : 23 مايو 2014، ص 4.

المطلب الثاني

الحماية المدنية

إذا لم تجد الجهات المختصة في الدولة التي وقع فيها اعتداء على حق المؤلف ضرورة اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو عدم جدواها، فإن جزاء الاعتداء يكون التعويض، وغالباً ما يتسبب الاعتداء على حق المؤلف في أضرار مادية وأخرى معنوية، ويختلف فيما إذا وقع من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية كأن يكون الناشر مثلاً، فإن المطالبة بالتعويض تتم وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية، أما إذا ما وقع الاعتداء من شخص لا تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية، فيكون التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، وتقوم المسؤولية المدنية سواءً العقدية Contractual أم التقصيرية Negligence وفقاً لقواعد القانون المدني على ثلاثة أركان هي: (الخطأ، والضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر)[1].

وقد تضمنت اتفاقية (تربس) نصوصاً تكفل حماية مدنية لحقوق المؤلف، تناول بعضها الإجراءات القضائية، وحدد بعضها الآخر الجزاءات التي يمكن فرضها على المدين، ونعرض فيما يأتي نظام الإجراءات القضائية المدنية أولاً، ومن ثم نتناول الجزاءات الواردة في الاتفاقية.

أولاً: نظام الإجراءات القضائية المدنية

خصصت اتفاقية (تربس) نصوصاً تبين بموجبها ما يتعين على السلطات المختصة الالتزام به عند تطبيقها للإجراءات القضائية المدنية Civil Judicial Procedures التي تتخذ بشأن الخصومات التي يكون موضوعه حق من حقوق المؤلف، وتتمثل في الآتي:

أ- أن تكون إجراءات الدعوى المدنية منصفة وعادلة، وذلك على النحو الآتي[2]:

---

[1] تتضمن نصوص القانون المدني أركان المسؤولية المدنية، وقد بين المشرع الليبي أركان المسؤولية المدنية في [المادة 166] من القانون المدني التي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهو ما ورد حرفياً في [المادة 163] من القانون المدني المصري، ومنها تم تحديد أركان المسؤولية المدنية، المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

للمزيد من الإيضاح حول المسؤولية المدنية انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) مصادر الالتزام، مرجع سبق ذكره، ص ص 775 وما بعدها.

[2] تنص [المادة 42] من اتفاقية تربس على "تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمتهمين الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند اليه المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً. وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية. وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة".

1. أن يتلقى المدعي عليه إخطاراً مكتوباً ومفصلاً بالإجراء الذي يتخذ ضده في الوقت المناسب، مبيناً فيه التفاصيل التي يستند إليه الإدعاء.
2. أن يسمح لأطراف الدعوى بتوكيل محامين لتمثيلهم، وألا تتضمن قوانين الدول الأعضاء إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي، تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصياً، إذ يكتفي بحضور من ينوب عنهم من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقاً لقوانينها المحلية.
3. منح أطراف الخصومة الحق في إثبات ما يدعونه، بتقديم ما لديهم من إثباتات وغيرها مما يدعم مطالبهم.
4. أن تتوفر في قوانين الدول نصوصاً تقضي بحماية المعلومات السرية، إلا إذا كان دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية.

ب- للسلطات القضائية صلاحية إلزام المدعي عليه بتقديم أدلة الإثبات التي في حوزته، كالمستندات والمكاتبات والدفاتر والعقود وغيرها، بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه[1]، شريطة أن يتم مراعاة الأمور الآتية[2]:

1. أن يقدم أحد طرفي الخصومة (المدعي أو المدعي عليه)، للسلطة القضائية أدلة كافية تؤيد ما يدعيه.
2. أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه، والموجودة في حيازة الخصم.
3. ألا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حيازته، من شأنها أن تُلحق به أضراراً يصعب إصلاحها.

---

[1] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص 6 ، 7.

إن مسألة تعيين الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات يسيطر عليها مبدأ الإثبات على المدعي، ويقال تعبيراً عن هذا المبدأ: إن البينة على من ادعى، ولفظ البينة يقصد به الدليل أياً كان نوعه، ومن واجب المدعي أن يثبت ما يدعيه، ويحق للخصم أن ينفي ذلك، ولا يجوز للقضاء إلزام المدعي عليه بتقديم أدلة تدينه، وتؤكد كثير من القوانين المحلية على مبدأ عدم جواز أجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، تطبيقاً لقاعدة رومانية قديمة، وإذا لم ينهض المدعي بعبء الاثبات خسر دعواه، ومع ذلك، أصبحت هذه القاعدة تتلاشى شيئاً فشيئاً عند الفقهاء والمشرعين، حيث تجيز قوانين بعض الدول في حالات معينة على سبيل الحصر، أن تأمر الخصم بتقديم الأدلة التي بحوزته.

للمزيد حول دور الخصوم في الإثبات انظر: محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان، 2005، ص 303 وما بعدها.

وفي ظل القوانين الليبية، يجيز المشرع الليبي للقضاء إلزام المدعي عليه بتقديم أدلة تدينه، وحدد ذلك في [المادتين 208 ، 213] من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[2] تنص [المادة 43 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك".

وفي حالة امتناع الخصم عن تقديم أدلة الإثبات التي في حوزته دون مبرر خلال مدة معقولة، حينها يجوز للسلطات القضائية أن تصدر الأحكام الأولية والنهائية – إيجاباً أو سلباً – على أساس المعلومات المقدمة لها، على أن يسمح لأطراف الخصومة إبداء وجهة نظرتهم بشأن المزاعم أو الأدلة التي يستند عليها كل منهم[1].

ثانياً: الجزاءات المدنية

تعطي القوانين المحلية للدائن الحق في إجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه، ويكون ذلك بإلزامه بالتنفيذ العيني للالتزام إذا كان ممكناً، أما إذا تعذر ذلك يُلزم المدين بتعويض الدائن وهو ما يعرف بالتنفيذ بمقابل[2]، ولا تختلف كثيراً اتفاقية (تربس) بشأن ما تقرره من جزاءات مدنية Civil Remedies عن القوانين المحلية، وتتمثل في: (الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتعويضات، وإتلاف المصنفات التي تنطوي على تعدي على حق المؤلف) وفيما يأتي نستعرض هذه الجزاءات.

أ- الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي

تمتلك السلطات القضائية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية صلاحية إصدار أوامر قضائية، مضمونها التوقف عن إتيان الأفعال التي تلحق أضراراً بحق المؤلف، وقد خصت اتفاقية (تربس) إحدى الحالات التي تستدعي إصدار هذه الأوامر نظراً لخطورتها، تتمثل في حالة استيراد مصنفات تنطوي على تعدي على حق المؤلف، حيث يصدر الأمر القضائي في هذه الحالة لمنع دخول تلك المصنفات إلى القنوات التجارية، بعد الإفراج الجمركي عليها مباشرة[3].

---

[1] تنص [المادة 43 فقرة 2] من اتفاقية تربس على "في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجاباً أم سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة".

[2] تتمثل الجزاءات المدنية التي تقررها القوانين المحلية في التنفيذ العيني إن أمكن، أما إذا كان مستحيلا يكون التنفيذ بمقابل (التعويض)، وهو ما جاء في [المادة 206] من القانون المدني الليبي، المطابقة تماماً لنص [المادة 403] من القانون المدني المصري، التي تنص على:

1) يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 222 و223 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

2) على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً.

[3] تنص [المادة 44 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، من بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع الى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها ...".

إن صدور الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى، فلها الأمر بها متى رأت أنها ملائمة ومجدية بالنسبة للحالة المعروضة أمامها[1]، وتكمن أهميتها في وقف الاعتداء الذي وقع والسيطرة على محل الدعوى في نطاق محدود، ويجب التنويه في هذا المقام، إلى أن هذه الأوامر القضائية تختلف عن التدابير المؤقتة التي سبق شرحها في المطلب السابق، كون الأخيرة أوامر وقتية أو تحفظية تصدر إما لمنع وقوع أيّ اعتداء من المحتمل وقوعه أو لمنع استمراره وصون الأدلة التي تتصل بفعل التعدي، في حين تُعدّ الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي جزاءً مدنياً للاعتداء الذي وقع بالفعل[2].

تبعاً لذلك، فإن كلّاً من الوسيلتين تختلف عن الأخرى من حيث الحالات التي تستدعي تطبيقها، كما تختلف عن بعضها من حيث الإجراءات وما يترتب على كل منها، وإن أبرز ما يميز التدابير المؤقتة عن هذه الأوامر، هو أن الأولى وسيلة مؤقتة ليس من شأنها الفصل في موضوع النزاع، بخلاف الثانية، عليه فأن التدابير المؤقتة قد تكون وسيلة تمهيدية للأوامر القضائية بالامتناع، وعلى هذا الأساس يُلزم الطرف الذي تتخذ التدابير المؤقتة بناءً على طلبه، أن يباشر في إجراءات رفع دعواه الموضوعية، خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ويشترط في الشخص الذي يصدر في حقه هذا الأمر، أن يكون على علم بأن المصنفات التي تحصل عليها تنطوي على تعدي على حق المؤلف، وعليه فإن السلطات القضائية المختصة بإصدار هذه الأوامر، غير ملزمة بإصدارها ضد من يحوزون مصنفات تشكل اعتداء على حق المؤلف، طالما أن حيازتهم لها كانت بحسن نية، ويعد الحائز حسن النية وفقاً لنص [المادة 44] من اتفاقية (تربس)، إذا كان قد تحصل على مصنفات أو طلب توريدها اليه، دون أن يعلم أو دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم بأنها تشكل اعتداء على حق من حقوق المؤلف[3].

ب- التعويضات Compensations

تُلزم اتفاقية (تربس)، الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بأن تشتمل قوانينها على ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع بتعويضات مناسبة للمؤلف مقابل

---

[1] حول سلطة المحكمة في صدور الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي انظر:

Ltc Harms, Op. cit , PP 429 , 430.

[2] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[3] تنص [المادة 44 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "...، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية".

الضرر الذي يلحق أيّ حق من حقوقه التي تثبت على مصنفه[1]، هذا الحكم شبيهاً لما تقرره قواعد القانون المدني، التي تُلزم المدين بتعويض الدائن إذا ما أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً، ويكون التنفيذ العيني مستحيلاً إذا كان تنفيذ الالتزام يقتضي تدخل المدين شخصياً وامتنع عن التنفيذ أو إذا كان مرهِقاً للمدين وكان عدم القيام به لا يعود بضرر جسيم على الدائن، وقد يكون التنفيذ العيني ممكناً دون تدخل المدين أو غير مرهِق للمدين في حالة إذا كان تدخله لازماً، ولكن لم يطلبه الدائن كما لم يتقدم المدين به، عندها يحل التنفيذ بطريق التعويض محل التنفيذ العيني[2].

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة تعويضات مناسبة مقابل الضرر الواردة في [المادة 45 فقرة 1] من اتفاقية (تربس)، إلا أن وصف التعويضات بأن تكون مناسبة، ربما يُشير إلى أن التعويضات في حالة المخالفة العمدية، يجب أن تفوق من حيث قيمتها التعويضات المناسبة، وهو الوصف الوارد في [المادة 50 فقرة 7 والمادة 56] منها، للتعويضات التي يجب أن تقررها القوانين المحلية للمدعي عليه، عما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة[3].

وفي جميع الأحوال، وإن كانت الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية تستطيع بسهولة تقدير التعويض عن الضرر المادي، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للضرر الأدبي، نظراً لما تتسم به هذه الحقوق من طابع شخصي يتعلق بشخصية المؤلف وسمعته، ويلاحظ في هذا الشأن أن قوانين حق المؤلف التي تنص صراحة على التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق حق المؤلف، تتبنى معايير مختلفة في تقديرها للتعويض، حيث يُحيل بعضها هذه المسألة إلى

---

[1] تنص [المادة 45 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

[2] تتضمن القوانين المحلية التنفيذ بطريق التعويض لتنفيذ الالتزام، ويكون ذلك في حالة استحالة التنفيذ العيني، وهو ما ورد في [المادة 218] من القانون المدني الليبي التي تنص على "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ويتناول تنفيذ الالتزام بطريق التعويض كل التزم أياً كان مصدره عقدياً أم تقصيرياً، ووسائل تنفيذه كوسائل التنفيذ العيني، وهي التنفيذ الاختياري أو التنفيذ الإجباري، وما يميز التنفيذ بطريق التعويض عن التنفيذ العيني مسألة تقدير التعويض الذي يتحصل عليه الدائن بسبب خطأ المدين، حيث يتولى قاضي الموضع تقديره في حالة عدم اتفاق الطرفين مقدماً على قيمته وعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك.

للمزيد حول التنفيذ بطريق التعويض انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات - آثار الالتزام، مرجع سبق ذكره، ص ص 823 وما بعدها.

[3] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص 8 ، 9.

تعطي القوانين المحلية للقاضي سلطة تقدير التعويضات، وعادة ما يضع القاضي في الاعتبار ما لحق الدائن من ضرر وما فاته من مكسب، وهذا ما نصت عليه [المادة 224] من القانون المدني الليبي، التي جاء فيها "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

للمزيد من الإيضاح حول سلطة القاضي في تقدير التعويضات انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات - آثار الالتزام، مرجع سبق ذكره، ص ص 843 وما بعدها.

القواعد العامة، وبعضها يقدره على حجم الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثيره على سمعته وما لحقه من خسارة وما فاته من مكسب، وبعضها يحدد حداً أدنى لمبلغ التعويض الذي يجب أن تقضي به الجهة القضائية التي تنظر في النزاع[1].

وكجزء من التعويضات، تمنح اتفاقية (تربس) السلطات القضائية، صلاحية أن تأمر المدعي عليه بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها بما في ذلك أتعاب المحامي، وإلزامه برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب الحق أو إلزامه بدفع تعويضات محددة سلفاً، سواءً أكان يعلم باعتدائه على حق المؤلف أم لا يعلم بذلك[2]، وفي المقابل يُلزم من يُسيء استعمال إجراءات الإنفاذ، أن يعوض الطرف المتضرر عن ما لحقه من جراء إساءة استعمال هذا الحق[3].

---

[1] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 479 ، 480.

وقد تباينت الآراء قديماً حول فكرة التعويض عن الضرر الأدبي ما بين مؤيد ومعارض، حيث ذهب اتجاه آنذاك إلى عدم جواز ذلك، بحجة إن طبيعة الضرر تتنافى مع التعويض المالي له، واذا كان الهدف من التعويض هو إزالة آثار الضرر، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه في مجال الضرر الأدبي، فليس بمقدور المقابل المالي محو الضرر الأدبي، أما الاتجاه الآخر يرى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وهو ما تقره القوانين المحلية وتنص عليه صراحة، منها القانون المدني الأردني في [المادتين 48 ، 49]، والقانون المدني المصري [المادة 222]، كما نص المشرع الليبي على ذلك في [المادة 225] من القانون المدني، التي جاء فيها "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ...".

نسرد فيما يأتي بعض الأحكام لقضاء دول عربية مختلفة بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق حقوق المؤلف:

ففي مصر قضت محكمة القاهرة الابتدائية في 5 مايو 1934 بشأن الدعوى المرفوعة من الشركة المدنية للمؤلفين والملحنين والناشرين ضد الأخوة Lemonia وذلك عن قيام المدعي عليهم بأداء علني لمصنفات مملوكة للمدعية، بتعويض المدعية مبلغ 102,500 جنيه، ورأت المحكمة أن هذا المبلغ تعويض كاف عن الإضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعية، وأشارت المحكمة إلى أن تقدير التعويض لا يرتبط بما تفرضه المدعية من قوائم أسعار، بل أن العبرة هي بظروف كل حالة على حدة.

وفي تونس قررت المحكمة الابتدائية المدنية في قضية حفل المسبح الأولمبي عام 1996، إلزام المدعي عليه (النادي الرياضي) بأن يسدد للمدعية (جمعية حقوق المؤلفين والملحنين التونسية) مبلغ 5,280,000 دينار وأجرة الاختبار 275,000 دينار، ومصاريف محضري المعاينة 68,070 دينار، وأتعاب تقاضي وأجرة محاماة 2,000,000 دينار، وتحميل المصاريف القانونية على المحكوم عليه، وذلك عن قيام المدعي عليه باستغلال مصنفات فنية تدخل ضمن المصنفات الخاصة للمدعية. ورفض القضاء أي تعويض معنوي للمدعية مستنداً إلى أن طبيعة النزاع ليس من شأنه أي ضرر أدبي.

نردد الحكم الصادر عن محكمة الخرطوم الجزئية في 16 نوفمبر 1999 بشأن قضية (كتاب المسرح من أجل الحياة) الذي سبق أن أشرنا إليه في معرض دراستنا لامتيازات الحق الأدبي للمؤلف، الذي ألزمت فيه المحكمة المدعي عليها بالاعتذار للمدعي ودفع تعويض قدره 225,000,000 جنيه سوداني نظير ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر مادي وأدبي.

انظر: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 158 : 175.

للمزيد حول التعويض عن الضرر الأدبي انظر: أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، 2005، ص ص 49 : 60. وللمزيد حول التعويضات عن الإضرار التي تصيب حقوق الملكية الفكرية انظر:

Ltc Harms, Op. cit , PP 435 : 444.

[2] تنص [المادة 45 فقرة 2] من اتفاقية تربس على "وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

[3] تنص [المادة 48 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة".

ج- إتلاف المصنفات التي تنطوي على تعدي على حق المؤلف

بهدف إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلفين، تُجيز نصوص اتفاقية (تربس) تطبيق جزاءات مدنية أخرى، تتمثل في التصرف في المصنفات التي تنطوي على تعدي على حق المؤلف وكذلك المواد والمعدات التي تستخدم في صنع تلك المصنفات، وبمقتضى ذلك، تمتلك السلطات القضائية صلاحية إتلاف المصنفات محل الاعتداء أو جعلها غير صالحة للغرض الذي أنتجت لأجله، كما يشمل الإتلاف المواد والمعدات التي تستخدم بشكل رئيس في إنتاج تلك المصنفات دون أيّ تعويض[1].

وقد راعت اتفاقية (تربس) مسألة تعارض تطبيق هذا الأجراء مع دساتير الدول التي تمنع تطبيقه، حيث لم تضع التزاماً على الدول بتطبيقه، إنما أجازت ذلك في حالة عدم وجود نص قانوني يمنع تطبيقه، وفي حال تطبيقه، توصي الاتفاقية أن تأخذ السلطات القضائية في الاعتبار مدى جسامة التعدي، بحيث تتناسب الجزاءات التي تأمر بها مع درجة خطورة التعدي، وتكمن أهمية هذا الجزاء في التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات في المستقبل[2].

وعقب إبرام اتفاقية (تربس) ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية[3]، الأمر الذي أدى إلى إبرام معاهدة (الويبو) عام 1996، وحول مدى حدود حماية حق المؤلف عبر الأنظمة

---

[1] تنص [المادة 46] من اتفاقية تربس على "بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسة في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ...".

[2] في ظل القوانين الليبية، يجيز القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف إتلاف نسخ المصنف التي تشكل اعتداء على حق المؤلف، وكذلك المواد المستعملة في إنتاج تلك النسخ، شريطة ألا تكون صالحة لعمل آخر، وهو ما تقضي به [المادة 46] التي تنص على "يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه، أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر".

ومن السوابق القضائية التي انتهت بأمر إتلاف المصنفات التي تنطوي على تعدي على حقوق المؤلف، ما أمر به الحاكم المنفرد في بيروت (الغرفة التجارية الأولى) بتاريخ 31 اكتوبر 1955 في قضية (سلسلتي الكتب المدرسية) المرفوعة من دار نشر الكتب المدرسية ضد مجموعة أشخاص قاموا باستيراد من جمهورية إيران نسخ مقلدة من سلسلتي كتب مدرسية، تعود ملكية الحقوق عليها لدار نشر الكتب المدرسية، وقيامهم بتوزيعها داخل لبنان. انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية وحيثيات الحكم في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص ص 132 : 134.

للمزيد من الإيضاح حول إتلاف المصنفات التي تشكل اعتداء على حق المؤلف، والمواد والمعدات التي يجوز إتلافها من عدمه انظر: حياة متولي بدوي، بحث بعنوان: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف (الجزاء المدني)، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط:

http://www.mohamah.net

[3] بقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة العامة، فهي قد خلقت تحديات اختلفت في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة، وقد انعكست تلك التحديات على واقع حقوق المؤلفين وطبيعة التعامل مع تلك الحقوق، مما أثير بشأنها تساؤل حول كفاية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف المرتبطة باستخدام تلك الوسائل كالانترنت. انظر: بسام التلهوني، بحث بعنوان: تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت (إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها)، أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، بتاريخ 22 مارس 2004، ص 2.

الرقمية، أثيرت نقاشات بين مندوبي الدول الأطراف في المعاهدة، فبينما ذهب بعضهم إلى تمكين صاحب الحق من السيطرة على النظم التي تمنع وصول الآخرين إلى المصنف دون إذنه، حتى لو كان دافعه مشروعاً، ذهب الآخرون إلى أن هذا المعيار مرفوض؛ لأنه يؤدي إلى فرض السيطرة على المنتجات وأجزائها، ومنع التداول المشروع للحقوق الواردة على المصنفات[1].

وقد انتهت المفاوضات إلى وضع معيار لحماية حق المؤلف على نطاق واسع، بحيث لا يقتصر على حماية المصنفات بذاتها، وإنما يمتد إلى تحقيق السيطرة على التكنولوجيا التي تسمح بانتشار المصنفات محل الحماية ونشرها في الوسائط الرقمية، وبشأن الجزاءات تضمنت معاهدة (الويبو) نصاً يفرض على الدول الأطراف أن تنص في قوانينها على جزاءات مدنية مناسبة وفعالة، توقع على من يباشر عن علم أو لديه أسباب كافية ليعلم بأن حذف أو تغيير أيّ معلومات واردة في شكل إلكتروني، يُعدُّ اعتداء على حقوق المؤلف التي تحميها المعاهدة أو اتفاقية (برن)[2].

ومن أبرز مبررات حماية المصنفات المنشورة في شبكة المعلومات العالمية، سهولة القرصنة الفكرية في بيئة الإنترنت مما يؤدي إلى ضياع حقوق المؤلف الأدبية منها والمالية، فحينما ينشر المصنف محل الحماية على الإنترنت، سيكون من العسير أن يتحصل المؤلف على مقابل مادي نظير استغلاله من مستخدمي الإنترنت بدون ترخيص منه، فضلاً عن ما يترتب على نشر المصنف على شبكة الإنترنت بدون إذن صاحبه، صعوبة حمايته من أيّ عبث يقع عليه، وصعوبة اللجوء إلى التقاضي، نظراً لتعدد القوانين المحلية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها[3].

---

[1] انظر: حسن جميعي، بحث بعنوان: الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تربس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، في المنامة، بتاريخ 14 ، 15 يونيو 2004، ص ص 26 ، 27.

[2] تنص [المادة 12] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة الى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

1) أن يحذف أو يغير دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2) وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

تقدم شبكة المعلومات العالمية خدمة إيجابية في تواصل منظمة الويبو مع جمهورها بوجه عام، حيث تتيح للمنظمة مخاطبتهم وتمكنيهم من التعرف على برامجها وأنشطتها والاطلاع على منشوراتها الموجودة في شبكة الإنترنت، لذا كان من الطبيعي أن تولي منظمة الويبو أهمية لأي عمل ينشر على شبكة المعلومات العالمية، وأن تلزم الدول الأعضاء فيها بفرض جزاءات على أي اعتداء يقع عليها. انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2014، منشورات الويبو رقم A/ 14 1050، ص 9.

[3] انظر: رقية عواشرية، بحث بعنوان: الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف لعام 1996، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://jilrc.com

انظر أيضاً: الصالحين محمد العيش، الحماية القانونية لنسخ المصنفات في ظل النشر الالكتروني، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون جامعة قاريونس، العدد الثامن عشر، 2009، ص ص 217 : 229.

المطلب الثالث

الوسائل الخاصة حيال انتحال حقوق المؤلفين

بالإضافة إلى التدابير المؤقتة والحماية المدنية اللتين تسري أحكامهما على أيّ اعتداء يقع على أيّ صورة من صور حقوق الملكية الفكرية، اشتملت نصوص اتفاقية (تربس) على وسيلتين أخريين تتمثلان في (التدابير الحدودية، والإجراءات والعقوبات الجنائية)، وقد خصتهما لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المقلدة على المستوى الدولي والاعتداء ألعمدي على نطاق تجاري التي تستهدف العلامات التجارية وحقوق المؤلفين[1]، أما بالنسبة إلى الصور الأخرى من حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع وغيرها، فقد تركت للدول الأعضاء الحرية في تطبيقها من عدمه، وبما أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية، عليه سنوضح في هذا المطلب التدابير الحدودية لجرائم انتحال حقوق المؤلفين على نطاق تجاري أولاً، ومن ثم نوضح الإجراءات والعقوبات الجنائية المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: التدابير الحدودية

تقتضي حرية التجارة الدولية نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق الأجنبية، ومن المعلوم أن وصول تلك السلع التي من ضمنها المصنفات الأدبية والفنية يكون عبر القنوات الجمركية، وبهدف توفير الحماية العاجلة لمواجهة جرائم انتحال حقوق المؤلفين على نطاق تجاري إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها، حرصت اتفاقية (تربس) على إلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير قواعد وإجراءات خاصة بالتدابير الحدودية Boarder Measures تتمثل في إيقاف السلطات الجمركية الإفراج عن السلع التي تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين[2]، شريطة أن يتم أمر الإيقاف على النحو الآتي:

---

[1] تُعد ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي والاعتداء ألعمدي على نطاق تجاري، من أخطر الجرائم التي تقع حقوق الملكية الفكرية؛ كونها تلحق أصحاب الحقوق أضرار جسيمة، وعادة ما تصيب المصالح المعنوية المتمثلة في الاسم والشهرة وغيرها، كما تصيب المصالح المادية إلى درجة يصعب تقديرها، وقد خصت اتفاقية تربس تطبيق تدابير حدودية وإجراءات وعقوبات جنائية على جرائم انتحال حقوق المؤلف وجرائم تقليد العلامات التجارية، كونها الأكثر انتشاراً مقارنة بالصور الأخرى من حقوق الملكية الفكرية. حول ذلك انظر:

Ltc Harms, Op. cit , PP 469 : 484.

تولي منظمة الويبو أهمية قصوى لمسألة احترام حقوق الملكية الفكرية والآثار السلبية الناجمة عن جرائم التقليد والقرصنة، حيث تنظم الويبو برامج تسعى عن طريقها وضع الأطر القانونية والتعاون الاستراتيجي بشأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وبذلك فهي تستكمل أنشطة الإنفاذ بجهود وقائية. انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] تقوم منظمة التجارة العالمية على عدة مبادئ أبرزها مبدأ حرية التجارة الذي يعني تدفق السلع الأجنبية إلى الأسواق المحلية، وخشية من أن تكون تلك السلع غير مشروعة، قررت الدول الأعضاء في المنظمة توفير تدابير حدودية ضمن وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية.

أ- أن يتقدم صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة تدعو للارتياب في أن المصنفات المزمع استيرادها تنطوي على انتحال لحقوقه، بطلب كتابي إلى السلطة المختصة (قضائية أو إدارية)، لتبلغ السلطات الجمركية بوقف إجراءات الإفراج عنها[1].

ب- أن تكون المصنفات موضوع الطلب داخل القنوات الجمركية، لتتمكن السلطات الجمركية من القيام بمهامها، ويترتب على أمر وقف الإفراج آثاره وتتحقق الغاية منه، أما في حال تجاوز تلك المصنفات للقنوات الجمركية، فعلى صاحب الحق أن يطب من سلطات الدولة أن تتدخل لحماية حقوقه عن طريق الإجراءات والعقوبات الجنائية[2].

ج- أن يقدم صاحب الحق أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدي ظاهر على حقه، وأن يتضمن طلبه وصفاً دقيقاً للمصنفات محل الطلب، ليتيسر على السلطات الجمركية التعرف عليها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[3].

د- أن يقدم صاحب الحق ضمانات كافية إذا ما طلبت منه السلطات المختصة بإصدار أمر الإيقاف عن المصنفات موضوع الطلب، وذلك لحمايتها وحماية المدعي عليه من الأضرار التي قد تنجم عن إساءة استعمال الحق في تقديم تلك الطلبات بدون وجه حق، مع مراعاة ألا تكون قيمة الضمانات التي يطلب تقديمها مبالغاً فيها، فيحول دون اللجوء إلى تقديم الطلب[4].

ه- على السلطات الجمركية إذا ما أمرت بتنفيذ قرار وقف الإفراج الجمركي عن المصنفات المحددة في الطلب، أن تبلغ فوراً كلّاً من مقدم الطلب والمستورد لتلك المصنفات[5].

إن التدابير الحدودية وسيلة حماية مؤقتة شأنها شأن التدابير المؤقتة التي سبق شرحها في المطلب الأول، كل ما يميزهما عن بعضهما هو أن الثانية أوسعاً نطاقاً من الأولى، حيث يجوز تطبيق التدابير المؤقتة بشأن أيّ اعتداء يستهدف أيّ حق من حقوق المؤلف، في حين يقتصر تطبيق

---

[1] تنص [المادة 51] من اتفاقية تربس على "تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق طبع منتحلة، من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية، ...".

[2] انظر ثانياً من هذا المطلب.

[3] تنص [المادة 52] من اتفاقية تربس على "يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة، أنه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعدٍ ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها ...".

[4] تنص [المادة 53 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء الى هذه الإجراءات".

[5] تنص [المادة 54] من اتفاقية تربس على "يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51".

التدابير الحدودية على جرائم استيراد مصنفات تنطوي على انتحال حقوق مؤلف، وبشرط تواجدها داخل المنافذ الجمركية، ولكونها كذلك، يُلزم مقدم الطلب بالبدء في إجراءات الدعوى القضائية، وأن يخطر السلطات الجمركية بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن المصنفات، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يحق للسلطات الجمركية أن تفرج عن المصنفات طالما أن الشروط المتصلة بالاستيراد متوفرة، ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابير من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج، أو إن قانون الدولة يقضي بمد هذه المهلة إلى عشرة أيام عمل أخرى[1]، أما إذا اتخذ قرار وقف الإفراج الجمركي بناءً على أمر من السلطات القضائية كتدبير مؤقت، فإن السلطة التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد موعد رفع الدعوى، وفي حال لم تحدد موعداً لذلك، يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل أو واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول[2].

يقوم الأساس القانوني لهذه التدابير على حق الدولة في منع دخول أيّ سلع غير مشروعة إلى إقليمها، فليس من الجائز إجبار أيّ دولة على دخول مصنفات غير مشروعة تكون قد انتجت في دولة أخرى[3]، وتكمن أهمية تقرير هذه التدابير، في أن ضبط السلطات الجمركية للمصنفات التي تشكل اعتداء على حق المؤلف داخل المنافذ البحرية أو الجوية أو البرية، يكون أيسر وأجدى بكثير من التعامل معها بعد تجاوزها لهذه القنوات وانتشارها في إقليم الدولة، حيث يصعب على السلطات التنفيذية تتبع هذه المصنفات وضبطها، فضلاً عن احتمال عدم تحقيق نتائج إيجابية[4].

وفي إطار تذليل الصعوبات أمام السلطات التنفيذية أثناء قيامها بالمهام المنوطة بها، تعطي اتفاقية (تربس) للسلطات المختصة بتنفيذ التدابير الحدودية، صلاحية إيقاف الإفراج الجمركي عن المصنفات، دون الحاجة إلى تقديم طلب من صاحب الحق إذا ما وجدت أدلة ظاهرة تفيد بأنها تنطوي على انتحال حق المؤلف، وإن كان تنفيذ هذا الأجراء يلقي عبئاً كبيراً على السلطات

---

[1] تنص [المادة 55] من اتفاقية تربس على "إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعي عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها، وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة عشرة أيام عمل أخرى، فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية استعراض بناء على طلب المدعي عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت".

[2] انظر المطلب الأول من هذا المبحث.

[3] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 458 ، 459.

[4] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الجمركية، إذ يتطلب منها تفتيش جميع المصنفات الواردة إليها من الخارج، يجوز لها أن تطلب من صاحب الحق تقديم أيّ معلومات يمكن أن تساعدها في أداء مهامها، وفي حال إذا ما قررت إيقاف الإفراج، تكون ملزمة بإبلاغ المستورد وصاحب الحق على الفور بأمر الإيقاف[1].

ونظراً لما لهذا الأجراء من فائدة تعود على صاحب الحق وعلى السلطات التنفيذية والقضائية، تُجيز بعض الدول بمقتضى قوانينها المحلية لسلطاتها الجمركية بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تنطوي على تعدي ظاهر على حقوق الملكية الفكرية، بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك، تقيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها، كما هو مطبق في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

ومن المعلوم أن هناك دول تكثر فيها المنافذ الجمركية، فضلاً عن التزايد المطّرد لهذه المنافذ، وفي هذه الأحوال يكون من الصعب على صاحب الحق أن يقدم طلب مستقل لدى كل منفذ جمركي، حيث أن تعدد الطلبات وخضوع كل طلب لإجراءات مستقلة، يكبده مشقة بالغة ومصروفات طائلة، ولما كانت [المادة 41 فقرة 2] من اتفاقية (تربس) تفرض على الدول الأعضاء التزاماً عاماً مضمونه ألا تكون إجراءات الإنفاذ معقدة أو باهظة التكاليف وألا تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تذليل الصعوبات الناجمة عن تعدد الطلبات، عن طريق وضع قواعد تبسط الإجراءات دون تعقيد، وتتجنب كثرة المصاريف والرسوم بالكيفية التي تراها ملائمة[3].

---

[1] تنص [المادة 58] من اتفاقية تربس على "حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

أ- يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.

ب- يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف... .

[2] طبق أول تنظيم للتدابير الحدودية في إنجلترا، وكان بمقتضى قانون العلامات التجارية، ولم يكن تطبيقها يتوقف على تقديم طلب من ذوى الشأن، إنما يتعين على السلطات الجمركية فحص الواردات لاكتشاف ما عسى أن تحمله من علامات مطابقة للعلامات التجارية المسجلة بدون إذن من صاحب العلامة، ونظراً للعبء الملقى على الجمارك في تنفيذ هذا الإجراء، يطلب من أصحاب العلامات المسجلة الذين يرغبون في منع دخول بضائع تحمل علامات تجارية مزورة، أن يخطروا إدارة الجمارك لقيد علاماتهم التجارية المسجلة في سجل آخر أعد لهذا الغرض بالجمارك، وفى عام 1950 ظهر جلياً عدم كفاءة هذا النظام في إنجلترا لعدم قدرة الجمارك على مراقبة جميع السلع الواردة من الخارج، ومقارنة العلامات التي تحملها بالعلامات المقيدة في سجل الجمارك لاكتشاف العلامات المقلدة، فضلاً عن عدم وجود جزاء فعال لمواجهة الاتجار في السلع المقلدة، حيث كان الجزاء يقتصر على إخطار الجمارك للمستورد وتكليفه بنزع العلامات المقلدة من العبوات أو أغلفة السلع المستوردة، ولذلك عدلت إنجلترا عن هذا النظام، وأصبح اتخاذ التدابير الحدودية يعتمد على الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن أنظر:

Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries, London – The Hague- Boston, Kluwer Law International, 1997, p.178.

نقلاً عن: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص 20 ، 21.

[3] انظر: المرجع السابق، ص 17.

ثانياً: الإجراءات والعقوبات الجنائية

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق إجراءات وعقوبات جنائية Criminal Penalties and Procedures على الأقل بالنسبة لجرائم انتحال حقوق المؤلفين على نطاق تجاري[1]، وفقاً لما تقضي به [المادة 61] من اتفاقية (تربس) التي تنص على "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أيّ مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسة في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

وعلى الرغم من اهتمام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بجريمة انتحال حقوق المؤلف، والنص عليها صراحة وتخصيصها بعقوبة الحبس والغرامة خلافاً عن غيرها من الجرائم، إلا أن عبارة على الأقل الواردة في النص تفيد بإمكانية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على أيّ جريمة أخرى تقع على حقوق المؤلف، كجريمة نسخ المصنفات دون إذن مؤلفيها أو بيعها أو نشرها أو إذاعتها، أو تحريفها، وهي تختلف عن بعضها في صور الركن المادي للجريمة[2].

---

[1] إن اتفاقية تربس لم تكن منشئة لنظام تجريم وعقاب جرائم التقليد المتعمد للعلامات التجارية وكذلك جرائم انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، فقد نصت قوانين معظم الدول ذات التقاليد الأنجلوسكسونية على تجريم هذه الصور من الجرائم، ففي إنجلترا يجرم قانون (الملكة آن) بشأن حق المؤلف جرائم انتحال حقوق المؤلف ويعاقب عليها، وبالمثل يعاقب قانون الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1876 على أفعال تزوير العلامات التجارية للسلع والتعامل في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة. حول ذلك انظر:

Ltc Harms, Op. cit , P 468.

[2] تتضمن القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف صوراً عديدة للجرائم التي تقع على حق المؤلف، منها القانون الفرنسي والإماراتي والكويتي والمصري، وللمزيد انظر: عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، 2012، ص ص 275 وما بعدها.

نص المشرع الليبي في القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف، على الجرائم التي تقع على حق المؤلف، وعقوبتها، وقد فصل ذلك في [المادة 48] التي نصت على:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية":

أولاً- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 و 9 من هذا القانون.

ثانياً- من باع أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية طريقة كانت أو أدخل إلى أراضي الدولة أو أخرج منها مصنفاً مقلداً مع علمه بالتقليد.

ثالثاً- من قلد في البلاد مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقررها هذا القانون، وكذا من باعها أو صدرها أو تولى شحنها للخارج.

فضلاً عن ذلك، يعطي النص للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، هامشاً من الحرية في أن تنص بمقتضى قوانينها المحلية على تجريم وعقاب الاعتداءات التي تقع على صور أخرى لحقوق الملكية الفكرية غير تلك التي وردت فيه، وعليه يجوز تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الجرائم التي تقع على براءات الاختراع والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، على غرار ما هو مطبق في بعض الدول كاليابان وتايلند والبرازيل، التي تنص قوانينها على تجريم الأفعال التي تستهدف براءات الاختراع، وتخصص عقوبات لمرتكبيها[1].

وبشأن عقوبة جريمة انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، يلاحظ إن نص [المادة 61] أشار إلى إمكانية السلطات القضائية أن توقع على الجاني عقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما معاً، وهذا يقتضي بكل تأكيد تدخل السلطات التشريعية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيقاً لمبدأ الشرعية[2]، وأن تنص في قوانينها المحلية على تجريم فعل انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري وأن تضع عقوبة له، مع مراعاة أن يكون مقدار العقوبة بمستوى العقوبات المنصوص عليها للجرائم التي في مستواها من حيث درجة الخطورة.

ونظراً لأن الغاية من فرض عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم انتحال حقوق المؤلفين هي ردع الجناة، فهذا يقتضي أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة، بحيث لن يكون مقيداً إلا بالنطاق المحدد في القانون الذي يوجب عليه مراعاة الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليهما، فيمكنه أن يحكم بأيّ قدر بينهما أو بإحداهما، وإذا تنوعت العقوبات التي يُجيز القانون الحكم بها، فللقاضي أن يختار من بينها ما يراه ملائماً للوقائع المطروحة أمامه[3].

---

[1] See: Ltc Harms, Op. cit , P 470.

[2] تعترف معظم الأنظمة القانونية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعني: لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون، ويترتب على هذا المبدأ لا يمكن تجريم أي فعل الا إذا كان هناك نص في القانون يجرمه، ولا يمكن الحكم بعقوبة على واقعة معينة الا إذا نص القانون عليها، وعليه فإن أي فعل يخالف هذا المبدأ تسري عليه القاعدة التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويأتي هذا المبدأ في صدارة نصوص قانون العقوبات الليبي، حيث ورد في [المادة 1] التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وعلى الصعيد الدولي تؤكد بعض المواثيق الدولية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتضعه ضمن المبادئ الأساسية لضمان حقوق الإنسان وحرياته، فقد نص عليه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وشدد على الالتزام به في [المادة 11 فقرة 2] التي تنص على "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي".

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على هذا المبدأ في [المادة 15 فقرة 1] التي كانت قريبة جداً من [المادة 11 فقرة 2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث الحكم والصياغة حيث جاء نصها على النحو الآتي: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

[3] تعطي القوانين المحلية صلاحية للقاضي في تحديد العقوبة، منها ما جاء في [المادة 27] من قانون العقوبات الليبي التي تنص: "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون".

وباستقراء نصوص القوانين المحلية الخاصة بحماية حق المؤلف، يلاحظ عدم تشددها في العقوبات الجنائية المقررة للجرائم التي تقع على حقوق المؤلف، حيث تضع حداً أدنى وحداً أعلى لعقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وما يلحق المؤلف من أضرار، فضلاً عما يترتب على ذلك تشجيع الجناة بدلاً من ردعهم، وأمام هذا الواقع بدأت كثير من الدول المتقدمة والنامية، تُعِيد النظر في تلك العقوبات بغية تشديدها لتحقق الغاية منها[1].

كما يجوز أن تشمل العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها وفقاً لنظام اتفاقية (تربس)، مصادرة المصنفات وإتلافها، وكذلك المواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج تلك المصنفات، والهدف من ذلك هو تحقيق الغاية من الجزاء المتمثلة في الدفاع عن المجتمع وصاحب الحق، وليس للانتقام من الجاني، فمن غير المعقول أن يعاقب الجاني، ويظل المصنف محل الجريمة معروضاً على الجمهور، وإذا ما بقى الأمر كذلك، ستتفاقم الأضرار التي تصيب مصالح المؤلف[2].

---

[1] في ليبيا مازالت عقوبة الجرائم التي تقع على حقوق المؤلف بالقدر الوارد في [المادة 48] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف، وهي غرامة مالية لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه. وفي الأردن ينص قانونها الخاص بشأن حماية حق المؤلف في [المادة 51 فقرة أ] على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة الآلف دينار أو بالعقوبتين معاً. وفي مصر فإن عقوبة تلك الجرائم وفقاً لنص [المادة 181] من القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، هي الحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بالعقوبتين معاً. ومن الدول التي قامت بتشديد العقوبات الجنائية على جرائم الاعتداء على حق المؤلف، الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عدل نص عقوبة جريمة التقليد في قانون حق المؤلف، وأصبحت مدة السجن خمس سنوات، ومبلغ الغرامة 250000 دولار أمريكي.

للمزيد حول ذلك انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 493 : 497.

[2] تضمن القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، حكماً يقضي بمصادرة نسخ المصنفات محل الجريمة، وكذلك الأدوات والمعدات التي تستخدم في إنتاجها، وهذا ما ورد في الجزء الأخير من [المادة 48] منه التي تنص على "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 و 10 التي لا تصلح إلا لهذا النشر، وكذلك مصادرة جميع النسخ محل الجريمة".

وفي الواقع تتضمن جميع القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف دون استثناء، نصوصاً تقضي بمصادرة نسخ المصنفات التي تكون محل اعتداء على حقوق المؤلف، كما تقضي أيضاً بمصادرة المعدات التي تستخدم في إنتاجها كالألواح وآلات الطباعة وآلات التصوير، وتنص بعض القوانين على مصادرة المبالغ المالية المتحصل عليها من عملية بيع تلك النسخ.

انظر: محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 75.

ومن السوابق القضائية التي اشتمل حكمها على عقوبة الحبس والغرامة المالية ومصادرة المصنفات، حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (الغرفة الجنحية) في قضية الشرائط الغنائية عام 1996 التي تتلخص وقائعها في منح شركتان مصريتان موزعاً مغربي الجنسية حق إنتاج واستغلال مصنفات فنية خاصة بها، وبعد مدة فوجئ الوكيل الحصري بوجود آلاف من نسخ المصنف في الأسواق بعلامتين تجاريتين مختلفتين. وبعد ضبط المتهمين دافع الأول بأنه يتعامل مع شركة جزائرية بعقود مسجلة بالسفارة الجزائرية بالرباط، وبمثله دافع الثاني وذكر اسم شركة تونسية منحت الشركة الجزائرية حق إعادة نسخ وتوزيع المصنف، أما المتهم الثالث فقد دافع بأنه ليس سوى موزع ولا علاقة له بأي أمر آخر، في حين برر باقي المتهمين أنفسهم بأنهم مجرد بائعين ولا علم لهم بان المصنفات مقلدة.

صدر حكم أول درجة في 5 مايو 1995 ببراءة المتهمين لانتفاء ركن العلم بالتقليد وبمصادرة المصنفات المقلدة وهو ما لم تقبله النيابة العامة فاستأنفت الحكم. وبتاريخ 16 ابريل 1996 قضت محكمة الاستئناف بقبول الطعن وأدانت المتهمين الأول والثاني بجنحة تقليد وترويج وتزييف علامة ومصنفات فنية بصورة اعتيادية، وأدانت الثالث كونه شريكاً لهم، وعاقبتهم بثلاثة أشهر حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 10,000 درهم، أما البائعون فأيدت حكم أول درجة ببراءتهم على أساس انه يتعذر من الناحية الواقعية اطلاعهم على العقود المبرمة بشأن أحقية توزيع المصنفات، كما ايدت حكم أول درجة بشأن مصادرة المصنفات.

انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية وأسانيد الحكم في : محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، مرجع سبق ذكره، ص 150 ، 151.

وقد كان لاتفاقية (برن) حكماً مماثلاً للحكم الذي يقضي بمصادرة المصنفات confiscation of works، وهو يقتصر على النسخ غير المشروعة من المصنف[1]، دون أن يشمل الأدوات والمعدات وغيرها من المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ولهذا تظل اتفاقية (تربس) الأفضل في مجالها ليس لأجل ذلك فحسب، بل لأنها وضعت نظاماً قانونياً متكاملاً يشمل نصوص موضوعية ووسائل إجرائية وأخرى قضائية تضمن فعلياً حماية حق المؤلف.

يُضاف إلى ذلك، أنها أنهت أبرز العيوب التي نسبتها الدول المتقدمة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها، المتمثل في التباين بين النظم المحلية بشأن تطبيق ما تقرره تلك الاتفاقيات من قواعد وأحكام، حيث يخضع المعتدي على حق المؤلف للتدابير والجزاءات المنصوص عليها في قوانين الدولة التي وقع فيها الاعتداء، التي من الممكن أن تكون غير متناسبة وغير رادعة، فضلاً عن ذلك، أن الجزاء وفقاً لنظام منظمة التجارة العالمية يأخذ صورة كلية، بمعنى أن الدولة التي لا تحترم أحكام الاتفاقية تتعرض لجزاء اقتصادي عالمي قد يكون أكثر قسوة وشدة، وذلك بعد استنفاذ ما تنص عليه الاتفاقية من مشاورات فض النزاع، حسب تفاهم تسوية المنازعات الذي تديره منظمة التجارة العالمية وتشرف عليه[2].

---

[1] تنص [المادة 16] من اتفاقية برن على:

1) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.
2) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.
3) تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة.

[2] انظر: السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 30 ، 31.

وللمزيد من الإيضاح بشأن التدابير المضادة في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية انظر: طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 343 وما بعدها.

على غرار التفاهم الخاص بشأن تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية، يضطلع مركز الويبو للتحكيم والوساطة بمنازعات الملكية الفكرية، حيث يُتيح آليات فعالة من حيث الوقت والتكلفة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، كما يتولى الإشراف على القضايا وتقديم الخبرة في السياسات المتعلقة بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، وقد تجاوز عدد القضايا المعروضة على المركز وفقاً لما ورد في التقرير السنوي لعام 2015 الصادر عن المدير العام لمنظمة الويبو، أكثر من 32000 قضية منذ إيداع أول قضية في عام 1999، وفي عام 2015 وضع مركز الويبو إجراء معجل لتسوية منازعات الملكية الفكرية في المعارض التجارية التي تقام في مركز جنيف للمعارض، واستخدمت هذه الآلية الجديدة للمرة الأولى في معرض جنيف الدولي للسيارات، وكانت بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية من التعدي على حقوق المؤلف أو العلامات التجارية أو حقوق التصاميم الخاصة بهم.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، مرجع سبق ذكره، ص 9.

الخاتمة

اتضح لنا من واقع هذه الدراسة، أن حماية حق المؤلف ظهرت بمقتضى القوانين المحلية للدول المتقدمة، وقد كان للفقه والقضاء دور كبير في بلورة الأصول العامة التي تحكم حقوق المؤلف على مصنفه، ولا سيما حول مسألة تحديد طبيعته القانونية، وبعد ثبوت واستقرار المبادئ الأساسية لحق المؤلف، سعت تلك الدول إلى إيجاد نظام قانوني دولي يتضمن قواعد محددة وموحدة لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، وقد أسفرت جهودها عن إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، التي تُعدّ اللبنة الأولى والركيزة الأساسية التي تقوم عليها حماية حق المؤلف على المستوى الدولي.

كما تبين لنا في تحليلنا لنصوص اتفاقية (برن) ما أضيف عليها وعدل فيها استجابة للتطورات المتلاحقة، حيث اكملت في مؤتمر باريس عام 1896، وعدلت في مؤتمر برلين عام 1908 بحيث أصبحت ممارسة الحقوق المترتبة على المصنف تسري تلقائياً بعد أن كانت مرهونة باستيفاء إجراءات معينة، كما امتدت مدة حماية الحقوق إلى خمسين عام بدلاً من عشرة أعوام، بعدها اكملت من جديد في مؤتمر برن عام 1914، وفي عام 1928 اختتم مؤتمر روما وكانت أبرز نتائجه الاعتراف بالحق الأدبي للمؤلف بعد أن كان ينظر إلى حق المؤلف على أنه حق استغلال مالي فقط، وفي مؤتمر بروكسل عام 1948 ازدادت صور المصنفات التي تشملها حماية الاتفاقية، بعد ذلك انعقد مؤتمر استكهولم عام 1967، تمخض عنه إنشاء منظمة (الويبو) وأصبحت اتفاقية (برن) إحدى الاتفاقيات التي تديرها المنظمة في إطار حمايتها لحقوق المؤلف.

وقد لاحظنا في معرض دراستنا لمفهوم حق المؤلف، عدم انضمام دول عديدة إلى اتفاقية (برن) - رغم الإضافات والتعديلات التي طرأت عليها - ولا سيما النامية التي لم تر حينها أيّ مصلحة لها في الانضمام، فضلاً عن عدم قدرتها على الالتزام بما تقرره من أحكام، وإزاء ذلك بادرت منظمة الأمم المتحدة إلى إيجاد اتفاقية دولية تراعي ظروف تلك الدول، وكلفت منظمة (اليونسكو) بذلك، التي انتهت إلى إبرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952. وقد كان سوء الوضع الاقتصادي والعلمي والثقافي للدول النامية وراء أبرز تعديل يطرأ على الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية حقوق المؤلف، بعد أن قررت الدول الأطراف في كلّاً من اتفاقية (برن) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أثناء انعقاد مؤتمر باريس عام 1971، اعتماد نظامي تراخيص الاستنساخ وتراخيص الترجمة للمصنفات المحمية، لمصلحة الدول النامية والأقل نمواً.

وفي إطار دراستنا لوسائل حماية حق المؤلف، رأينا ما استحدثته الدول الأعضاء في اتفاقية (الجات) عام 1994، بعد ضم حقوق الملكية الفكرية إلى الحقوق التي تُديرها منظمة التجارة العالمية، كونها تشكل إحدى السلع الأساسية في تفاعلات التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية، وذلك بالنص على حمايتها بموجب اتفاقية (تربس) التي تميزت عن الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، بأنها وضعت نظام حماية متكامل يشمل قواعد موضوعية ووسائل إجرائية وأخرى قضائية. وفي المقابل وإثر الحداثة الجوهرية في مجال الاتصالات ونقل المعلومات بواسطة شبكة المعلومات العالمية وما سجل عبرها من اعتداءات على حقوق المؤلفين، قررت الدول الأطراف في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إبرام معاهدة (الويبو) عام 1996، التي تُعدّ الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف على شبكة المعلومات العالمية.

تلك كانت أبرز الجهود الدولية المبذولة لحماية حق المؤلف، وعلى الرغم من إيجابيتها ومواكبتها لما يشهده العالم من تقدم في المجالات كافه، إلا أنه وبعد بحثنا فيه لاحظنا بعض العيوب والقصور التي تعتري نصوص تلك الاتفاقيات الدولية، ولتلافي ذلك، وتحقيقاً للغاية المنشودة، نقترح التوصيات الآتية:

أ- حذف [المادة 6] من اتفاقية (برن) وما يقابلها في الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحق المؤلف، التي تؤسس حماية مصنفات الأجانب على مبدأ المعاملة بالمثل؛ نظراً لخطورة تطبيقه على حقوق المؤلفين الأجانب متى كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لا تقرر الحماية الكافية لحقوق الأجانب الموجودين في إقليمها، فضلاً عن صعوبة تطبيقه، وتعارضه مع المواثيق الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان دون تمييز على أيّ أساس بما في ذلك الجنسية.

ب- مراجعة النصوص الخاصة بالمصنفات التي يشترك في تأليفها أكثر من شخص، بغية تعديلها على نحو يحدد حقوق والتزامات كل منهم في جميع مراحل إعداد المصنف إلى حين انتهاء مدة استغلاله مالياً.

ج- توحيد مدة حماية حقوق المؤلفين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وذلك بالنص على الحد الأدنى لكل نوع من المصنفات المختلفة.

د- النص صراحة على مصير المصنفات بعد انقضاء مدة حمايتها، وبيان كيفية استغلالها والاستفادة منها، وما يجب مراعاته بشأنها.

هـ- وضع معيار محدد لمفهوم العلانية في أداء المصنفات وتلاوتها وتمثيلها وإذاعتها ... إلخ، على نحو يوضح ما إذا كان هناك اعتداء على حقوق المؤلف من عدمه، في حال قيام شخص بذلك دون تصريح من مؤلف المصنف.

و- على المنظمات الدولية التي تضطلع بحماية حقوق المؤلف، إلزام الدول الأعضاء فيها بتنفيذ ما تقرره من قواعد وأحكام، وذلك عن طريق:

1. النص على حماية حقوق المؤلف بموجب قوانينها المحلية في حال عدم وجود نصوص تقضي بذلك، أو بتعديل القوانين المعمول بها بما يتوافق وأحكام الاتفاقيات الدولية.
2. إنشاء محاكم خاصة تنظر في قضايا حق المؤلف، كونها تتوقف على أمور فنية، فضلاً عن أنها لا تحتمل التأخير سواءً في إجراءات الدعوى أم في الفصل فيها.

ز- رفع مستوى الوعي بأهمية حق المؤلف، مع ضرورة التأكيد على دوره الرائد في التنمية البشرية والاقتصادية، وذلك عبر الآتي:

1. تكثيف عقد الندوات العالمية والإقليمية والمحلية، ولا سيما في الدول التي لا تهتم بحمايته أو المبتدئة في هذا المجال، للتعريف بمفردات حق المؤلف وأهمية حمايته على المستويين الدولي والمحلي.
2. إدراج موضوع حق المؤلف ضمن المناهج التعليمية لطلبة الجامعات والمعاهد العليا، بوصفه يتصل بجميع فروع العلم.

وفي النهاية آمل أن ينال هذا العمل الذهني رضا الجميع، ونوصي السلطات المحلية في بلادنا، النظر في هذه التوصيات لما لها من آثار إيجابية على البيئة العلمية والثقافية والاجتماعية، التي يُعول عليها كثيراً في تكوين الثروات وتنمية الاقتصاديات.

والله ولي التوفيق

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، بدون دار نشر، بدون مكان، 1992.
2. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.
3. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967.
5. أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008.
6. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
8. برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
9. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
10. جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
11. حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، بدون مكان، 1989.
12. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
13. رضا متولي وهدأن، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001.
14. رمزي رشاد عبد الرحمن، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
15. زكي زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009.

16. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
17. سلمان بو ذياب، المبادئ القانونية العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
18. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
19. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد، 1978.
20. ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، مجلس الثقافة العام، سرت، 2006.
21. طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
22. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004.
23. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2011.
24. ـــــــــ، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها) دار الجيب، عمان، 1998.
25. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة.
26. ـــــــــ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات - آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
27. ـــــــــ ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة.
28. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
29. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 (الكتاب الأول – حقوق المؤلف)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
30. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، الطبعة الرابعة، جامعة قاريونس، بنغازي، 2001.

31. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
32. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، الرياض، 2000.
33. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1977.
34. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
35. ماجي الحلواني، عصام نصر، مقدمة في الفنون الإذاعية والسمعبصرية، بدون دار نشر، بدون مكان، 2004.
36. محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1989.
37. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
38. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
39. محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، منشورات الويبو رقم (A/ E/ F) 844، 2002.
40. ـــــــــــ، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1987.
41. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978.
42. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
43. محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012.
44. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
45. محمد عبد الرحمن الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
46. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان، 2005.

47. مختار القاضي، حق المؤلف (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها)، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1959.
48. ــــــــــــ ، حق المؤلف (النظرية العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1958.
49. مصطفى أحمد أبو عمر، رمزي راشد الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون سنة.
50. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية (أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي)، بدون دار نشر، بدون مكان، 2001.
51. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
52. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
53. هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

ثانياً: كتب أجنبية مترجمة إلى العربية

1. اوليفييه بلين، ترجمة عثمان الجبالي المثوثي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، طرابلس، 2005.
2. بهاجيراث لال داس، ترجمة رضا عبد السلام، اتفاقات منظمة التجارة العالمية (المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة)، دار المريخ، الرياض، 2005.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. خليفة محمد ادريس الصغير، النظام القانوني للحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير جامعة قاريونس، 1994.
2. رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية، 2010.
3. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2012.

رابعاً: البحوث

1. السيد حسن البدراوي، بحث بعنوان (الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة) أثناء انعقاد حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، في مسقط، بتاريخ 5 : 7 سبتمبر 2005.
2. ـــــــــــــ ، بحث بعنوان (التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية) أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، في القاهرة، بتاريخ 22 ، 23 فبراير 2003.
3. ـــــــــــــ ، بحث بعنوان (حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - الإطار الدولي والمبادئ الأساسية) أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، في الرباط، بتاريخ 23 ، 24 ابريل 2007.
4. بسام التلهوني، بحث بعنوان (الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة) أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، في المنامة، بتاريخ 9 ، 10 أبريل 2005.
5. ـــــــــــــ ، بحث بعنوان (تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت - إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها) أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، في مسقط، بتاريخ 22 مارس 2004.
6. حسام الدين الصغير، بحث بعنوان (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات) أثناء انعقاد حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، في مسقط، بتاريخ 5 : 7 سبتمبر 2005.
7. حسن جميعي، بحث بعنوان (الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة) أثناء انعقاد حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، في القاهرة، بتاريخ 13 : 16 ديسمبر 2004.
8. ـــــــــــــ ، بحث بعنوان (الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تربس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي) أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، في المنامة، بتاريخ 14 ، 15 يونيو 2004.
9. ـــــــــــــ ، بحث بعنوان (مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة) أثناء انعقاد حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، في القاهرة، بتاريخ 10 اكتوبر 2004.

10. ـــــــــــــ ، بحث بعنوان (معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة) أثناء انعقاد ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدّعين العامين والمحامين، في صنعاء، بتاريخ 12 ، 13 يوليو 2004.
11. فيكتور نبهان، بحث بعنوان (دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية) أثناء انعقاد ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة التاسعة عشرة، في جنيف، بتاريخ 14 : 18 ديسمبر 2009.
12. نزيه محمد الصادق، بحث بعنوان (آلية حماية حقوق الملكية الفكرية)، أثناء انعقاد مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

خامساً: الدوريات

1. الصالحين محمد العيش، الحماية القانونية لنسخ المصنفات في ظل النشر الالكتروني، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون جامعة قاريونس، العدد الثامن عشر، 2009.
2. الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة، منشورات الويبو رقم 488 (A).
3. أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، 2005.
4. تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة لمنظمة الويبو، الدورة الحادية عشرة، جنيف، من 13 : 17 مايو 2013.
5. تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة لمنظمة الويبو، الدورة الثالثة عشرة، جنيف، من 19 : 23 مايو 2014.
6. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2010، منشورات الويبو.
7. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2012، منشورات الويبو.
8. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2013، منشورات الويبو.
9. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2014، منشورات الويبو.
10. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، منشورات الويبو.
11. تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عام 2002 ، منشورات الويبو.

12. تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين منظمتي اليونسكو والويبو حول الفولكلور، باريس، من 14 : 18 يناير 1985.
13. جديع فهد الفيله الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005.
14. رشيد مجيد محمد، الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الأول، 2012.
15. عبد الرحمن العامري، حماية الملكية الفكرية في عصر وسائل الاتصال الحديثة، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث والأربعون، 2002.
16. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، 2012.
17. علاء الدين أحمد حسين، معايير تقييم الترجمة، مجلة قاريونس العلمية، جامعة قاريونس، بنغازي، العدد الأول والثاني، السنة السادسة، 1993.
18. محمد الأمين البشري، التحقيق في برامج الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الخامس عشر العدد الثلاثون، 2000.
19. محمد حامد مرهج، مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي، مجلة الحقوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، 2012.
20. محمد متولي، حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجات والتشريع المصري، سلسلة إصدارات مجلة النهضة الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع، 1996.
21. مذكرة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، حول معنى مصطلح المُلك العام في نظام الملكية الفكرية، الدورة السابعة عشرة، جنيف، من 6 : 10 ديسمبر 2010.

سادساً: القواميس

1. الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الدار العربية للكتاب، بدون مكان، 1980.
2. ـــــــــــــــ ، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، بدون مكان، 1980-1981.
3. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العالمية، بيروت، بدون سنة.

سابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عام 1994.
2. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للمكية الفكرية عام 1967.
3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883.
4. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886.
5. اتفاقية مدريد بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف عام 1979.
6. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952.
7. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام 1981.
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
10. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام 1996.
11. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات عام 2013.
12. ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945.
13. ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام 1945.

ثامناً: القوانين المحلية

1. القانون المدني الليبي.
2. القانون المدني المصري.
3. القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا.
4. القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن.
5. القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية في مصر.
6. قانون العقوبات الليبي.
7. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
8. قرار اللجنة الشعبية العامة في ليبيا رقم 348 لعام 1992، بشأن لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر.

تاسعاً: المواقع والبحوث الالكترونية على شبكة الإنترنت

1. أحمد عبد الله مصطفى، بحث بعنوان: حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، منشور بتاريخ 2 فبراير 2016، على الرابط الآتي:

http://www.journal.cybrarians.info

2. أسامة أحمد شوقي المليجي، بحث بعنوان: الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، منشور بتاريخ 11 ابريل 2016، على الرابط الآتي:

http://www.neelwafurat.com

3. أشواق عبد الرسول عبد الأمير، بحث بعنوان: الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة، منشور بتاريخ 31 يناير 2016، على الرابط الآتي:

http://www.ahlulbaitonline.com

4. الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بحث منشور بتاريخ 2 فبراير 2016، على الرابط:

http://www.mawhopon.net

5. الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

WWW. Wipo.int

6. الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية:

http://www.wtoarab.org

7. الموقع الالكتروني لمنظمة اليونسكو:

http://ar.unesco.org

8. حسام حطاب، ورقة عمل بعنوان: القيود والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف، أثناء انعقاد مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية) بتاريخ 16 ديسمبر 2009، منشورة بتاريخ 29 اكتوبر 2015، على الرابط الآتي:

http://hussamhattab.blogspot.com

9. حياة متولي بدوي، بحث بعنوان: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف (الجزاء المدني)، منشور بتاريخ 6 يونيو 2016، على الرابط الآتي:

http://www.mohamah.net

10. رقية عواشرية، بحث بعنوان: الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحق المؤلف لعام 1996، منشور بتاريخ 6 يونيو 2016، على الرابط الآتي:

http://jilrc.com

11. عمر مشهور حديثة، ورقة عمل بعنوان: حول المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، منشورة بتاريخ 3 نوفمبر 2015، على الرابط الآتي:

http://www.jcdr.com

12. ناجحة عباس علي، محمد عباس أحمد، ورقة عمل بعنوان: اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ودورها في الاستثمار الأجنبي، مقدمة أثناء انعقاد الندوة العلمية الضريبية الأولى بتاريخ 12 نوفمبر 2008، منشورة بتاريخ 9 اغسطس 2015، على الرابط الآتي:

http://tax.mof.gov

13. ياسر محمد حسن، بحث بعنوان: ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير حماية الملكية الفكرية، منشور بتاريخ 27 مارس 2016، على الرابط الآتي:

http://www.f-law.net

عاشراً: المراجع باللغة الانجليزية

1. Elizabeth Adeney, The Moral Rights of Authors And Performers An International And Comparative Analysis, Oxford University Press, New York, 2006.
2. Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Traditional Cultural Expressions, WIPO Publication No 933 (E) , 2015.
3. Intellectual Property and traditional knowledge, Booklet No 2, World Intellectual Property Organization Publication No. 920 (E).
4. Ltc Harms, The Enforcement of Intellectual Property Rights - A Case Book, 3 rd Edition 2012, WIPO Publication No. 791 (E).
5. Michael P. Widmer, Application Service Providing Copyright and Licensing, The John Marshall Journal of Computer & Information Law an International Law Journal on Information Technology, Vol 25, No 1, 2007.
6. Peter J. Shurn, Potential Pitfalls in High Tech Copyright Litigation, The John Marshall Journal of Computer & Information Law an International Law Journal on Information Technology, Vol 25, No 3, 2008.

7. Richard Rogers Bowker, Copyright - its History and its Law, Houghton Mifflin Company, Boston and New York, 1912.
8. Richard Stim, Getting Permission, How to license & clear Copyright Materials Online & Off, Fifth Edition, NOLO, Berkeley, California, 2013.
9. Stephen Johnson, Guide to Intellectual Property - What it is, how to protect it, how to exploit it, First Edition 2015, Public Affairs, New York.
10. Stephen P. Ladas, the International Protection of Literary and Artistic Property, New York, 1938.
11. Understanding Copyright and Related Rights, WIPO Publication No. 909 (E).
12. Understanding Industrial Property, WIPO Publication No. 895 (E).
13. What is Intellectual Property, World Intellectual Property Organization Publication No. 450 (E).
14. WIPO Intellectual Property Handbook, WIPO Publication No 489 (E), Second Edition 2008.
15. WIPO Making IP Work, World Intellectual Property Organization Publication No. 1060 (E).
16. World Intellectual Property Report The Changing Face of Innovation, WIPO Economics & Statistics Series, WIPO Publication No. 944 (E) , 2011.

الفهرس

المقدمة 01

الفصل التمهيدي: ماهية حق المؤلف 08

المبحث الأول: تعريف حق المؤلف 09

المطلب الأول: تعريف المؤلف 10

أولاً: المؤلف هو المبتكر للمصنف 11

ثانياً: المؤلف هو صاحب الحق على المصنف 13

المطلب الثاني: تعريف المصنف 17

أولاً: أساس حماية المصنف 18

ثانياً: تمييز المصنفات الأدبية والفنية عن غيرها 22

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف 25

المطلب الأول: نظرية حق الملكية 26

أولاً: عرض النظرية 26

ثانياً: نقد النظرية 28

المطلب الثاني: نظرية الحق الشخصي 30

أولاً: عرض النظرية 31

ثانياً: نقد النظرية 33

المطلب الثالث: نظرية الازدواج 35

أولاً: عرض النظرية 35

ثانياً: تقدير النظرية 39

ثالثاً: موقف الاتفاقيات الدولية 41

الفصل الأول: حقوق المؤلف على مصنفه 44

المبحث الأول: الحق الأدبي للمؤلف 45

المطلب الأول: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف 45

أولاً: تعريف الحق الأدبي للمؤلف 45

ثانياً: خصائص الحق الأدبي للمؤلف 48

المطلب الثاني: امتيازات الحق الأدبي للمؤلف 53

أولاً: حق الأبوة 53

ثانياً: حق دفع الضرر 56

المبحث الثاني: الحق المالي للمؤلف 61

المطلب الأول: مفهوم الحق المالي للمؤلف 62

أولاً: تعريف الحق المالي للمؤلف 62

ثانياً: خصائص الحق المالي للمؤلف 64

المطلب الثاني: صور استغلال الحق المالي للمؤلف 69

أولاً: الاستغلال المباشر 69

ثانياً: الاستغلال غير المباشر 72

المبحث الثالث: استثناءات على حقوق المؤلف 76

المطلب الأول: الاستثناءات العامة 77

أولاً: حالات الاستثناءات العامة 77

ثانياً: شروط الاستثناءات العامة 81

المطلب الثاني: استثناءات لصالح الدول النامية 86

أولاً: تراخيص الترجمة 87

ثانياً: تراخيص الاستنساخ 92

الفصل الثاني: تنظيم الحماية الدولية لحق المؤلف 98

المبحث الأول: نطاق حماية حق المؤلف 99

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية 99

أولاً: المصنفات الأصلية 100

ثانياً: المصنفات المشتقة 105

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية 109

أولاً: المؤلف المنفرد 109

ثانياً: المؤلفون المتعددون في المصنف 112

المطلب الثالث: مدة حماية حق المؤلف 117

أولاً: تحديد مدة حماية حق المؤلف 117

ثانياً: وقت احتساب مدة الحماية 121

ثالثاً: جواز تقرير مُدد أخرى 123

المبحث الثاني: وسائل حماية حق المؤلف 126

المطلب الأول: التدابير المؤقتة 128

أولاً: نطاق تطبيق التدابير المؤقتة 129

ثانياً: إجراءات التدابير المؤقتة 132

المطلب الثاني: الحماية المدنية 135

أولاً: نظام الإجراءات القضائية المدنية 135

ثانياً: الجزاءات المدنية 137

المطلب الثالث: الوسائل الخاصة حيال انتحال حقوق المؤلفين 143

أولاً: التدابير الحدودية 143

ثانياً: الإجراءات والعقوبات الجنائية 147

الخاتمة 151
ثبت المصادر والمراجع 154
الفهرس 165